

فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ وَنَوْتَرِ مَرْكَبِ

بِحَثُّ فَقَهَىٰ لِسْتَدِلَالٍ يَنْهَاٰلُ مَاهِمُ التَّسَافَّاتِ الَّتِي تَشَاءُ
حَوْلَ وَكَيْدِ الْأَمْرِ فِي عَصْرِ غَيْبَةِ الْأَفْعَلِ الْمُنْظَرِ


عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حِجَّةٍ

تألِيف

سِمَاحَةٌ لِيَتَلَهُ الْعَظِيمُ (الْمُسِيدُ كَاظِمُ الْحُسْنَى لِلْجَارِي)



ولـا يـة الـأمـريـيـة فـي عـصـر الـغـيـبـة



۱۱

۱۵۷۸ هـ ۱۹۶۰ م وَلِيٌّ بَنْتُهُ مَرْدُون


فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ

بِحَثْ قَمِيْشِ لِسْتَرِ لَالِي يَتَأَوَّلُ لَهُمُ التَّسَافِلُاتُ الَّتِي تَهَاوِلُ
جَوْلُ وَكَلَيْهِ الْأَمْرُ يَفِي عَصْرِ غَيْبَةِ الْأَفْوَعِ الْمُنْتَظَرِ

« وَعَجلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَحَجَهُ »

تأليف

سَمَاجِهَةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ السَّيِّدِ كاظِمِ الْحُسَيْنِيِّ الْحَارِيِّ



قم - ص. ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ - تلفن : ٧٧٤٤٨١٠ - ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب :	ولالية الأمر في عصر الغيبة
المؤلف :	سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري دام ظله
الناشر :	مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة :	الخامسة / ١٤٢٣ هـ ق
المطبعة :	شريعت - قم
الكمية :	٣٠٠٠ نسخة
الشابك :	٩٦٤ - ٤٢ - ٥٦٦٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف والناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة المجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضمن الأهداف الرسالية المقدّسة التي يسعى إليها مجمع الفكر الإسلامي ولأجل إتحاف المكتبة الإسلامية بالمزيد من الفكر الإسلامي الأصيل قام هذا المجمع بنشر جملة من الكتب الإسلامية التي تحمل الهدف الرسالي وتساهم في دفع عجلة الصحوة الإسلامية العالمية إلى الأمام، كما قام هذا المجمع بالتحقيق والتبيّع والتألّف وغير ذلك في مجالاتٍ عديدة يجمعها الخطّ الرسالي المذكور.

ويسرّ المجمع أن يقوم بنشر هذا الكتاب الذي يتناول بالبحث والتحقيق موضوعاً هاماً يمسّ صميم الهدف الرسالي المنشود، ألا وهو موضوع ولاية الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر - عجل الله تعالى فرجه - حيث يرجع هذا الموضوع في بحثه إلى حاجة الأمة الإسلامية لمن يلي أمرها منذ بداية الغيبة الكبرى التي لم يعين فيها الإمام المنتظر - عجل الله تعالى فرجه - نائباً خاصاً من قبله ليلي أمور المسلمين، وبطبيعة الحال أثارت هذه الحاجة تساؤلات عديدة حول كيفية تعين ولئي الأمر، ومدى صلاحياته من الناحية الشرعية وغير ذلك.

وقد ازداد هذا الموضوع أهميّة وخطورةً منذ انتصرت الثورة الإسلامية في إيران وبرز النظام الإسلامي على مستوى الحكم والإدارة بصورة رسمية، وأصبح

العالم الإسلامي متطلعاً بوعي وتلهف إلى الجمهورية الإسلامية الفتية التي قامت في إيران، فاشتت الحاجة إلى البحث المذكور وأثيرت فيه تساؤلات أخرى تناسب مع حاجة المرحلة التي نعيشها اليوم من عصر الغيبة بعد قيام الجمهورية الإسلامية المباركة.

وكان ممن قام بأعباء البحث حول هذا الموضوع مع ملاحظة ما تستدعيه حاجة المرحلة هو سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائرى (دام ظله)، حيث قدّم بحثاً فقهياً استدلالياً رائعاً يتناول أهم المشاكل والتساؤلات التي تثار في يومنا هذا حول ولادة الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر -عجل الله تعالى فرجه- فكان الكتاب الذي بين يديك.

وبما أنّ الأبحاث التي تعرّض لها سماحة سيدنا المؤلّف -دام ظله- تميّزت بالأسلوب المدرسي المتداول في الأوساط العلمية والتي يصعب استيعابها على غير الأخصائيين في هذا المجال رأينا من المناسب عرض مباحث الكتاب عرضاً ملخصاً مجرّداً من التفاصيل، كي يسهل لغير ذوي الاختصاص الإمام بمضمون الكتاب إماماً يمهد لهم طريق البحث ومواصلة الدراسة لمواضيع الكتاب.

وقد قام سماحة العلامة حجّة الإسلام والمسلمين السيد علي أكبر الحائرى بعرض مباحث الكتاب بالصورة التي تحقق الغاية المذكورة.

وقد ارتأت إدارة المجمع أن تقدم هذا العرض بين يدي الكتاب تعميماً للفائد وتسهيلأً لمن يروم الاستفادة. والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

التعريف بهذا الكتاب

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الهداء
الميامين.

لقد اشتمل هذا الكتاب على مقدمة هامة تتلوها ست مسائل من أهم ما يدور
حول موضوع الولاية في عصر الغيبة، وهي :

أولاً : الفقيه رئيس الدولة الإسلامية في عصر الغيبة.

ثانياً : دور الانتخاب في الولاية.

ثالثاً : شورى القيادة.

رابعاً : المرجعية والولاية.

خامساً : نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء.

سادساً : حالة العلم بخطأ الولي.

وإليك توضيح مختصر عما جاء في تلك المقدمة الهامة أولاً، ثم عما جاء في
كل مسألة من هذه المسائل الست.

أما المقدمة : فقد حاول فيها المؤلف مدّ ظله رد الشبهات التي يمكن أن تثار حول أصل إقامة الحكم الإسلامي في عصر غيبة الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه وبقطع النظر عن تعين من له الحكم، حيث إن هناك توهماً يسود بعض الأوساط غير الوعية من المسلمين يدعى إلى ضرورة تأجيل إقامة الحكم الإسلامي إلى حين ظهور الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه وذلك إما بدعوى عدم إمكان الانتصار في عصر الغيبة، أو بدعوى ورود النهي عن الخروج لإقامة الحكم الإسلامي في هذا العصر، أو بدعوى عدم وجود دليل شرعي يبرر لنا الجهاد وإراقة الدماء تحت راية غير الإمام المعصوم، أو بغير ذلك من دعوى باطلة . وقد فات هؤلاء أنّ فكرة الحكومة الإسلامية من صميم هوية الدين الإسلامي ، وبدونها لا يمكن تطبيق مساحة واسعة جدًا من أحكام الإسلام وأهدافه ، وهذا قد يورث القطع بأنّ ضرورة العمل في سبيل إقامة الحكم الإسلامي لا تختص بزمان الظهور وذلك بعد العلم بأنّ دين الإسلام من أساسه ليس ديناً مختصاً بزمان الظهور ، وحتى لو لم يحصل القطع بذلك يكفينا التمسك - تعبدًا - بإطلاقات أدلة أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنّ إطلاقات هذه الأدلة - خصوصاً مع ضمّ قاعدة «عدم اختصاص الحكم بالمشافهين» أو قاعدة «الاشتراك في الحكم بيننا وبين من خطب به» - تدلّ بوضوح على ضرورة إقامة الحكم الإسلامي في جميع العصور بما فيها عصر الغيبة.

وأمّا التشكيك في هذه الإطلاقات بدعوى عدم إمكان انتصار المؤمنين - أو احتمال عدم إمكان انتصارهم - بدون إشراف الإمام المعصوم فقد أجاب عنه

المؤلف بطريقين :

الأول : إلفات النظر إلى أنَّ القوى والقدرات والطاقات الأولى وَزَعَت على المجتمعات البشرية بصورة متساوية تقريباً من دون فرقٍ بين المؤمنين والكافرين ، وليس من سُنَّة الله تعالى على وجه الأرض اختصاص أسباب الانتصار بالمجتمعات الكافرة وكون الإيمان ملازماً للضعف والانكسار ، ودعم ذلك بعض الشواهد من القرآن الكريم .

والثاني : أَنَّا لَنْ شَكَّنَا فِي الْإِطْلَاقَاتِ الْمُذَكُورَةِ بِحَسْبِ مَوَازِينِ الظَّهُورِ الْأُولَى لِلْكَلَامِ فَإِنَّ أَجْوَاءَ الْمَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَسْاعِدُ عَلَى تَكْمِيلِ الظَّهُورِ الْإِطْلَاقِيِّ لِتَلْكَ الْأَدَلَّةِ ، فَإِنَّ الْمَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَشَابَكُ نَظَامُهَا مَعَ نَظَامِ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ وَالسُّلْطَةِ حِينَمَا يَأْتِي فِيهَا الْأَمْرُ - ضَمِّنَ أَجْوَاهُهُ هَذَا - بِالْجَهَادِ وَالْقَتَالِ وَإِعْدَادِ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يُفَهَّمُ مِنْهُ الْإِطْلَاقُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَفَقَ الْفَرَصِ الْمُؤَاتِيَّةِ ظَاهِرًا حَسْبَ الْفَهْمِ الْاجْتِمَاعِيِّ السَّلِيمِ .

وَأَمَّا الشَّبَهَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّ نَفْسَ غَيْبِ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ أَكْبَرَ شَاهِدٌ عَلَى دُمُكَانِ اِنْتَصَارِ الْحَقِّ بِإِقَامَةِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ الْزَّمِنِيَّةِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ مُمْكِنَةً وَوَاجِبَةً لِكَانَ أَجْدَرُ النَّاسِ بِهَا هُوَ نَفْسُ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَظْهُرْ وَظَلَّ غَائِبًا طُولَ هَذِهِ الْمَدَّةِ لِدُمُكَانِ الْاِنْتَصَارِ . فَقَدْ أَجَابَ الْمُؤْلِفُ دَامَ ظَلَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنْكَ قَرِينَةً أَوْ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ فَلْسَفَةَ الْغَيْبَةِ وَعَلَيْهَا هِيَ الْعَجَزُ الْمُطْلُقُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ إِيجَادِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَيَّتَهُ بَقْعَةٌ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَفِي أَيَّتَهُ فَتْرَةٌ زَمِنِيَّةٌ قَبْلَ ظَهُورِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مَا أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الرَّوَايَاتِ بِصَدَدِ تَعْلِيلِ غَيْبِتِهِ عَلَيْهِ مِنْ « مَخَافَةِ الْقَتْلِ » أَوْ « لَكِي لَا تَقْعُ عَلَى عَنْقِهِ بَيْعَةً لِطَاغِيَّةٍ » أَوْ « لِأَجْلِ اِمْتِحَانِ النَّاسِ » أَوْ « لِأَجْلِ حِكْمَةٍ مَجْهُولَةٍ »

لا ينافي إمكان انتصار المؤمنين في فترة زمنية وفي بعض بقاع الأرض قبل ظهوره عليهما، ويبقى هو مذخراً لإقامة الحكم الإسلامي في جميع أرجاء العالم متى ما زالت هذه الأسباب وساحت الفرصة لانتصار الحق على الباطل في ربوع الأرض.

وأما الروايات التي يدعى دلالتها على اختصاص jihad بزمن حضور الإمام المعصوم عليهما السلام فقد أجاب عنها - بالإضافة إلى أن أكثرها ضعيف سندًا - بأنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الروايات هي لزوم كون jihad تحت راية إمام عادلٍ يريد تطبيق الإسلام، وأمّا ضرورة كونه من الأئمة المعصومين عليهما السلام فلا شاهد عليها في هذه الروايات عدا ما قد يستفاد من توصيف الإمام بكلمة «المفترض طاعته» - كما في رواية واحدة فقط - وهذا أيضًا لا يكفي دليلاً على ضرورة كون jihad تحت إشراف الإمام المعصوم بعد قيام الدليل على مبدأ ولایة الفقيه، وأنّ ما للإمام فهو للفقيه العادل أيضًا.

هذا بالإضافة إلى أنّ القيام ضدّ الحكومات الجائرة اليوم دفاع عن بيضة الإسلام وعن دار الإسلام، ولا شك في وجوب ذلك حتى في زمن الغيبة.

وأما روايات المنع عن الخروج قبل قيام القائم فقد قسمها المؤلف دام ظله إلى عدة طوائف وناقشها جمیعاً بمثل: ظهور بعضها في خروج الشخص داعياً لنفسه وفي مقابل الإمام المعصوم، وكون بعضها خطاباً إلى شخص أو أشخاص على نحو القضية الخارجية التي لا يستفاد منها التعميم، وظهور بعضها الآخر في الاختصاص بمن يخرج من أهل البيت عليهما السلام ... إلى غير ذلك من المناقشات الدلالية والسدية.

مضافاً إلى أنَّ أكثر هذه الروايات معارضة بروايات عديدة دلت على مشروعية الخروج إجمالاً قبل قيام القائم عجل الله فرجه وفيها ما هو تامٌ سندأ. هذا موجز ما ورد بالتفصيل في مقدمة هذا الكتاب.

* * *

وأما المسألة الأولى من المسائل الست المعروضة في هذا الكتاب فقد اشتملت على أصل البحث عن ولادة الفقيه على مستوى قيادة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة.

وبصدق إثبات الولاية للفقيه على المستوى المذكور خاض المؤلف دام ظله ثلاثة مناهج :

الأول : إثبات الولاية للفقيه على أساس مبدأ الأمور الحسبيّة.

الثاني : إثبات الولاية له على أساس الأدلة اللفظية الدالة على وجوب إقامة الحكم الإسلامي.

الثالث : إثبات الولاية على أساس النصوص الخاصة الدالة على ولادة الفقيه في عصر الغيبة.

أما إثبات الولاية على الأساس الأول، فلابدّ فيه من توضيح مصطلح «الأمور الحسبيّة» فإنه مصطلح فقهى يقصد به الأمور والمصالح العامة أو الخاصة التي نعلم بصورة قطعية بأنَّ الله تبارك وتعالى لا يرضى بفوائتها وأضمحلالها من ناحية، وأنَّ حصولها وتحقّقها يتوقف على وجود من يلي أمرها ويمارس الولاية والإشراف عليها من ناحية أخرى، ولم يعين الله تبارك وتعالى لها وليتها خاصّاً من ناحية ثالثة، ويمثل لذلك عادة بالموقوفات العامة التي هي بحاجة إلى من يتولّ أمرها

ولم يعين لها الواقف متولياً خاصاً، كما يمثل له أيضاً بالإشراف على أموال اليتامي والقصر الذين ليس لهم أولياء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والمعروف بين الفقهاء -سواء من يؤمن منهم بولاية الفقيه بالمعنى الخاص ومن لا يؤمن منهم بها- أنَّ الأمور الحسينية يتولّها الفقيه العادل الجامع للشراطط، وقد حاول المؤلّف أن يستفيد من هذه الفكرة لإثبات الولاية للفقيه على مستوى الإدارة والحكم في عصر الغيبة، وذكر أنَّ ذلك يتوقف على مقدّمتين :

الأولى : أنَّ الأحكام الشرعية والمصالح العامة التي لا تقوم إلا في ظلّ حكومة إسلامية عادلة داخلة تحت عنوان «الأمور الحسينية» إذ لا شك أنَّ الله تبارك وتعالى لا يرضى بفوائتها واضمحلالها مع إمكان تحقيقها بإقامة حكومة إسلامية عادلة، بل قد يدعى دخول إقامة الحكم الإسلامي تحت عنوان «الأمور الحسينية» بصورة مباشرة .

الثانية : أنَّ المتصدّي لهذه المهمة لابد وأن يكون فقيهاً عادلاً جامعاً للشراطط.

أما المقدّمة الأولى فهي ضرورية واضحة لا ينبغي التشكيك فيها.

وأما المقدّمة الثانية فلا بد من التمسك فيها بأحد أمرين :

الأول : ما يتمسّك به عادةً بشأن جميع الأمور الحسينية من أنَّ الشخص الوحيد الذي نقطع بأنَّ الشارع تبارك وتعالى يرضي بتوليته وتصديقه لهذه المهمة هو الفقيه العادل الجامع للشراطط، أما غيره فمهما كان صالحًا في نظرنا لأداء هذه المهمة نبقى نتحمل عدم رضا الشارع بتصديقه لها، لاحتمال اشتراط ذلك في نظر الشارع تبارك وتعالى بالفقاهة والعدالة وغيرهما من شرائط الفتوى، ولما كانت الولاية لغير الله تبارك وتعالى على خلاف الأصل لزم الاقتصر فيها على القدر المتيقن

وهو ما نقطع برأنا الشارع له، وهو عبارة عن ولادة من يتوفّر فيه الشرط المحتمل المذكور أعني الفقيه العادل الجامع للشرائط.

الثاني : ما يُدّعى دلالته على اشتراط الفقاہة في قائد الأمة الإسلامية - من القرآن والسنة والعقل - غير النصوص الخاصة الدالة مباشرةً على ولادة الفقيه. إلا أنَّ المؤلَّف لم يتمْ عنده شيءٍ من الأدلة المطروحة في هذا الأمر الثاني، واعتبر الأمر الأول - أعني التمسك بفكرة الاقتصار على القدر المتيقن - كافياً في الحالات الاعتيادية لتمييم الأساس الأول لإثبات ولادة الفقيه وهو أساس «الأمور الحسبيَّة».

وقد أعرب مدَّ ظله عن أنَّ الدليل المذكور المبني على أساس «الأمور الحسبيَّة» وإنْ كان كافياً لإثبات ولادة الفقيه على مستوى الإدارة والحكم على الإجمال إلا أنه لا يكفي لإثبات الولاية له فيما يراه من الکماليات والمصالح الثانوية غير الضرورية، لعدم دخولها تحت عنوان الأمور الحسبيَّة.

وأمّا إثبات الولاية للفقيه على الأساس الثاني، أعني أساس الأدلة اللفظية الدالة على وجوب إقامة الحكم الإسلامي فقد نبه فيه المؤلَّف إلى أنَّ غاية ما تدل عليه هذه الأدلة اللفظية هو أصل وجوب إقامة الحكم الإسلامي على الإجمال، وأمّا ضرورة كون المتصدِّي لهذه المهمة هو الفقيه العادل فلا بدَّ من استفادتها بضم أحد الأمرين الماضيين في الأساس الأول، أعني إما التمسك بفكرة الاقتصار على القدر المتيقن أو التمسك بما يُدّعى دلالته على اشتراط الفقاہة في قائد الأمة الإسلامية.

والأدلة اللفظية التي عرضها في هذا الأساس هي :

أولاً : آيات الخلافة الواردة في القرآن الكريم :

مثل قوله تعالى : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »^(١).

وقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ »^(٢).

وقوله تعالى : « وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ »^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في خلافة الإنسان على وجه الأرض، حيث استظهر - ضمن بحث طويل - أن المراد بالخلافة في هذه الآيات هو خلافة الله تبارك وتعالى، ثم ذكر أن خلافة الإنسان لله تبارك وتعالى على وجه الأرض تقتضي بطبعها تصدّي الإنسان للحكم والإدارة على طبق ما يريد الله تبارك وتعالى، وذلك :

إما ببيان أنّ الحاكم في كلّ مكانٍ لو قال: جعلت فلاناً خليفةً لي في هذا المكان، دلّ ذلك عرفاً على كونه خليفةً له في الإدارة والحكم وفقاً لتعاليمه وتوجيهاته.

أو ببيان أنّ معنى خلافة الإنسان عن الله تبارك وتعالى في الأرض إيكال جميع الأمور التابعة له إلى الإنسان، وهي عبارة عن مثل عمران البلد وإشاعة العدل ونشر الأحكام، إلى غير ذلك، ومن جملتها إقامة الحكم الإسلامي في العباد.

أو ببيان أنّ أقل ما تقتضيه خلافة الإنسان لله تعالى على الأرض هي ضرورة تطبيق الأحكام الإلهية عليها، ومن الواضح أنّ تطبيق الأحكام الإلهية بصورة كاملة يتوقف على إقامة الحكم وممارسة الإدارة في البلد.

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٥.

(٣) سورة الحديد : الآية ٧.

وهذه البيانات الثلاثة وإن كانت تختلف في بعض النتائج الفرعية - التي أشار إليها المؤلف في هذا الكتاب - لكنها تشتراك جمِيعاً في إثبات أنَّ الإنسان موظف شرعاً بإقامة الحكم الإسلامي على وجه الأرض، وبضم هذه النتيجة إلى أحد الأمرين السابقين نستنتج أنَّ قيادة الحكم الإسلامي إنما هي للفقيه العادل الجامع للشرائط.

وثانياً : قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ بناءً على أنَّ المقصود بالأمانة في هذه الآية هي خلافة الله تبارك وتعالي ، حيث إنَّ هذه الآية - بناءً على هذا التفسير - يصبح شأنها شأن آيات الخلافة الماضية ، فيمكن الاستدلال بها على المطلوب على حد الاستدلال بتلك الآيات .

وثالثاً : الأوامر التي يتوقف امتثالها غالباً على وجود الحكومة والاستعاة بها ، مثل الأمر بإجراه الحدود ، والأمر بتوحيد الكلمة ، والاعتصام بحبل الله تعالى ، وعدم التفرق ، إلى غير ذلك ، فإنَّها تدلُّ بالالتزام على وجوب إقامة الحكم الإسلامي الذي يمكن من خلاله امتثال هذه الأمور ، ولأجل تعين رئيس هذا الحكم نحتاج أيضاً إلى ضم أحد الأمرين السابقين ، أعني : التمسك بفكرة الاقتصار على القدر المتيقَّن أو التمسك بما يدعى دلالته على اشتراط الفقاـهـة في قائد الأمة الإسلامية .

وأمّا إثبات الولاية للفقيه على الأساس الثالث ، أعني : أساس النصوص الخاصة الدالة على ولاية الفقيه في عصر الغيبة ، فقد اكتفى فيه المؤلف - دام ظله - بذكر نصّ واحد من تلك النصوص ، وهو ما ورد عن الإمام الحجّة - عجل الله تعالى فرجه - في التوقيع المعروـفـ :

«... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله».

وقد بحث المسألة من خلال هذا الحديث من زاوية السند ومن زاوية الدلالة: أما من زاوية السند فقد ذكر أنَّ الشِّيخ الطوسي رض روى هذا الحديث عن جماعة فيهم الشِّيخ المفید رض عن جماعة فيهم عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُويهِ وَأَبُو غَالِبِ الزَّرَارِيِّ، عَنِ الشِّيخِ الْكَلِينِيِّ رض عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَهَذَا السَّنْدُ إِلَى الشِّيخِ الْكَلِينِيِّ سَنْدٌ أَعْلَانِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا. وَأَمَّا الرَّاوِي الْمَبَاشِرُ الَّذِي يَرْوِي هَذَا التَّوْقِيْعَ عَنِ الْإِمَامِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ فَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ الَّذِي لَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ لِكَثِيرٍ لَا يَضُرُّ بِصَحةِ السَّنْدِ؛ لِأَنَّ الشِّيخَ الْكَلِينِيَّ رض حَدَّثَ بُورُودَ تَوْقِيْعَ إِلَيْهِ مِنْ الْإِمَامِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ وَهَذَا يَكْفِي لِلْكَشْفِ عَنْ وَثَاقَتِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ أَوْ لِلْكَشْفِ عَنْ عَدَمِ كَذْبِهِ فِي هَذَا التَّوْقِيْعِ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، وَذَلِكَ بِبِيَانَاتِ مُفْصَّلَةٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مِنْ زاوية الدلالة فقد اكتفى المؤلف بذكر اعتراضين رئيسيين على دلالة هذه الرواية وتصدى للإجابة عنها :

الاعتراف الأول : أَنَّا لَا نَعْرِفُ الْمَرَادَ بِالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» فلعلَّ اللام لام عهد تشير إلى مجموعة حوادث ذكرها إسحاق بن يعقوب في رسالته إلى الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه ولم يصلنا ذلك، فكيف نعرف وجوب الرجوع إليهم في مطلق الحوادث التي تقع في زمان الغيبة؟ وبالتالي لا تثبت الولاية المطلقة للفقيه.

وأجاب عن ذلك : بأنَّ افتراض كون اللام للعهد لا يمنع عن التمسك بإطلاق قوله : «فَإِنَّهُمْ حَجَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ» فإنَّ مقتضى إطلاق ذلك هو الوكالة المطلقة للرواية (الفقهاء) في كلّ ما هو للإمام المعصوم ولو بقرينة ظرف صدور هذا الحديث ، وهو ظرف غيبة الموكل التي يتوقع فيها صدور الوكالة المطلقة.

والاعتراض الثاني : أنَّ كلمة «رواة حديثنا» وإن كانت تتطبق على الفقاهاء ولكنَّها تصرف ظهور الكلام إلى أنَّ المقصود بالرجوع إليهم هو الرجوع إليهم بصفة كونهم رواة ، وهذا لا يعني الرجوع إليهم في كل شيء حتى تثبت لهم الولاية المطلقة . وهذا الاعتراض تارة يراد به حصر الرجوع إليهم بأخذ الروايات عنهم فحسب أو أخذ الروايات والفتاوی معًا دون الأحكام الولاية ، فليس للفقيه صلاحية الولاية أصلًا بل إنما له صلاحية الرواية والإفتاء فحسب . وأخرى يراد به تقليل صلاحيته للولاية مع الاعتراف بدلالة الحديث على أصل صلاحيته للولاية بالإضافة إلى صلاحيته للرواية والإفتاء .

فإنَّ كان المقصود هو الأول كان الجواب : أنَّ صلاحية الرواية والإفتاء لا تكفي لصدق قوله ﷺ : «فَإِنَّهُمْ حَجَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ» لأنَّ الرواية والإفتاء لا يتتجاوزان حدَّ إبلاغ الأحكام الشرعية الإلهية ، وكلمة «حجتي» تدلُّ بظاهرها على أنَّ الإمام ﷺ أوكل إليهم ممارسة الأوامر والتواهي والأحكام التي هي من صلاحيته هو من حيث الأساس لا مجرد إبلاغ الأحكام الإلهية ، إذ أنَّ مجرد إبلاغ الأحكام الإلهية لا يستدعي التوكيل من قبل الإمام ﷺ ، فقوله ﷺ : «فَإِنَّهُمْ حَجَّيْتُمْ شاهد على أنَّه قد وكلهم من قبله لممارسة صلاحياته هو في التشريعات غير الإلهية وهي الأحكام الولاية .

وإن كان المقصود هو الثاني أعني تقليل صلاحية الفقيه للولاية ففيه بحث طويل ناقش فيه المؤلف ما قد يظهر من بعض عبارات أستاذ الشهيد الصدر رض، نكتفي منه بالإشارة إلى ما قد يقال من أنَّ الأمر بالرجوع إلى «رواة أحاديثنا» لا يشمل مجال تعين الموضوعات الخارجية للأحكام من قبل الفقيه، إذ لا دخل في هذا المجال لاتصاف الفقيه بكونه راوياً، وإنما يشمل مجال تشريع الحكم من قبل الفقيه في إطار منطقة الفراغ التي تركت في الشريعة الإسلامية لولي الأمر كي يملأها في كل زمان ومكان بحسب مقتضيات ذلك الزمان أو المكان، فإنَّ هذا هو المجال الذي يستفيد فيه الفقيه من تخصصه الروائي، وذلك لأنَّ تشريع الحكم من قبل الفقيه في إطار منطقة الفراغ إنما هو بوضع عناصر متحركة في إطار العناصر الثابتة والمؤشرات العامة التي تستبطن من الكتاب والسنة، فلأجل ممارسة الولاية في هذا المجال يستفيد الفقيه من تخصصه الروائي.

وقد لاحظ المؤلف - حفظه الله - على هذا البيان بأنَّ الفقيه يستفيد من تخصصه الروائي حتى في المجال الأول، أعني مجال تشخيص الموضوعات الخارجية للأحكام؛ وذلك لأنَّ الولاية في مجال الموضوعات تقضي بتطبيق الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات وتنفيذها على المجتمع، ففي أمر الجهاد أو الدفاع مثلاً لا يكتفي الوالي بتشخيص موضوع هذا الأمر والإعلان عنه فحسب، بل يتصدّى لتنفيذ هذا الحكم الإلهي بما فيه من مسائل شرعية مستبطة من الكتاب والسنة فيكون لتخصصه الروائي بالغ الأثر في هذا المجال أيضاً.

وأما المسألة الثانية المطروحة في هذا الكتاب فهي من أهم المسائل الراجعة إلى قيادة الأمة في عصر الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه، وهي أنه هل يمكن تعيين صاحب منصب الولاية في هذا العصر بالانتخاب؟ وإذا أمكن ذلك فما مدى دخل الانتخاب وتأثيره في الولاية؟ وهل يمكن انتخاب غير الفقيه ولیاً متصدراً لقيادة الأمة أو لا يمكن؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الراجعة إلى الانتخاب.

ففي أصل مشروعية الانتخاب لتعيين الوالي قسم الأدلة التي قد يتمسك بها في هذا المجال إلى قسمين :

القسم الأول : ما يدعى دلالته على أن كلّ من وقع عليه اختيار الأمة بالانتخاب كان له الولاية شرعاً دون قيد أو شرط في الإنسان المنتخب، فلو دلّ دليل على اشتراط الفقاهة في الوالي كان ذلك مقيداً لإطلاق هذه الأدلة على فرض تمامية دلالتها.

والقسم الثاني : ما يدعى دلالته إجمالاً على أن الوالي يتم تعيينه بالانتخاب ولو ضمن دائرة خاصة من توفر فيهم شرائط معينة، فلا إطلاق له من الأساس من ناحية شرائط الإنسان المنتخب.

أما القسم الأول فأهم الأدلة المطروحة فيه هو التمسك بمجموع آيتين قرآنیتين وهما :

أولاً : قوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »^(١).

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨

وثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١).

وذلك بدعوى أن الآية الأولى تعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، والآية الثانية تتحدث عن الولاية وأن كل مؤمن ولد الآخرين ، ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه ، وهذا النص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية ، وينتتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثريّة عند الاختلاف .

وقد أورد المؤلف دام ظله على هذا الاستدلال بأن الآية الأولى غير واضحة الدلالة على ولاية الشورى بالمعنى المتضمن للحجّة ووجوب الطاعة ، إذ لعلّها تقصد مجرد الاستضافة بالأفكار والاستئثار بها من دون افتراض الحجّة ، ومما قد يشهد على ذلك أن الشورى إذا كانت بمعنى الحجّة ونقوذ نتائج الانتخاب لما يمكن فعلية ذلك في زمان صدور النص ، إذ لا معنى للانتخاب وتحكيم رأي الأكثريّة مع وجود الولي المنصوب من قبل الله تبارك وتعالى وهو عبارة عن شخص النبي ﷺ في حين أن الآية الكريمة ظاهرة في توصيف المؤمنين بصفات قابلة للفعلية وقتئذٍ ومن ضمنها أن ﴿ أَمْرُهُمْ شُورَى يَشَّهُمْ ﴾ .

وأما الآية الثانية فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب أيضاً ، إذ لعلّها تقصد بولية المؤمنين بعضهم على بعض معنى المناصرة والموازرة ، وتفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك يناسب هذا المعنى أيضاً : لأنّهما نوع تناصِرٍ وتآزرٍ .

وأما القسم الثاني فقد تطرق فيه إلى مجموعة من الأدلة يدعى دلالتها على نفاذ الانتخاب إجمالاً مع قطع النظر عن شرائط المنتخب، وردّها جميعاً ببيان الإشكالات ونقاط الضعف الموجودة فيها وإن كان أكثرها واهية من أساسها، وإليك نماذج من أهمّها :

أولاً : التمسك بالخطابات الموجّهة إلى الأمة بصورة عامة في الأحكام التي يكون تنفيذها على يد الدولة عادةً مثل الجهاد وإجراء الحدود وغيرها، فإنّها دالة على أنّ الدولة هي دولة المجتمع وبرضا المجتمع وانتخابه، وبما أنّ رضائل المجتمع غير ممكّن فالمقصود إحراز رضا الأكثريّة، وهذا يعني الانتخاب.

وأورد على ذلك أنه يكفي لصحة توجيه هذه الخطابات إلى المجتمع أنّ الدولة لا تستطيع تحقيق هذه الأمور بوحدها، أو أنّ ولئن الأمر غير قادر على تحقيقها بوحده، فلا بدّ من تعاون المجتمع معها أو معه في الأمور، أما كيف يتعيّن هذا الولي أو تلك الدولة، هل بالانتخاب أو بطريق آخر؟ فلا دلالة فيها على ذلك.

وثانياً : التمسك بمجموعة من النصوص التي يدعى دلالتها على موافقة المعصومين عليهما على انتخاب الأمة، مثل ما ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليهما : «... وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتمه أمركم». وما ورد عنه عليهما من قوله : «إنّ هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلا من أمرتم». وما ورد من أنّ الإمام الحسن عليهما اشترط على معاوية ضمن كتاب الصلح الذي جرى بينهما أنه «ليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً بل يكون الأمر من بعده شوري بين المسلمين» إلى غير ذلك.

إلا أن هذه النصوص على كثرتها ليس فيها ما يسلم عن النقاش سندًا ودلالة، والكثرة العددية إن كانت تشفع لضعف السند فلا تشفع لضعف الدلالة، بالإضافة إلى أن شفاعتها لضعف السند أيضاً غير خالٍ من التأمل في مسألة من هذا القبيل، كما تجد توضيحاً ذلك مشروحاً في الكتاب.

وثالثاً: التمسك بآيات البيعة وأخبارها، وذلك بأحد بيات أربعة:

١ - أن نفس البيعة التي وقعت للبعض مبين عليهما - مثل بيعة الشجرة وبيعة النساء الواردتين في القرآن الكريم ومثل بيعة الناس لعلي عليهما بعد مقتل عثمان - المفهوم منها عرفاً وارتكاناً أن البيعة كانت التزاماً بالطاعة وأنهم كانوا يرون هذا الالتزام ملزماً لهم.

وأجاب عن هذا البيان - بعد تسليم دلالة ذلك على نفوذ البيعة شرعاً حتى مع غير المعصومين عليهما - بأن غاية ما يدل عليه أن البيعة حالها حال باقي العقود التي لا تنفذ إلا على طرف العقد، وعليه فلا تنفذ البيعة إلا على الذين شاركوا فيها بالفعل، ولا يعرف في التاريخ أن بيعة المعصومين عليهما كانت بهدف تحقيق الولاية حتى على غير المشاركين فيها وإن كانت ولايتهم ثابتة على الجميع بالنص.

٢ - أن سيرة المسلمين كانت على البيعة حتى للخلفاء الذين لم يعتقد أحد من المسلمين بولايتهم بالنص، ولا شك أن هذه البيعة كانت بعقلية إيجاد الولاية وإضفاء الشرعية على خلافة هؤلاء، وهذه السيرة كانت بمرأى ومسمع من المعصومين عليهما، ولم يردا ردع من قبلهما عن كبرى فكرة تحقق الولاية باليبيعة بل إنما وردتنا أدلة تردع عن الصغرىيات المتمثلة في البيعة لغير المعصوم في زمن

وجود المعصوم المنصوص عليه بالولاية، وعليه فأصل كبرى البيعة التي كانت مركزة في أذهان المسلمين -بقطع النظر عن وجود المعصوم- غير مردوع عنها، وعدم الردع دليل الإمساء.

وأجاب عن ذلك بأنه لم يثبت لنا أنَّ بيعة المسلمين للخلفاء كانت بروح إيجاد الولاية حتى على غير المشاركين في البيعة بل لعلَّ إمرتهم على الأقلية غير المشاركة في البيعة كانت بروح الاعتقاد بضرورة ذلك من باب الحسبة أو بروح الدهر والغلبة، ولم يكن يتم لهم ذلك إلَّا مع وجود أنصار وأعوان، فكانت البيعة لأجل تحصيل التعهد من المبايعين على النصرة والعون.

٣- أنَّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قد احتاجَ على إمامته -فيما وردنا من أخبار- بيعة الناس له بعد مقتل عثمان، وهذا الاحتجاج وإن كان جديلاً بلحاظ أنَّ ولائيته عليه السلام كانت ثابتة بالنصّ وبلا حاجة إلى البيعة لكنه يدلُّ على أيَّ حال على أنَّ البيعة تكفي لحصول الولاية بصورة عامة حتى مع غضَّ النظر عن النصّ.

لكن هذا البيان لو تمَّ فهو يتوقف على صحة أسانيد الأخبار الدالة على احتجاجه عليه السلام بيعة الناس، أو حصول القطع بصدور بعضها على أقلَّ تقدير، وأنَّى لنا بذلك؟!.

٤- أنَّ بعض الروايات دلت على حرمة نكث الصفة وفرق الجماعة، ولئن كان «نكث الصفة» مختصاً بمن شارك في البيعة فالعنوان الثاني (فرق الجماعة) يشمل من شارك ومن لم يشارك في البيعة بعد وقوعها، فتثبت بذلك حرمة المخالف لمن بايعته الأُمَّة حتى على من لم يشارك في البيعة.

إلَّا أنَّ هذه الروايات أيضاً لو صحت دلالتها فهي ضعيفة السند.

وهكذا يناقش السيد المؤلف حفظه الله جميع الأدلة المعروضة لمشروعية الانتخاب في مجال تعين ولّي الأمر في عصر الغيبة، سواء ما كان منها مطلقاً من ناحية شرائط المنتخب أو ما كان منها مجملأً من هذه الناحية.

ولكنه يشير بالأخير إلى ضرورة الالتجاء إلى الانتخاب في خصوص فرض وقوع التشاح والتزاحم في إعمال الولاية والتصدي لها بين بعض الفقهاء العدول الذين ثبت لهم حق الولاية بأدلة ولاية الفقيه الماضية، وذلك ببيان مفصل حاصله: أن الدليل اللغطي لولاية الفقيه وإن كان مقتضى إطلاقه الشمولي ثبوت حق الولاية لجميع الفقهاء العدول الجامعين للشرائط إلا أنه في فرض وقوع التشاح فيما بينهم يتحول الإطلاق الشمولي للدليل إلى الإطلاق البدلي بمعنى وجوب طاعة واحد منهم على وجه البدل، وذلك بقرينة عقلائية ارتکازية وهي عدم إمكان الالتزام بالتساقط في فرض وقوع التعارض بين الفقهاء في إعمال الولاية والتصدي لها؛ لأنّه يؤدّي إلى بقاء المجتمع بلا ولّي، والإطلاق البدلي بمعنى المذكور يؤدّي إلى تخير الأمة في انتخاب الولي، وبما أن التخيير الفردي غير ممكن في باب الولاية العامة - وإلا لا تنتخب كل فرد أو كل مجموعة ولها خاصاً لهم الأمر الذي يؤدّي إلى الفوضى والإخلال بالنظام - فسيتحول ظهور الدليل إلى التخيير الجماعي الحاصل بالانتخاب العام وترجح رأي الأكثريّة.

ويستنتج أخيراً أنه لا دليل على نفوذ انتخاب الأمة لغير الفقيه العادل الجامع للشرائط، وأماماً انتخابها لفقيه عادل جامع للشرائط فإنّما ينفذ في فرض وقوع التشاح بين الفقهاء، وأما في غير هذا الفرض فأيّ واحد من الفقهاء الجامعين للشرائط بادر باستلام زمام الحكم وإعمال الولاية كان على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا من دون حاجة إلى الانتخاب أصلاً.

وأما الفقيه غير المنتخب فمقتضى إطلاق الدليل اللفظي على ولایة الفقيه أنّ له حقّ الولایة أيضاً شریطة أن لا يتدخل في دائرة أوامر الولي المنتخب، بمعنى أنّ ولایة الأمر العامة تختص بالفقيه المنتخب، ولكنّه لا ينافي تدخل فقیه آخر في دائرةٍ جزئية لم يتصل لها الولي العام.

* * *

واما المسألة الثالثة التي عني بها المؤلّف في هذا الكتاب فهي راجعة إلى شورى القيادة، فهل يجب أن تكون القيادة دائمًا فردية بحيث يكون القرار النهائي -بعد الاستشارة فيما يتطلّب الاستشارة من ذوي الخبرات - بيد فقيه واحد؟ أو بالإمكان تشكيل شورى مؤتلفة من عدد من الفقهاء تكون القيادة لها بما هي شورى، بحيث يكون القرار النهائي النافذ شرعاً للأكثرية من أعضاء هذه الشورى؟

وقد أعرب المؤلّف دام ظله عن عدم إمكان إطال فكرة شورى القيادة بالأدلة التي تنفي إمكان تعدد الإمام الناطق في زمان واحد، فإنّ هذه الأدلة لو استخدنا منها نفي التعدد حتى بالمعنى المطلوب في شورى القيادة فهي واردة في الإمام المعصوم الذي لا يحتاج بذاته إلى مشورة ولا يمكن التعدّي منه إلى الإمام غير المعصوم، لكنّه دام ظله أكّد بعد ذلك على أنّ أدلة ولایة الفقيه قاصرة عن إثبات حق الولایة شرعاً لعنوان الشورى بالمعنى الذي ذكرناه، نعم قد يتواطأ جملة من الفقهاء فيما بينهم على أنّ من يصدر الحكم منهم في كل مسألة من المسائل يكون هو واحداً ممن يطابق رأيه الأكثرية في تلك المسألة، بحيث يرجع الأمر في واقعه إلى ولایة الشخص لا إلى ولایة الشورى بعنوان كونها شورى وإن كان المظاهر

الاجتماعي له يشبه قيادة الشورى، كما قد يقع انتخاب الأُمَّة -في فرض التشايخ الذي يُلْجأُ فيه إلى الانتخاب- على رأي الأُكْثُرية من بين هؤلاء المتشايخين فيكون حقَّ الولَايَة في كُلّ مسأَلة لمن يطابق رأيه الأُكْثُرية في تلك المسأَلة، وتكون ولَايَة الآخرين ساقطة بدليل الانتخاب.

* * *

وأما ما تطرَّقَ إليه المؤلِّف في المسأَلة الرابعة فهو أيضًا من أهمَ القضايا المطروحة في الساحة حول ولَايَة الفقيه، وهو أنَّ ولِيَ الأمْر الذي يمارس قيادة الأُمَّة في عصر الغيبة هل يجب أن يكون هو مرجع التقليد، أو يمكن أن تكون المرجعية لفقيهِ ولَايَة العامة لفقيهٍ آخر؟

فما يبدو للباحث -بالنظر إلى شرائط المرجعية وشرائط الولَايَة ومقاييس الترجيح في كلِّ منها- هو جواز الفصل بين المرجعية والقيادة، وذلك لأنَّ المرجعية في التقليد مشروطة بالأعلمية في حين أنَّ الولَايَة العامة مشروطة بالكفاءة السياسية والاجتماعية، كما أنَّ مقاييس الترجيح في باب التقليد هو واقع الأعلمية في حين أنَّ مقاييس الترجيح في باب الولَايَة العامة والقيادة لا يمكن أن يكون هو واقع الأكْفَئية، إذ لو اختلف الناس في تشخيص الأكْفَاء لزم تعدد القيادة وهذا يؤدِّي إلى تمزُّق الساحة والاختلال في النظم، بخلاف تعدد المرجعية في باب التقليد؛ لأنَّ التقليد أمرٌ فرديٌ يمكن تعدد المرجعية فيه من دون أي تمزق في الساحة، ولهذا التجأنا إلى الانتخاب في باب القيادة عند فرض التشايخ -بيانٌ مضت الإشارة إليه- فيكون مقاييس الترجيح في باب الولَايَة عند بلوغ مستوى القيادة العامة هو انتخاب الأُكْثُرية.

وعليه فلو اختلفت الأعلمية عن الكفاءة فكانت الأولى في شخص والثانية في شخص آخر، أو اختلفت الأعلمية عن انتخاب الأكثرية في فرض التشاحر فكانت الأعلمية في شخص وكان الانتخاب لشخص آخر فمن الطبيعي حينئذٍ الفصل بين المرجعية والقيادة.

لكن هناك بعض الوجوه لدعوى ضرورة التوحيد بين المرجعية والقيادة تعرّض لها السيد المؤلّف دام ظلّه مع ما له من ملاحظات علمية حولها، ولعلّ أهمّها ما يخطر ببال كثير من الناس من أنه لو تعددت المرجعية والقيادة فحينئذٍ ماذا ستصنع الأمة عند اختلاف رأي المرجعية والقيادة، خصوصاً لو أخذنا بعين الاعتبار أنَّ الأحكام الولائية التي يصدرها القائد بوصفه ولياً للأمر ليست دائمًا منفصلة تمام الانفصال عن المباني الفقهية التي تخضع لاختلاف نظر الفقهاء؟ فالأجل علاج هذه المشكلة لا بدّ من الالتزام بالتوحد بين المرجعية والقيادة.

وقد أعرب السيد المؤلّف بصدق الجواب عن هذه الشيّهة عن أنَّ الاختلاف في الرأي بين المرجعية والقيادة لا يؤدّي إلى ضرورة التوحيد بينهما؛ إذ أنَّ لكل منهما مساحة خاصة ولا يقع التصادم بينهما في شيء، وذلك لأنَّ التصادم المتوقع بينهما ليس بين فتاوى المرجع وبين الجذور المبنائية والفتواه لأحكام الولي ما لم يصدر الولي أحكاماً ولائياً بالفعل على خلاف فتوى المرجع، فإنَّ الأمة لا بدّ لها أن تبقى على تقليدها للمرجع مهما كان على خلاف الفتوى الفقهية للقائد إلى حين صدور حكم ولائي من قبل القائد على خلاف فتوى المرجع، وحيثئذٍ تارة تكون فتوى المرجع ترخيصيةً وحكم القائد إلزامياً، وأخرى يكون العكس، وثالثة يكون كلَّ منها إلزاماً لكنَّ أحدهما إلزام بالفعل مثلاً والآخر إلزام بالترك.

فإن كانت فتوى المرجع ترخيصيةً وحكم القائد إلزامياً تعين الالتزام بحكم الولي، لأنّ فتوى المرجع حينئذٍ لا تمنع عن العمل بحكم الولي؛ لأنّها مجرد ترخيص وليس إلزاماً على خلاف ما يلزم به حكم الحاكم، فلو التزم بحكم الولي لم يكن مخالفًا لرأي واحد منها.

وإن كان على عكس ذلك، أي كانت فتوى المجتهد إلزاميةً وحكم الحاكم ترخيصياً، فإن كان كذلك حقاً ولم يكن في واقعه راجعاً إلى الفرض السابق -كما في الحالة التي جاء توضيحيها في الكتاب- تعين أن يكون مقصود الولي بحكمه الترخيصي وجود المصلحة الإلزامية في الترخيص دون مجرد الترخيص الساذج الذي لا ينافي الالتزام بفتوى من يفتى بالوجوب ولا الالتزام بفتوى من يفتى بالحرمة، فإنه لو كان كذلك لما كان له داع في إصدار الحكم الولياني بالترخيص أصلاً بل كان يدع الناس على حالهم فكلّ يلتزم بما يريد، إذا فالترخيص في الفرض المذكور راجع بروحه إلى المنع عن الإلزام لوجود مصلحة إلزامية تدعو إلى الترخيص، فيكون حال هذا الفرض كحال الفرض الثالث وهو ما إذا كانت فتوى المرجع إلزامية وحكم القائد أيضاً إلزامياً وهما متنافيان، كما إذا أفتى الأول بالوجوب وحكم الثاني بالحرمة أو العكس.

وفي هذا الفرض الثالث -وكذلك الفرض المذكور الذي يرجع بروحه إلى الفرض الثالث- سيق التنافي بين المصلحة الإلزامية التي تعبّر عنها فتوى المرجع والمصلحة الإلزامية التي يعبّر عنها حكم القائد، وحينئذٍ إن كان حكم القائد على طبق هذه المصلحة الإلزامية من باب اعتقاده بأنّها مصلحة ثانوية تتغلب على المصالح الأولية حتى على فرض كون المصلحة الأولية على طبق ما أفتى به

المرجع -سواء كانت هذه المصلحة الثانوية ناشئةً من ظروف اجتماعية معينة أو من ضرورة اتحاد الكلمة مثلاً- لزم على الأمة رفع اليد عن فتوى المرجع في تلك المسألة والالتزام بحكمولي الأمر. وأما إن كان الحكم الولائي الصادر من القائد من باب عدم اعتقاده بفتوى المرجع الذي يفتى بمصلحة إلزامية معاكسة، بحيث لو كان يعتقد بتلك الفتوى لما كان يصدر هذا الحكم الولائي -كما أنه بعد صدور هذا الحكم الولائي أيضاً لا يرى مصلحة اتحاد الكلمة ضرورية بدرجة تتغلب على المصالح الأولية حتى وإن كانت على طبق فتوى المرجع- فحيثئذٍ سيبقى مقلدو هذا المرجع على التزامهم بفتواه ولا ينفذ حكم القائد إلا في حق مقلديه أو مقلديه من لا يرى -بحسب فتواه- وجود مصلحة أولية إلزامية معاكسة لحكم القائد، وإن كان في هذا الفرض الأخير أيضاً قد يقال بنفوذ حكم القائد على الجميع بناءً على بعض أدلة ولایة الفقيه كما جاء توضيحه في الكتاب.

وأخيراً لا يبقى اصطداماً أصلاً بين فتاوى مرجع التقليد والأحكام الولائية الصادرة من القائد بل يكون لكل منها مساحة خاصة به، فلا ضرورة إذًا للتوحيد بين المرجعية والقيادة من هذه الناحية، وإن كان التوحيد بينهما مهماً ممكناً أولى وأصلح كما هو واضح.

* * *

وأما المسألة الخامسة التي عرج إليها المؤلف -دام ظله- في الكتاب فلعلها لا تقلّ أهميةً من بعض المسائل السابقة، وهي عبارة عن نفوذ حكم الولي القائد على سائر الفقهاء، إذ قد يبدو للنظر أنَّ دليل الولاية لما كانت نسبة إلى كلَّ الفقهاء الأكفاء الجامعين للشروط على حد سواء فهو غير ناظر إلى نسبة الفقهاء بعضهم إلى

بعض بل إنّما يجعل الولاية للفقهاء على غيرهم، فلا دلالة فيه على نفوذ حكم أحدهم على الآخرين الذين هم في عرضه.

ولم يكتف السيد المؤلّف في الجواب على هذه الشبهة بضرورة حرمة شق العصا وتشتيت أمور المسلمين وإن كان من قبل بعض الفقهاء الذين هم في عرض الولي القائد في أصل صلاحية القيادة، فإنّ هذه الضرورة وإن كانت صحيحةً لكنّها تختصّ بصورة كون مخالفه بعض الفقهاء لحكم الفقيه المتصدّي للقيادة مؤدّية لشق العصا وتشتيت أمور المسلمين، أمّا في غير هذه الصورة فلا توجد ضرورة فقهية على حرمة مخالفه بعض الفقهاء لحكم الفقيه المتصدّي للقيادة.

بل إنّه بحث المسألة من جذورها ببيان جاء تفصيله في الكتاب، والنقطة المهمة من البيان المذكور هي أنّ دليل ولاية الفقيه ليس مفاده جعل الفقيه ولیاً على الأفراد بما هم أفراد فحسب حتّى يقال بأنّه ناظر إلى أفراد المجتمع غير الفقهاء وليس ناظراً إلى نسبة الفقهاء بعضهم إلى بعض، بل إنّ مفاده جعل الفقيه ولیاً على المجتمع بما هو مجتمع، فإنّ المجتمع يكون بحاجة إلى القيادة وإلى نظم الأمور، ولو لا القيادة كان المجتمع بصفته الجماعية قاصراً عن حفظ النظام وتحقيق كثير من المصالح العامة والخاصة فجاءت ولاية الفقيه لسدّ هذا الفراغ ورفع هذا القصور، ومن الواضح أنّ هذا القصور الذي يتّصف به المجتمع بما هو مجتمع نسبته إلى الناس -بما فيهم الفقهاء وغير الفقهاء- على حدّ سواء، وهذا يعني أنّ الفقيه الذي يتصدّي للقيادة ستتفذ قيادته على المجتمع بما فيه من فقهاء بوصفهم جزءاً من المجتمع.

وأما المسألة السادسة وهي آخر مسألة بحثها المؤلف في هذا الكتاب فقد عرض فيها حالة العلم بخطأ الولي في حكمه، وهي الحالة التي يتردّد ذكرها كثيراً في بعض الألسن، حيث يدعون العلم بخطأ الولي أحياناً في بعض أحکامه زاعمين أنَّ هذا العلم يبرر لهم الانسحاب عن تنفيذ ذلك الحكم، فهل يصحَّ مثل هذا التبرير؟

وقد أجاب السيد المؤلف -حفظه الله- عن هذا السؤال بالتفصيل بين نوعين من الأحكام التي تصدر من ولي الأمر :

النوع الأول : هو الحكم الذي لا يقصد به الحاكم عدا تنجيز حقيقة ثابتة لديه مسبقاً كي يعمل به من يشك في تلك الحقيقة، وقد سُمِّي بذلك بالحكم الكاشف.

والنوع الآخر: هو الحكم الذي يقصد به الحاكم إنشاء تكليف واقعي جديد على المجتمع لا مجرد تنجيز الواقع الثابت لديه مسبقاً، وقد سُمِّي بذلك بالحكم الولائي.

ويمكن أن نعتبر عن النوع الأول -وفقاً لمصطلحات علم الأصول- بالحكم الظاهري، ونعتبر عن النوع الثاني بالحكم الواقعي، إذ كما أنَّ الشارع تبارك وتعالى قد يصدر منه حكم واقعي وقد يصدر منه حكم ظاهري كذلك ولِي الأمر فقد يصدر منه حكم واقعي وقد يصدر منه حكم ظاهري، ومن الواضح لدى من له إمام بالأبحاث الأصولية أنَّ الحكم الواقعي لا يؤخذ في موضوعه الشك ولكن الحكم الظاهري يؤخذ في موضوعه الشك: لأنَّه لا يهدف إلا إلى تنجيز الواقع عند الشك فيه، ولهذا متى ما كان الحكم الصادر من ولي الأمر حكماً كاشفاً -أي حكماً ظاهرياً أخذ في موضوعه الشك- أمكن التناصل عنه في حالة العلم بالخطأ، إذ لم يكن الهدف منه سوى تنجيز الواقع عند الشك فيه فلا يشمل حال العلم بالواقع والقطع بخطأ الولي في تشخيصه. ومتى ما كان الحكم الصادر من ولي الأمر حكماً

ولائياً - أي حكماً واقعياً لم يؤخذ في موضوعه الشك - لم يمكن التنازل عنه، إذ ليس هو حينئذ حكماً ظاهرياً حتى يمكن افتراض الخطأ فيه - أي افتراض عدم مطابقته للواقع - بل هو حكم واقعي صدر بإنشاءولي الأمر ولا معنى للاعتقاد بخطئه بمعنى عدم مطابقته للواقع؛ لأنّه هو الواقع حسب الفرض. نعم سيكون العلم بالخطأ حينئذ بمعنى الاعتقاد بأنّ الولي قد أخطأ في تشخيص المصالح والملاكيات التي دعته إلى إنشاء هذا الحكم الواقعي، ومن الواضح أنّ تشخيص الولي للمصالح والملاكيات مقدّم على تشخيص المولى عليه، ولهذا ذهب السيد المؤلّف إلى التفصيل بين الحكم الكاشف والحكم الولائي، ففي الحكم الكاشف حكم بعدم وجوب اتباعه في حالة العلم بالخطأ، وأمّا في الحكم الولائي فقد حكم بوجوب اتباعه حتى في حالة العلم بالخطأ، ومثل للأول بمثيل الحكم بثبوت الهلال ووجوب الصوم، ومثل للثاني بمثيل الحكم بتحديد الأسعار وبمثل الحكم بالجهاد.

ثمّ تطرق السيد المؤلّف إلى بعض التفاصيل والتفرعات في هذه المسألة ومن جملتها ما ذهب إليه في حكم القاضي في باب المرافعات من أنّه من قبيل الحكم الكاشف لا من قبيل الحكم الولائي، لكنه بالرغم من ذلك لا يجوز للمحكوم عليه أن ينقض حكم القاضي في حالة علمه بالخطأ؛ وذلك لأنّ المستفاد من أدلة نفوذ حكم القاضي هو أنّ حكمه لابد وأن يكون حاسماً للنزاع، ولو جاز للمحكوم عليه أن ينقض حكم القاضي في فرض اعتقاده بخطئه لما كان حكم القاضي حاسماً للنزاع.

هذا عرض مختصر لما جاء في هذا الكتاب قصدنا به تعميم الفائدة، وستجد التفاصيل في متن الكتاب. والحمد لله رب العالمين.

شّوّال المكرّم / ١٤١٣ هـ. ق

علي أكبر الحائرى

ولاية الأمر في عصر الغيبة

* المقدمة :

- شبهات حول إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة.
- * الفقيه رئيس الدولة الإسلامية في عصر الغيبة.
- * مدى دخل الانتخاب في الولاية.
- * شورى القيادة.
- * المرجعية والولاية.
- * نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء.
- * حالة العلم بخطأ الولي.

المقدمة :

شبهات حول إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة

* شبهة عدم إمكان الانتصار.
* تساوي الأُمّ في الطاقات الأوّلية.

* إطلاق الأدلة في أجواء المدرسة الإسلامية.
* شواهد ضدَّ إطلاق الأدلة.
* المسائل المبحوثة في هذا الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سادة الخلق محمد وآلـه أجمعين.
رب اشرح لي صدري ويسّر لي أمري ونور قلبي وفكري واجعل عملي هذا
حالاً لوجهك الكريم، وارزقني مرافقة سادتي الذين أتوّلاـهم محمد ﷺ وأهل
بيته الكرام في يوم القيمة وفي الجنة، وأرني وجه سيدي ومولاي الإمام صاحب
الزمان في هذه الدنيا، واجعلني من أنصاره وأعوانه ومن المستشهدين بين يديه،
إـنـكـ سـمـيعـ مـجـيبـ.

وبعد، فهذا بـحـثـ مـخـتـصـرـ حـوـلـ وـلـاـيـةـ الـأـمـرـ فيـ زـمـنـ الـغـيـبةـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ
وـعـدـةـ مـسـائـلـ.

أما المقدمة ففي رد شبّهات القائلين بأن إقامة الحكم الإسلامي يجب أن تتأجل
لزمان ظهور الحجّة عجل الله تعالى فرجـهـ.

فقد يقول القائل من الجهلة الغافلين عن حقيقة شريعة سيد المرسلين ﷺ : إنـ
محاـولةـ اـسـتـلامـ الـحـكـمـ وـإـدـارـةـ الـأـمـةـ لـيـسـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ عـصـرـ غـيـبةـ
الـإـمـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ الـظـرـوفـ غـيرـ مـؤـاتـيـةـ لـذـكـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـظـرـوفـ مـؤـاتـيـةـ لـذـكـ
لـكـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـظـهـرـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ لـإـدـارـةـ الـحـكـمـ.ـ وـأـدـلـةـ الـجـهـادـ إـنـمـاـ يـبـتـتـ وـجـوبـ

الجهاد وأحكامه للظروف التي يمكن فيها الانتصار وتحكيم كلمة الحق، ولا إطلاق لها لفرض العجز - كما هو واضح - ولو لا العجز وقصور الظروف عن تحقق الحق لما غاب الإمام المعصوم عن الساحة.

وتشهد للعجز عن إعلاء كلمة الحق النواهي الواردة عن الخروج والجهاد في عصر الغيبة من قبيل ما ورد من قوله عليه السلام : « كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلِ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(١) ، وما ورد من « أَنَّ الْجَهَادَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتْهُ حَرَامٌ »^(٢).

أقول : قد ورد في الجزء الأول من كتاب « دراسات في ولادة الفقيه » بحث مفصل حول أنّ الحكومة الإسلامية داخلة في صميم هوية نظام الدين الإسلامي ، وأنّه بدونها لا يمكن تطبيق مساحة واسعة جدًا من أحكام الإسلام وأهدافه . ونحن لا نهدف الدخول في هذا البحث ، فإنه مبحث بشكل مشبع في ذاك الكتاب ، ولكنني أقول : إنّ هذا قد يورث القطع للإنسان بأنّ ضرورة العمل في سبيل إقامة الحكم الإسلامي لا تختص بزمان الظهور ولو أدى ذلك إلى التضحيات وإراقة الدماء بعد العلم بأنّ دين الإسلام ليس ديناً مختصاً بزمان الظهور ، ولا أقصد بذلك - طبعاً - ضرورة الخوض في القتال والحروب وحتى اليائسة منها ، بل أقصد العمل وفق المقاييس الاجتماعية وتحت قيادة حكيمة ووفق الشروط التي يرى بالرؤى الاجتماعية السياسية أنّ العمل ضمنها صحيح ومعقول وإن كان النصر بيد الله ، فقد يتّفق الانتصار وقد يتّفق الانكسار ، كما كان الحال كذلك في حروب رسول عليه السلام .

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٧ ، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ٦ .

(٢) المصدر السابق ١١ : ٣٢ ، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ، الحديث الأول .

وقد لا يحصل هذا القطع لإنسان ما بسبب بعض الشبهات :

شبهة عدم إمكان الانتصار في عصر الغيبة :

فقد يزعم الزاعم أنه سبق في علم الله أن المؤمنين لا ينتصرون في زمان الغيبة، ولذا لم يكلّفهم بخوض المعارك لهدف إقامة الحكم، واحتمال هذا كافٍ في عدم حصول القطع الذي أشرنا إليه.

ويضم ذلك إلى عدم وجود إطلاق لفظي لأدلة الجهاد يشمل زمان الغيبة، وكثير من الإطلاقات تتوقف تماميتها على القطع بعدم اختصاص الخطاب بالمشافهين، أو ضرورة الاشتراك في الحكم بيننا وبين من خطب به، ولكننا ما دمنا نحتمل وجود فارق موضوعي بيننا وبينهم، وهو عدم مؤاتاة ظروف الانتصار بالنسبة لنا بخلاف المؤمنين الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ لا نستطيع الاستفادة من قاعدة الاشتراك في الحكم، أو عدم اختصاص الخطاب بالمشافهين. وروايات مدح الغزو في سبيل الله مثلاً ليست بصدّد بيان شرائط الغزو، في حين أن الارتكاز العقلائي والمتشرعي يدل إجمالاً على وجود شرائط له، فلا يتم لها الإطلاق في مورد الشك. وللرد على هذه الشبهة طريقان :

تساوي الأمم في الطاقات الأولية :

الطريق الأول : إلفات النظر إلى أن سنة الله على وجه الأرض لم تقتضِ كون الإيمان ملازماً للضعف والانكسار، وأن القوى والقدرات والطاقات والقابليات

الأولى وزَّعت على المجتمعات بشكل متساوٍ ومتقارب بغضّ النظر عن كونها مجتمعات مؤمنة أو ملحدة أو كافرة، فلا نحتمل أثناً لو فسقنا وكفرنا أمكنا استلام زمام السلطة والحكومة، ولو آمنا وأصبحنا صالحين عجزنا عن ذلك وقدر لنا الانكسار، بل حالنا حال سائر الناس، إن استيقظنا وعملنا وخطّطنا الخطط الحكيمة لاستلام الحكم ننتصر كما ينتصر الآخرون وقد تكسر أيضاً كما ينكسر الآخرون. وهذا واضح لمن يطالع المجتمعات الإسلامية ووضع الأفراد المسلمة والكافرة، ويلتفت إلى طاقاتهم وقدراتهم، وقد زادت ذلك وضوحاً التجربة الإسلامية الرائعة التي حصلت في أرض إيران، لكننا أردنا صوغ البيان بنحو يتم حتى مع غضّ النظر عن هذه التجربة العظيمة، فلنفترض أنفسنا فيما قبل هذه الثورة المباركة، وعندئذٍ نرى أيضاً أن قابليات فرد مسلم ومؤمن لا تنقص عن قابليات فرد كافر أو فاسق أو منحرف لا لشيء إلا لكونه مسلماً ومؤمناً، ولا قابليات مجتمع تختلف عن مجتمع آخر باختلافها في الإيمان وعدم الإيمان، بل في كل مجتمع من المجتمعات يوجد أفراد مستضعفون، ويوجد أفراد أقوىاء وأذكياء وذوي طاقات وقابليات.

أما الشاهد القرآني على ما ذكرناه فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوَّتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضْيَةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِيُبُوَّتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ * وَرُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١). فقد دلت هذه الآية على أنّ القدرات والطاقات والقابليات والنعم والحظوظ موزّعة على الفئات من المؤمنين

والكافرين بالسوية، ولو لا المصلحة التي تقتضي أن يكون الناس أمة واحدة أي متساوين في هذه الحظوظ ل كانت تعطى النعم الدنيوية والرفاه للكافر، ولعل ذلك بنكتة استيفائهم لجزاء أعمالهم الحسنة في هذه الدنيا؛ إذ لا خلاق لهم في الآخرة. أما النعم في الآخرة فهي خاصة بالمتقين على حد التعبير الوارد في ذيل هذه الآيات حيث قال : ﴿ وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ ... ﴾^(١) . وهذه الآيات المباركات وإن كانت ناظرة إلى خصوص الجانب الاقتصادي، ولكن بالإمكان التمسك بما فيها من عموم التعليل؛ حيث إن قوله : ﴿ لَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾ علة للسوية الاقتصادية فيما بين الفئات المؤمنة والكافرة.

وقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم تفسير ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ بمذهب واحد^(٢) ، أي إنما لم يجعل الله لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظرون... خشية أن يصبح الناس على مذهب واحد، وهو مذهب الكفر. وهذا التفسير يبدو أنه خلاف ظاهر القرآن فلا يعبأ به، ولكنه روى هذا التفسير في تفسير البرهان عن علي بن الحسين عليه السلام ، وفيما يلي نص الرواية :

ابن بابويه قال حدثنا أبي قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب الأستاذ عن أبيه عن سعيد بن المسيب

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ٢ : ٢٨٤ .

قال : سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن قول الله عزوجل : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قال : عنى بذلك أمة محمد أن يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم ^(١) ، إلا أن هذا السند ضعيف لعدم ثبوت وثاقة غالب الأسدية وسعيد بن المسنيب . وروي أيضاً في تفسير البرهان عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسحاق بن غالب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في هذه الآية : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوْتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ قال : « لو فعل لکفر الناس جمیعاً » ^(٢) . وسند هذا الحديث المنقول عن كتاب الزهد تام ، إلا أن الشأن في ثبوت سند صاحب تفسير البرهان إلى هذا الكتاب . وعلى آية حال فدلالة على تفسير ﴿ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ بمعنى مذهب واحد ، وهو الكفر غير واضحة : إذ قد يكون المقصود مجرد بيان حكمة لجعل الناس أمة واحدة ، أي متساوية في تقسيم الحظوظ والمواهب ، وهي أنه لو لا ذلك لکفر الناس جمیعاً .

وحتى لو ثبت هذا التفسير بسند تام لا يبعد سقوطه عن الاعتبار : لأن خبر الواحد إذا كان مخالفأً لظهور الكتاب ، ولم تكن مخالفته بنحو يقبل الجمع العرفي كموارد التخصيص والتقييد ، فهو من الأخبار التي تعارض الكتاب ولا بد من طرحها ، والقرآن إنما نزل كتاب هداية ، وليس المفترض فيه أن تؤول ظواهره بغير ما يستسيغه الجمع العرفي ، وجود المتشابهات في القرآن لا يعني وجود آيات قصد بها خلاف ظاهرها ، فإن للتتشابه معنى آخر شرح في الأصول ، ولسنا الآن بقصد شرح ذلك .

(١) تفسير البرهان ٤ : ١٤١ .

(٢) المصدر السابق : ١٤٢ .

وتوسيع الكلام في ما استقرناه من ظهور الآية في كون المقصود من افتراض الناس أمة واحدة تساوي الأمم في القابليات والحظوظ لا تساويم في المذهب، كما هو المفهوم من تفسير علي بن إبراهيم، وما مضت من الرواية هو أن قوله تعالى : «لَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» يشتمل على شيء من التقدير أو ما بحكمه، والمقدار إما مثل الكلمة (الإرادة)، أو مثل الكلمة (المخالفة)، فالتقدير : لو لا إرادة أن يكون الناس أمة واحدة ... الخ، أو لو لا مخافة أن يكون الناس أمة واحدة. وعلى الثاني يكون وزان الآية وزان الحديث المروري عن رسول الله ﷺ : «لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، والتقدير : لو لا مخافة أن أشق على أمتي. ويحتمله قوله تعالى : «إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ»^(٢). فلعل المعنى لو لا مخافة أن تفنّدون.

على التقدير الثاني يتم التفسير الذي نقلناه عن علي بن إبراهيم وعن بعض الروايات، وعلى التقدير الأول يتم التفسير الذي استقرناه، ولكن التقدير الثاني بعيد؛ إذ بناء على التفسير الثاني ليس الذي يخاف منه لو رجح الكفار على المؤمنين في الوضع الاقتصادي - عبارة عن كون الناس أمة واحدة بمعنى مذهب واحد، وإنما الذي يخاف منه هو صيرورتهم كفاراً، أي أن العيب في الكفر لا في عنوان وحدة المذهب التي تنسجم مع كونهم جميعاً كافرين ومع كونهم جميعاً مسلمين. فالمفروض بالآية عندئذ أن تقول : لو لا أن يكفر الناس جميعاً لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ... لأن تقول : لو لا أن يكون الناس أمة

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٥٥، الباب ٥ من أبواب السواع، الحديث ٣.

(٢) سورة يوسف : الآية ٩٤.

واحدة ... وهذا بخلاف التفسير الذي استقر بناه، فإنَّ العنوان المطلوب عندئذٍ حقًا هو عنوان وحدة الأُمَّة بمعنى تساوي الأُمَّ في القابليات والحظوظ، فالله تعالى أراد تساوي الفرص لجميع الأُمَّ كي يتم الامتحان وتم التجربة، فترجح هذه الأُمَّة على تلك الأُمَّة في القابليات غير مطلوب وعكسه أيضًا غير مطلوب، بخلاف عدم مطلوبية وحدة المذهب، فإنه بمعنى عدم مطلوبية كفر الجميع لا عدم مطلوبية وحدة المذهب حقًا الشامل لإسلام الجميع.

ولا يخفى أنَّ المقصود إنما هو فرض تساوي الفرص والقابليات والحظوظ بالنسبة للأُمَّ لا بالنسبة للأفراد. وأماماً بالنسبة للأفراد فعدم التساوي واضح، وهذا هو المقصود بقوله تعالى فيما قبل هذه الآيات : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَبَخَّذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^(١)، فلا تهافت بين الآيتين .

إطلاق الأدلة في أجواء المدرسة الإسلامية :

والطريق الثاني : بيان أنَّ الكلام الذي يصدر من صاحب مدرسة معينة يتكون ظهوره ضمن ما يناسب معطيات تلك المدرسة، فكما أنَّ العرف العام والمناسبات والأجواء العرفية العامة تؤثِّر على ظهور الكلام فلا يتحدد ظهور الكلام على ضوء المعطيات اللغوية فحسب، كذلك مناسبات مدرسةٍ مَا وأجواءها تؤثِّر على ظاهر كلام يصدر من أصحاب تلك المدرسة، فربَّ إطلاق يتم بحد ذاته لو خلَّينا نحن

والظهور الأوّلي للكلام مع مقدّمات الحكمة، لكنه ينكسر بلحاظ جوّ تلك المدرسة. وربّ إطلاق لا يتمّ بمحض الصناعة لو أغفلنا أجواء المدرسة التي صدر عنها ذاك الكلام ومناسباتها، لكن تلك الأجواء والمناسبات تخلق الإطلاق وتبثّنه للكلام، فلو أنّ سيبويه مثلاً تكلّم بكلام بما هو إنسان نحويّ فأجواء علم النحو ومناسباته قد تؤثّر على تحديد ظهور كلامه.

وعليه نقول : إنّ مدرسةً تشابك نظامها مع نظام الحكم والإدارة والسلطة بحيث لو فصلت عن الحكم سقط الكثير الكثير من أحكامها ونظمها عن إمكانية التطبيق، حينما يأتي فيها الأمر بإقامة حكم الله والجهاد والقتال ، وإعداد ما استطعنا من قوّة نُرّهّب به عدوّ الله ، وتقديم المقدّمات لذلك ، والعمل في سبيل خلق الأجواء المناسبة لذلك .. يفهم منه الإطلاق لكلّ زمان وفق الفرص المؤاتية ظاهراً في الفهم الاجتماعيّ السليم . وهذا بنفسه ينفي الاحتمال الغيبيّ لنفي الفرصة بنحو يفترض إسقاطه للتکلیف ، بدعوى أنّه لعلّه كان من المقدر في علم الله أنّ المؤمنين لا ينتصرون في عصر الغيبة.

فحتّى من لا يحصل له القطع - الذي أشرنا إليه في مستهلّ البحث - بعدم اختصاص ضرورة إقامة الحكم الإسلاميّ بزمان الظهور ، يکفيه هذا الإطلاق لتشخيص الوظيفة ولو تعبيداً.

أما القول بأنّ عدم انتصار المؤمنين قبل ظهور الحجّة ليس صدفةً متكرّرة ، وليس مستندأً إلى تقصير المؤمنين في العمل ، بل هو مستند إلى أنّ تطبيق الحقّ أصعب من تطبيق الباطل ، وذلك إما بمعنى أنّ الحقّ مرّ فلا يتحمّله الناس والباطل حلو للنفوس يتحمّله الناس ، أو بمعنى أنّ الإسلام قيد

الفتك^(١) وأنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة، وهذا ما يجعل المؤمن مكتوف الأيدي ومضيقاً عليه في طريق العمل بخلاف الكافر أو الفاسق الفاجر، فهو يتذرّع للوصول إلى الحكم بأيّ طريق يحلو له بلا أيّ قيد، كما وردت عن إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام قوله المشهورة : «لولا كراهيّة الغدر لكونت أدهى الناس»^(٢)، فهذا أيضاً غير صحيح بكلتا نكتتيه اللتين أشرنا إليهما.

أما بنكتته الأولى - وهي صعوبة تحمل الناس للحقّ وسهولة تحملهم للباطل - فالجواب : أنّ بعض ألوان الباطل يكون تحمله للناس أصعب من تحمل الحقّ، ومع ذلك استطاع ذاك الباطل أن يسيطر على الناس ويهيمن عليهم، ويأخذ بيده السلطة والحكم يسومهم سوء العذاب يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم كما في زمن فرعون، أو يذيقهم ألوان العذاب الأخرى كما في زمن الحجاج، وأبرز مصدق لذلك ما هو موجود في زماننا من سيطرة البعث على العراق، فلthen كان عدم تحمل الناس لمرارة الحقّ موجباً لخروجهم على الحقّ وعدم إمكانية الهيمنة لدولة إسلامية حقة عليهم، فلم لم يوقفوا حتى الآن أن يثوروا على حكم أذاقهم الأمرين وأتيحت الفرصة لأقسى ألوان الحكم أن يهيمن على العراق؟!

وأما بنكتته الثانية - وهي أنّ الإيمان قيد الفتك وأنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة، وأنّه لو لا كراهيّة الغدر لكان على عليه السلام أدهى الناس - فالجواب : أنّ هذه القيود في الإسلام ليست إلى حدّ يمنع عن تقدّم الإسلام في النفوذ والسيطرة؛ إذ حينما يبلغ

(١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٤٤.

(٢) نهج البلاغة : ٦٣٩، الخطبة ١٩١، طبعة الفيض.

الأمر إلى هذا الحدّ تنكسر القيود بقاعدة التزاحم وتقديم الأهم على المهم، وإنما تكون هذه القيود بحدود تنظيم العمل وأخذ الاحتياطات ونفي اللامبالاة، وبالقدر الذي لا يشل العمل، وليس هذا مشكلة خاصة بزمن الغيبة، وكل ما قام به المعصومون ~~بعلبة~~ الذين خاضوا الحروب والذين لم يخوضوا الحروب، ولكنهم عملوا المقدار الممكن من العمل في سبيل نشر الحق قد أدى ضمناً أيضاً إلى تلف النفوس البريئة وخسارة الأرواح الطاهرة، وعلى رأسها أرواح نفس المعصومين -صلوات الله وسلامه عليهم- ولو لا قانون التزاحم لكان يجب عليهم حفظ النفوس البريئة.

شبهة الشك في القدرة :

وقد تقول : إن الإطلاق مهما يتم فهو مشروط بالقدرة كما هو شأن كل خطاب، ومهما أردنا العمل في سبيل تطبيق نظام الإسلام وإقامة الحكم فلا شك في أنه لا يحصل لنا منذ البدء العلم بالقدرة على تحصيل المطلوب، ومع الشك فيها نشك في أصل الوجوب.

أو تقول : إننا عادةً نعلم قبل طي المقدمات بعيدة بأننا فعلاً عاجزون عن إقامة الحكم الإسلامي، فلا يبقى إلا فرض وجوب تحصيل المقدمات بعيدة والعمل في سبيل تهيئة الأجواء إلى أن تحصل القدرة على إقامة الحكم، ولكن هذا لا يجب؛ لأن القدرة شرط الوجوب وليس شرط الواجب، وتحصيل شرط الوجوب غير واجب.

ولا أريد أن أناقش في التقريب الأول بما ذكر في علم الأصول من أن الشك في القدرة لدى إحراز الملاك يوجب الاحتياط، كما لا أريد أن أشكك في كون القدرة شرطاً للوجوب لا للواجب - فقد ثبت في محله في الأصول أن القدرة شرط للوجوب - لكنني أريد أن أفت النظر إلى نكتتين :

الأولى : أن القدرة على تحصيل القدرة على الشيء قدرة على ذلك الشيء، فمن يقدر على تهيئة المقدمات التي بها يقدر على إقامة الحكم يكون قادرًا على إقامة الحكم، فليست القدرة المشروطة في كل خطاب عبارة عن معنى خاص سمى بالاستطاعة في باب الحجّ والذي لا يشمل القدرة على تحصيلها، ولذا لم يجب على من يقدر على تحصيل الاستطاعة للحجّ تحصيلها، وإنما القدرة التي هي شرط لكل تكليف عبارة عن مجرد الإمكانية ولو مع الوسائل.

والثانية : أن أدلة وجوب نصرة الله ودينه والدفاع عن الحقّ ونصرة المظلومين ودفع المنكر وما إلى ذلك ليس المفهوم عرفاً منها هو إيجاب النتيجة فحسب، بل المفهوم عرفاً من أمثال هذه الخطابات الاجتماعية هو الأمر بالمقدمات بملك احتمال انتهائها إلى ذي المقدمة، كما هو الحال أيضاً في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال عنه الفقهاء بأنه مشروط باحتمال التأثير لا بالقطع بذلك، وهذه المقدمات قد تنتهي إلى النتيجة وقد لا تنتهي، كما كان الأمر كذلك في زمن المعصومين عليهما السلام، فهذه المشكلة أيضاً ليست مخصوصة بزمن الغيبة.

والخلاصة : أن المرتكز عرفاً واجتماعياً في القضايا الاجتماعية السياسية أن الأمر ليس متوجهاً إلى النتيجة فحسب - والتي هي غالباً غير مضمونة الحصول - وإنما هو متوجّه إلى المقدمات من باب رجاء احتمال حصول النتيجة، لا بمعنى

كونه أمرًا ظاهريًا احتياطيًا، بل بمعنى أن الاحتياط من قبل نفس المولى، فالمولى أوجب المقدمات احتياطًا في موارد احتمال الانتهاء إلى النتيجة ولو في أجيال متأخرة غير الجيل الذي هيأ تلك المقدمات البعيدة.

شواهد ضد إطلاق الأدلة :

وفي مقابل ما ذكرناه من أن أجواء المدرسة الإسلامية تساعد على تكون الإطلاق في أدلة الجهاد وأدلة العمل في سبيل رفع راية الحق قد تبرز نكات وشواهد على خلاف ذلك، إما بمعنى أن تلك النكات والشواهد تخلق أجواءً معاكسة لتلك الأجواء بحيث لا يتكون عندئذٍ ذاك الإطلاق، أو بمعنى أنها تؤدي إلى تقييد ذاك الإطلاق وإخراج زمن الغيبة عنه بالشخص، ولعل تلك النكات منحصرة في أمور ثلاثة :

الأول : نفس غيبة الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه، فلو كانت إقامة الحكم الإسلامي ممكنة وواجبة كان أجر الناس بذلك هو الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه، فهو إنما غاب لأنّه لم تكن من الوظيفة اليوم إقامة الحكم، ولم تكن الظروف مؤاتية لذلك، فكانت نتيجة حضوره أنه يقتل وينقطع بذلك آخر حبل ممدود بين السماء والأرض، فشاءت الحكمة الإلهية أن يغيب كي يبقى محفوظاً من كيد الأعداء إلى أن تحين الفرصة لإحياء الحق وقطع دابر الظلم، فعندئذٍ سيظهر الإمام المعصوم ويملا الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

والثاني : ما قد يستدلّ بها من بعض الروايات على أنّ القتال يجب أن يكون بإشراف الإمام المعصوم وأمره، وأنّ الجهاد مع غير الإمام المفترض الطاعة حرام.

والثالث : ما قد يستدلّ بها من بعض الروايات على النهي عن الخروج والجهاد قبل قيام القائم، أو بيان حتمية عدم الانتصار وما إلى ذلك.

حكمة الغيبة :

أما الأول : فغيبة الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه، لا تصلح شاهداً على عدم إمكانية إقامة الحكم الإسلامي في أية فترة زمنية، وأية بقعة من البقاع على الإطلاق قبل الظهور؛ إذ لا توجد أيّ قرينة تشهد لكون علة الغيبة هي العجز المطلق للمؤمنين عن إيجاد حكم إسلامي بهذا الشكل، وقد ذكرت في الروايات في علة الغيبة عدّة أمور من قبيل :

١ - مخافة القتل، كما في حديث عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إِنَّ لِلْغَلَامِ (لِلْقَائِمِ خَلَقَهُ) غَيْبَةً قَبْلَ ظَهُورِهِ». قلت : وَلَمْ؟ قال : يَخَافُ، وَأَوْمَأْ بِيدهِ إِلَى بَطْنِهِ، قال زرارة : يعني القتل»^(١).

٢ - أن لا تقع على عنقه بيعة طاغية، من قبيل ما ورد عن ابن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : «كَأَنِّي بِالشِّيعَةِ عَنْدَ فَقَدَانِهِمْ ثَالِثٌ مَنْ وَلَدَ يَطْلَبُونَ الْمَرْعَى فَلَا يَجِدُونَهُ». قلت : وَلَمْ ذَلِكَ يَابْنُ رَسُولِ اللهِ؟

(١) بحار الأنوار ٥٢ : ٩١، الباب ٢٠ علة الغيبة، الحديث ١٥، وكمال الدين : ٤٨١، الباب ٤٤، علة الغيبة، الحديث ٩.

قال : لأنَّ إمامهم يغيب عنهم ، فقلت : ولم ؟ قال : لثلا يكُون لأحد في عنقه بيعة إذا قام بالسيف »^(١) .

٣- امتحان الناس ، كما في حديث روي عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في علة غيبته : « لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يطِيعُهُ بِالْغَيْبِ وَيُؤْمِنُ بِهِ »^(٢) .

٤- أنَّ لغيبته حكمة مجهرة لا يكشف النقاب عنها إلاّ بعد الظهور ، من قبيل ما ورد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « إنَّ لصاحب هذا الأمر غيبة لا بدَّ منها ، يرتاب فيها كلَّ مبطل » . فقلت له : ولمَّ جعلت فداك ؟ قال : لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم . قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟ فقال : وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غيبات من تقدَّمه من حجج الله تعالى ذكره ، إنَّ وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلاّ بعد ظهوره كما لم ينكشف وجه الحكمة لما أتاه الخضر عليه السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى عليه السلام إلاّ وقت افتراهمَا . يابن الفضل إنَّ هذا الأمر أمر من أمر الله وسرّ من سرّ الله وغيب من غيب الله ، ومتي علمنا أنه عزَّ وجلَّ حكيم صدقنا بأنَّ أفعاله كلَّها حكمة وإنْ كان وجهها غير منكشف لنا »^(٣) .

وقد ورد في التوقيع المروي عن إسحاق بن يعقوب قوله : وأمّا علة ما وقع من الغيبة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ

(١) بحار الأنوار ٥٢ : ٩٦ ، الباب ٢٠ علة الغيبة ، الحديث ١٤ ، وكمال الدين : ٤٨٠ ، الباب ٤٤ علة الغيبة ، الحديث ٤ .

(٢) كمال الدين : ٢٣١ ، الباب ٢٢ ما أخبر به الباقي عليه السلام من وقوع الغيبة ، الحديث ١٦ .

(٣) بحار الأنوار ٥٢ : ٩١ ، الباب ٢٠ علة الغيبة ، الحديث ٤ ، وكمال الدين : ٤٨٢ ، الباب ٤٤ علة الغيبة ، الحديث ١١ .

لَكُمْ تَسْؤُكُمْ^(١)). إِنَّه لَم يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْ آبَائِي إِلَّا وَقَدْ وَقَعَتْ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ طَاغِيَّةٍ زَمَانَهُ، وَإِنِّي أَخْرَجْتُ حِينَ أَخْرَجْتُ وَلَا بَيْعَةً لَأَحَدٍ مِنْ الطَّوَاغِيَّاتِ فِي عَنْقِي^(٢).
 ولعل الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إِشارةٌ إِلَى الْعَلَّةِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّه لَم يَؤْذِنْ لَهُمْ عِلْمًا فِي كَشْفِهَا، ولعل ذِيلَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «إِنَّه لَم يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْ آبَائِي ...» إِشارةٌ إِلَى مَا مَضِيَ ذَكْرُهُ مِنَ الْعَلَّةِ الثَّانِيَّةِ، ولعلَّ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّ وَقْوَعَ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ مِنْ طَاغِيَّةِ الزَّمَانِ يَؤْثِرُ اجْتِمَاعًا فِي صَعْوَدَةِ الْإِنْتِصَارِ، أَمَّا الْخَارِجُ عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ فَهِينَمَا يَخْرُجُ عَلَى طَاغِيَّةِ الزَّمَانِ يَكُونُ لِخُروْجِهِ تَأْثِيرٌ أَقْوَى فِي خَلْقِ الرَّعْبِ فِي نُفُوسِ الْأَعْدَاءِ.

وَعَلَى أَيَّهَا حَالٍ فَلَعْلَّ أَقْرَبَ هَذِهِ الْمَضَامِينِ إِلَى الشَّبَهَةِ الَّتِي طَرَحَنَا هَا هُوَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهَا غَابَ خَشْيَةُ القَتْلِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَضَامِينِ بِمَا فِيهَا التَّعْلِيلُ بِحَفْظِ الْحَيَاةِ وَالْهَرُوبِ مِنَ القَتْلِ لَا عَلَاقَةُ لَهَا بِتَلْكَ الشَّبَهَةِ، فَلَعْلَّ غَيْبِيَّهُ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَتْ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَذَّخْرٌ لِإِقَامَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ لِمُلْءِ الْأَرْضِ قَسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ مَا مَلَّتْ ظُلْمًا وَجُورًا، فَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ الْحَفَاظُ عَلَى حَيَاَتِهِ إِلَى أَنْ يَحْقُّ هَذِهِ الْمَهْمَةَ. وَهَذَا لَا يَنْفِي فَرْضِيَّةَ إِمْكَانِ تَحْقُّقِ الْحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ بِشَكْلٍ جَزِئِيٍّ فِي فَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ فِي بَقِعَةِ مِنَ الْبَقَاعِ بِأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَبِجَهُودِهِمُ الْمَبَارَكَةِ.

(١) سورة المائدة : الآية ١٠٢.

(٢) كمال الدين : ٤٨٥، الباب ٤٥ ذكر التوقعات، الحديث ٤.

أخبار اختصاص الجهاد بزمن الحضور :

وأما الثاني وهو ما قد يستدلّ به على أنّ الجهاد والقتال لا بدّ أن يكون بإشراف الإمام المعصوم، فمن قبيل :

١ - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سعيد القلا عن بشير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : إني رأيت في المنام أني قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي : نعم هو كذلك. فقال أبو عبدالله عليهما السلام : هو كذلك هو كذلك ^(١).

وبشير الدهان روى عنه صفوان الذي شهد الشيخ الطوسي عليهما السلام بأنه لا يروي إلا عن ثقة، ورواية صفوان عنه واردة في الخصال على ما ذكره الشيخ عرفانيان في كتاب مشايخ الثقات.

أما الشاهد على كون المقصود من بشير في المقام هو بشير الدهان فهو ورود نفس الحديث بسند مرسل عن عليّ بن النعمان عن سعيد القلا عن بشير الدهان عن أبي عبدالله عليهما السلام على أنه شوهد نقل سعيد القلا عن بشير الدهان في غير هذا الموضوع أيضاً.

٢ - رواية عبد الرحمن الأصمّ عن جده عن أبي جعفر عليهما السلام : «... ولا جهاد إلا مع الإمام» ^(٢)، والسند ضعيف بعد الرحمن الأصمّ وجده.

٣ - رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المأمون،

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٨٣، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٧.

قال : «والجهاد واجب مع الإمام العادل»^(١)، وهي ضعيفة السند.

٤ - رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال : والجهاد واجب مع إمام عادل^(٢). والرواية ضعيفة سندًا.

٥ - رواية تحف العقول عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المؤمن قال : والجهاد واجب مع إمام عادل^(٣). وهي ضعيفة سندًا.

والاعتراض على دلالة هذه الروايات باستثناء الحديث الأول باختصاصها بالحرب الابتدائية -بمعنى الهجوم على الكفار في بلادهم- في غير محله، فلthen كان هناك اصطلاح متأخر لكلمة الجهاد في ذلك لا ينبغي تحميل ذلك على النصوص التي سبقت هذا الاصطلاح. نعم يمكن القول بانصراف هذه الروايات عن الدفاع بمعنى صدّ الهجوم.

وكذلك الاعتراض على دلالة ما عدا الحديث الأول بعدم إيماننا بمفهوم الوصف ولقب أيضاً غير صحيح: لأنّ الظاهر أنّ هذه الروايات بصدق بيان شرط مشروعية الجهاد.

وكذلك الاعتراض على ما عدا الحديث الأول بأنّ عدم الوجوب لا يدلّ على عدم الجواز مردود بأننا لا نحتمل فقهياً جواز الجهاد للأمة بشكل عام بالمعنى الخاص من الجواز المقابل للأحكام الأربع الأخرى، بل الجهاد إن كان مشروعًا فهو واجب على الأمة، وإن لم يكن مشروعًا فهو حرام.

(١) المصدر السابق : ١١ ، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٤.

(٢) المصدر السابق : ٣٥ ، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق ، الحديث ١٠.

والاعتراض الأساس على دلالة هذه الروايات هو أن كون كلمة (الإمام) مصطلحاً خاصاً لدى الشيعة فيمن هو السبب المتصل بين الأرض والسماء، والذي لا ينافق فيما يأمر به: لأنَّه لا يأمر إلا بالحق، بخلاف الولي غير المعصوم الذي يناقش ويخطأ وإن فرض وجوب طاعته حتى مع العلم بالخطأ.. إنما هو اصطلاح متاخر لا ينبغي حمل النصوص عليه خاصة، وإن المجتمع الذي صدرت فيه هذه النصوص كانت أكثر تيئه من أهل السنة الذين لا يؤمنون بوجود إمامية بهذا المعنى حتى في خلفائهم، وتوصيف الإمام بالعادل في غير الحديث الأول يدعم أيضاً ما قلناه من أنه ليس المقصود هو الإمام المعصوم، ويفيد أيضاً ذلك أنَّ هذه الروايات بصدده الردع عن القتال مع خلفاء الجور ما عدا الحديث الأول الذي يحتمل فيه ذلك، ويحتمل فيه كونه بصدده الردع عن القتال مع الخارجين من آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ولو فرض إجمال هذه النصوص في عصرها كفانا ذلك.

هذا، ويمكن أن يقال : إنَّ هذا الإشكال الذي شرحناه وهو عدم وجود نكتة لحمل كلمة (الإمام) على الإمام المعصوم يختص أيضاً بما عدا الرواية الأولى، وذلك لأنَّ التوصيف بالمفترض طاعته الوارد في الرواية الأولى قد يقال : إنه قرينة على إرادة الإمام المعصوم الذي هو المفترض طاعته على الإطلاق، أمَّا غير الإمام المعصوم فلو ثبتت له الولاية وجبت إطاعته في أحکامه الولائية ولم تجب إطاعته في آرائه الفقهية لغير مقلديه.

فلو صَحَّ هذا الاستظهار فهذا يعني أن الرواية الأولى تمت سندًا ودلالةً وإن كان ما عدتها غير تمام سندًا ولا دلالةً.

ولكنَّ الذي يحسم لنا مادَّة الإشكال حتَّى بعد فرض تماميَّة السند والدلالة أمران :

الأول : ما يمكن القول به من أنَّ إسقاط الحكومات الاستعمارية المعادية للإسلام دفاع عن بيعة الإسلام ودار الإسلام الذي لا شكَّ في وجوبه، ودلَّت عليه بعض الروايات من قبيل رواية يونس التامة سندًا، قال : «سأَلْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ رَجُلًا وَأَنَا حاضرٌ... إِلَى أَنْ قَالَ : يَقَاتِلُ عَنْ بِيَضَّةِ الْإِسْلَامِ... قَالَ : يَجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبُغِ لَهُمْ (لَمْ يَسْعِ لَهُمْ خَلَّ) أَنْ يَمْنَعُوهُمْ، قَالَ : يَرَابطُ وَلَا يَقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلَى بِيَضَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتِلٌ، فَيَكُونُ قَتَالَهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ؛ لَأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسًا ذَكَرَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ»^(١).

وهذا الوجه كافٍ لدفع الإشكال في الخروج على الطاغوت بخصوص ما هو محلَّ الابتلاء فعلاً في بلادنا الإسلامية.

والثاني : أَنَّهُ لَوْ حَمِلَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، ثُمَّ تَمَّ لَنَا نَصٌّ عَلَى مَبْدَأِ ولَايَةِ الْفَقِيهِ، وَأَنَّ مَا لِلْإِمَامِ فَهُوَ لِلْفَقِيهِ كَانَ هَذَا حَاكِمًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِمَلَكِ النَّظَرِ.

أخبار المنع عن الخروج قبل قيام القائم :

وأمَّا الثالث، وهي روايات المنع عن الخروج قبل قيام القائم فبعضها ينظر إلى عدم إمكانية الانتصار، وبعضها يمكن حمله على ذلك، أو على شرط إشراف المعصوم.

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٢٠، الباب ٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

والكل مناقش دلالةً أو سندًا، وهي على طوائف :

الطاقة الأولى: ما يحتمل فيه أو يظهر منه النظر إلى خروج الشخص لنفسه وفي مقابل الإمام المعصوم، فيكون أجنبياً عن المقام من قبيل :

١- ما عن أبي بصير بسند تامّ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل رأية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل^(١). فالتعبير بالطاغوت وأنه يعبد من دون الله يعني الصنمية، وهذا يناسب فرض كون خروجه لنفسه لا بنية تسليم الأمر إلى الإمام المعصوم لو حضر .

٢- رواية عيسى بن القاسم التامة سندًا : « قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه، ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام، ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منها إلا من اجتمعت بنو فاطمة

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم، فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامه^(١).

وما في هذا الحديث من استثناء خروج زيد: لأنه دعا للرضا من آل محمد عليهما السلام، وكذلك قوله: «فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم ...» واضح في التفسير الذي ذكرناه.

الطائفة الثانية: ما يكون الخطاب فيها خطاباً إلى شخص أو أشخاص بنحو القضية الخارجية، وليست مشتملة على الخطاب العام بنحو القضية الحقيقة، فيحتمل فيها أيضاً كونها ناظرة إلى الخروج بعنوان كونه هو الرأس وهو الأصل في مقابل الإمام المعصوم، ولا يمكن استنباط الكبرى المطلقة منها، والتعدّي إلى ما يحتمل الفرق فيه عن المورد، وذلك من قبيل:

١ - روایة سدیر التامة سندأ: «قال: قال أبو عبدالله ع: الزم بيتك، وكن حلسأ من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أنَّ السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك»^(٢).

٢ - روایة جابر عن أبي جعفر ع قال: «الزم الأرض، ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك، وما أراك تدركها: اختلافبني فلان، ومنادي من السماء، ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق...»^(٣). ويستخلص من

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٥-٣٦، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) المصدر السابق : ٣٦، الباب ٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٤١، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٦.

«غيبة النعماني»^(١) سندٌ تامٌ لهذا الحديث كالتالي : الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر بن يزيد الجعفي . وابن أبي المقدم مع جابر روى عنهما بعض الثلاثة ، ولكن جابر قال عنه النجاشي : «وكان في نفسه مختلطاً»^(٢) ، وهذا لا ينفي التوثيق ، وذكر المفيد في الرسالة العددية بشأنه : أنه ممن لا يطعن فيهم ، ولا طريق لذم واحد منهم^(٣) .

ويحتمل كون المقصود بالاختلاط الوارد في كلام النجاشي الجنون ، وهو الذي تظاهر به فترة من الزمن كما ورد في الكافي^(٤) .

٣ - رواية عمر بن حنظلة التامة سندًا قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة ، والسفيني ، والخسف ، وقتل النفس الزكية ، واليماني . فقلت : جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه ؟ قال : لا ...»^(٥) .

٤ - رواية عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل بن سليمان الكاتب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم ، فقال : ليس لكتابك جواب ، اخرج عنا ... إلى أن قال - : إن الله لا يعجل لعجلة العباد ، ولإزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله ... إلى أن قال - :

(١) الغيبة للنعماني : ١٤٩ ، طبعة مكتبة الصابري بتبريز .

(٢) رجال النجاشي : ٤٢٨ .

(٣) الرسالة العددية (مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٢٥ و ٢٥ .

(٤) الكافي ١ : ٣٩٧ .

(٥) وسائل الشيعة ١١ : ٣٧ ، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ٧ .

قلت : فما العلامة فيما بيننا و يبنك جعلت فداك ؟ قال : لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيروا إلينا - يقولها ثلاثة - وهو من المحتوم^(١).

ويمكن إدخال هذه الرواية في الطائفة الثالثة .

ولم تثبت وثاقة عبد الرحمن بن أبي هاشم إلا بناءً على اتحاده مع عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم ، ولا دليل على وثاقة الفضل ، وذكر أنه كان يكتب للمنصور وللمهدي .

الطائفة الثالثة : ما يكون حاكياً عن عدم إمكانية الانتصار ، وأسانيدها جميعاً ضعيفة من قبيل :

١ - مرفوعة ربعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثل فrex طار من وكره قبل أن يستوى جناحاه ، فأخذه الصبيان فعبثوا به^(٢).

وكلمة (أحد منا) تجعل القضية خارجية لا كافية ، والظاهر من كلمة (منا) أنه يقصد بها أهل البيت أعني القربيين من الرسول عليهما السلام ، لا كل من كان منتسباً إليه عليهما السلام ولو بواسطة كثيرة ، كما هو الحال في السادة الذين هم من نسل فاطمة عليها السلام في مثل زماننا هذا .

٢ - ومثل هذه الرواية رواية جابر عن الباقر عليهما السلام : « مَثَلُ خَرْجِ الْقَائِمِ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ كَخَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، ومثل من خرج من أهل البيت قبل قيام القائم مثل

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٧ ، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق : ٣٦ ، الحديث ٢ .

فرخ طار ووقع من وكره، فتلاعبت به الصبيان^(١)، وسند الحديث مشتمل على عدّة أشخاص غير موثوقين.

٣ - ومثلهما رواية صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود : « قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : ليس منا أهل البيت أحد يدفع صنماً، ولا يدعو إلى حق إلا صرعته البلية حتى تقوم عصابة شهدت بدرأً، لا يورّى قتيلها، ولا يداوى جريحها . قلت : من عنى أبو جعفر عليه السلام ؟ قال : الملائكة »^(٢) .

بناءً على كون قوله : « حتى تقوم عصابة ... إلخ » إشارةً إلى زمان ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه .

٤ - ومثلها ما عن أبي الجارود أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، وأن تلزم بيتك ، وتقعد في دهماء هؤلاء الناس ، وإياك والخوارج منا ، فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء ، واعلم أنّ لبني أميّة ملكاً لا يستطيع الناس أن يردعه ، وأنّ لأهل الحق دولة إذا جاءت ولاها الله لمن يشاء منا أهل البيت من أدركها منكم كان عندنا في السُّنَامِ الْأَعْلَى ، وإن قبضه الله قبل ذلك جاز له ، واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع صنماً أو تعزّ ديناً إلا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرأً مع رسول عليه السلام لا يورّى قتيلهم ، ولا يرفع صريعهم ، ولا يداوى جريحهم . قلت : من هم ؟ قال : الملائكة »^(٣) .

وسند الحديث في غاية السقوط .

(١) الغيبة للنعماني : ١٠٥ ، طبعة مكتبة الصابري .

(٢) المصدر السابق : ١٠٢ .

(٣) الغيبة للنعماني : ١٠٢ .

٥- ومثلها ما في أول الصحيفة السجادية من حديث عن متوكل بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام : «ما خرج ولا يخرج من أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلا اصطلمه البلية، وكان قيامه زيادة في مكر و هنا وشيعتنا»^(١).

و هذه الروايات جميعاً تشارك في ما أشرنا إليه من اختصاصها بمن يخرج من أهل البيت، كما أنها جميعاً تشارك فيما قلناه أيضاً من ضعف السندي.

ولا بأس هنا بالإشارة إلى نكتة، وهي : أنَّ أمثال هذه الروايات لو كثرت لم تتحقق فائدة التواتر أو الاستفاضة إلا إذا وصلت الكثرة إلى حدٍ واسع جدًا وذلك لثبوت احتمال داع مشترك للكذب، وهو الدفاع عن السلطة، وهذا مما يضر بسرعة حصول القطع بتكرر النقل.

وهناك نكتة أخرى - ينبغي توضيحها أيضاً - وهي : أنَّ هذه الروايات - بعد غضَّ النظر عما عرفت من مناقشتها الدلالية - لو أُريدت الاستفادة منها كحجَّة على مضمونها فقد عرفت أنها ضعيفة السندي، وأنَّها حتى لو كثرت لا يتم تواترها أو استفاضتها، ولو أُريدت الاستفادة منها بعنوان كسر أجواء المدرسة الإسلامية - التي أشرنا فيما سبق إلى أنها تحقق الإطلاق في أدلة الجهاد والقتال، وعندئذٍ لا يضرُّ ضعف أسانيدها؛ لأنَّ احتمال صدقها كافٍ في احتمال انكسار تلك الأجواء، وبالتالي احتمال عدم انعقاد الإطلاق - قلنا في مقام الجواب : إنَّ هذه الروايات - حتى لو تمت سندًا - لا تكسر تلك الأجواء، وذلك لأنَّ من الطبيعي في جو الاختناق المسيطر على وضع الشيعة وقتئذٍ أن يكثر صدور مثل هذه التصريحات

(١) شرح الصحيفة السجادية (للمعلم الثالث السيد محمد باقر الداماد) : ٦٩.

من الأئمة عليهم تقية : إنما بمعنى التقية في أصل الصدور، أو بمعنى إرادة تهدئة الأجواء النائرة التي لم تكن وفق الحكم والمصلحة وقتئذ، حيث قد يكون إصدار إطلاقات من هذا القبيل مؤثراً في تهديتهم، فتكون المصلحة في إظهار الإطلاق وإن لم يكن الإطلاق مقصوداً حقيقة.

ولا يقال : إنَّ هذا خلاف أصالة الجهة.

فإنَّه يقال : إنَّ التمسك بأصالة الجهة إنما يفيد لأجل إثبات حجية المضمن، ولكنَّ الهدف لم يكن الآن عبارة عن الاستفادة من هذه الروايات كحججة على مضمونها، وإنَّا لورد على ذلك ضعف أسانيدها، وإنما كان الهدف الاستفادة منها كعنصر كاسر للأجواء التي تخلق الإطلاق في أدلة الجهاد والقتال، وكون صدورها تقيةً أمراً طبيعياً ومتربقاً باعتبار جو الاختناق الحاكم وقتئذ كافٍ في عدم مساحتها في كسر الجو الخالق للإطلاق في أدلة الجهاد وإن فرض ذلك خلاف أصالة الجهة.

الطاقة الرابعة : روايات التقية :

ومطلقاتها لا تدلُّ على المقصود، فإنَّها إنما وردت بشأن فضيلة التقية في ذاتها، وليست بصدق الإخبار عن تحقق شروطها المعلومة والمرتكزة ولو إجمالاً، فالتمسك بها في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح، وهي من قبيل :

١ - رواية هشام بن سالم بسنده تام قال : سمعت أبا عبد الله عليه تقية يقول : ما عُبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء. قلت : وما الخبراء ؟ قال : التقية^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٤٦٢ ، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ١٤ .

٢- رواية حریز بسند تام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قال : التقى ترس الله بيته وبين خلقه»^(١).

٣- رواية معمر بن خلاد بسند تام قال : «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن القيام للولادة، فقال : قال أبو جعفر عليهما السلام : التقى من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقىة له»^(٢).

٤- ما رواه في العلل عن أحمد بن الحسنقطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه قال : «سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : المؤمن علوى... إلى أن قال -: والمؤمن مجاهد؛ لأنَّه يجاهد أعداء الله عزَّ وجلَّ في دولة الباطل بالتقىة، وفي دولة الحق بالسيف»^(٣).

وأحمد بن الحسنقطان لم يرد بشأنه شيءٌ عدا أنه من مشايخ الصدوق، وأنَّه ترحم عليه. والسكري مجهول، ويوجد في كتب الرجال أكثر من واحد باسم محمد بن عمارة دون توثيق، وجعفر بن محمد بن عمارة مجهول.

وأمّا روایات التقى المصرحة باستمرار التقى إلى زمان ظهور الحجّة فمن قبيل : ما ورد عن محمد بن مسلم -بسند تام- عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال : كلما تقارب هذا الأمر كان أشدَّ للتقىة^(٤). بناءً على كون المشار إليه بكلمة (هذا الأمر) عبارة عن ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه، وأنَّ النظر في هذا الحديث إلى

(١) المصدر السابق : الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق : ٤٦٠، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١ : ٤٦٤، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ١٩.

(٤) المصدر السابق : ٤٦٢، الحديث ١١.

الزمان المستمرّ من زمان الإمام الصادق عليه السلام إلى ظهور الحجّة، ولكن بناءً على ذلك يكون ظاهر هذا الحديث مقطوع الكذب، فإنّ الحديث لم يرد في التقيّة، بمعنى خصوص ترك القتال، بل ورد في مطلق التقيّة، وما أكثر الأزمنة التي جاءت بعد زمان الإمام الصادق عليه السلام وكانت أخفّ للتقيّة من ذاك الزمان لا أشدّ.

وهناك رواية أخرى أمرّة بالتقىّة إلى زمان ظهور الحجّة، وهي ما ورد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: «لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقىّة له، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقىّة». قيل: يابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقىّة قبل خروج قائمنا فليس منا...»^(١)، وفي كمال الدين: «فقيل له يابن رسول الله: إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت»^(٢).

والذي روى الحديث عن الحسين بن خالد هو عليّ بن معبد، وهو لم يوثق. إلا أنّ في نسخة إعلام الورى المطبوعة في طهران ورد: «عليّ بن الحسين بن خالد» وهذا مشتمل على السقط، فكان الأصل عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد فسقطت كلمتا (معبد عن)، ولو فرضت صحة تلك النسخة فعلّي بن الحسين بن خالد مجهول لا ذكر له في الرجال.

الطائفة الخامسة: روايات الأمر بالسكون إلى ظهور الحجّة:
وبإمكانك أن تجعلها مع القسم الثاني من الطائفة الرابعة، وهو روايات استمرار التقىّة إلى زمان الظهور طائفة واحدة، وهي من قبيل:

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٦٦، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٥.

(٢) كمال الدين : ٣٧١.

١- ما جاء في كمال الدين بسند فيه المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : « يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم ، فيما طوبي للثابتين على أمرنا في ذلك الزمان ... فقلت : يا بن رسول الله فما أفضل ما يستعمله المؤمن في ذلك الزمان ؟ قال : حفظ اللسان ولزوم البيت »^(١).

والمفضل بن صالح قال عنه الغضائري : ضعيف كذاب يضع الحديث ، وروى عنه أنه قال : أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر ، ولكن روى عنه بعض الثلاثة .

وأما المغيرة فمردّد بين أشخاص عديدين لم يوثق واحد منهم .

٢- ما رواه الشيخ في غيابه عن أحمد بن إدريس عن علي بن محمد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لما دخل سلمان بن الأكوفة ونظر إليها ذكر ما يكون من بلائها حتى ذكر ملك بني أمية والذين من بعدهم ، ثم قال : فإذا كان ذلك فالزموا أحلاس بيوتكم حتى يظهر الطاهر بن الطاهر المطهر ذو الغيبة الشريد الطريد »^(٢). وهذا الحديث وإن لم يكن منتهياً إلى المعصوم ولكن يحده أن سلمان بن الأكوفة أخذ مفاده من المعصوم ، كما أن نقل المعصوم وهو الإمام الصادق عليهما السلام لهذا الكلام عن سلمان لا يخلو من دلالة على إمضائه كاملاً أو في الجملة .

وعلي بن محمد بن قتيبة لم يثبت توثيقه ، وسند الشيخ إلى أحمد بن إدريس في مشيخة التهذيبين سند تام ، لكن هذا الحديث غير موجود في التهذيبين

(١) كمال الدين : ٣٣٠.

(٢) كتاب الغيبة للطوسي : ١٠٣ ، مطبعة النعمان في النجف الأشرف .

كي يصحّ الرجوع في سنته إلى المشيخة، وسنته إليه في الفهرست فيه : أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري .

٣- رواية الحسين بن خالد قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنَّ عبد الله بن بكير كان يروي حديثاً، وأنا أُحِبُّ أن أعرضه عليك، فقال : ما ذلك الحديث؟ قلت : قال ابن بكير : حدثني عبيد بن زرار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أيام خرج محمد (إبراهيم) بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك إنَّ محمد بن عبد الله قد خرج، فما تقول في الخروج معه؟ فقال : اسكنوا ما سكنت السماء والأرض . فقال : عبد الله بن بكير : فإنَّ كان الأمر هكذا ولم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض فما من قائم وما من خروج . فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق أبو عبد الله عليه السلام ، وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنما عنى أبو عبد الله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش »^(١) .

ولهذا الحديث سندان ورد في أحدهما أحمد بن محمد العلوى ولم يرد بشأنه عدا ما في تذكرة المتبuirين من أنه فاضل فقيه، وورد في الآخر سهل بن زياد .

٤- رواية ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لي : يا مفضل من تعرّض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها »^(٢) ، ورواه الصدوق بسند غير تامٍ عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٤٠١ ، الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٣ .

أما السند الأول ففيه مفضل بن يزيد، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنّ الراوي عنه هو محمد بن أبي عمير الذي قال عنه الشيخ الطوسي : إنّه لا يروي إلا عن ثقة^(١).

ومفضل بن يزيد غير مذكور في كتب الرجال، وإنما المذكور فيها مفضل بن مزيد، ومن هنا يأتي احتمال كون كلمة (يزيد) تصحيفاً لكلمة (مزيد)، وكان مفضل بن مزيد - على نقل الكشي - أخا شعيب الكاتب، وكان خليفة أخيه على الديوان، ومن هنا يقوى احتمال التقية في الحديث باعتبار أنّ الكلام قد ينتقل منه إلى رؤوس الدولة المرتبط بهم.

وعلى أيّة حال فهذا الحديث لو حمل على معنى من تعرّض لسلطان جائز في ما قبل ظهور القائم أصبح من روایات هذه الطائفة، ولو حمل على خصوص زمان الصدور كان الحديث أجنبياً عن المقصود، ولو أُبقي على إطلاقه كان مقطوع الكذب أو التقية.

هذا، ولنا تعليق على كلّ هذه الأحاديث لا ينجو منه عدا الحديث الثاني من القسم الثاني من روایات التقية -أعني ما يدلّ على استمرار التقية إلى زمان الظهور- وهو أنّها جميعاً وردت قبل قصة حسين بن عليّ في وقعة (فخ) الذي لم يرد بشأنه أيّ ذم، بل ورد المدح الكبير على نقل صاحب كتاب مقاتل الطالبيين وإن كان متّهماً في نقله المدح لكونه زيدي المذهب، في حين أنّ وصول الذم في مثل هذه المسألة - ولو كان خروجه مقبولاً واقعاً - عن الإمام عليه السلام أمر طبيعي ومترقب جداً، وقلة وصول المدح أيضاً أمر طبيعي ولو كان واقعاً ممدوحاً، وذلك

(١) عدة الأصول ١ : ١٥٤

بسبب جوّ الاختناق الطاغي وقثيّ على الوضع الاجتماعي من قبل الطغاة المتحكّمين، فمن المترقب أن يرددنا الذمّ الكثير إمّا كذباً بدسّ أعوان الظلمة للأكاذيب في صالح السلطة، أو تقية من قبل الإمام عليه السلام، فلو لم يصلنا ولا ذمّ واحد ووصلنا المدح كان ذلك قرينة قطعية على مشروعية الخروج قبل الظهور في الجملة، وأنّ كلّ نصّ ورد قبل هذا التاريخ على المنع لو كان صادراً حقّاً من المعصوم وقدّد به الإطلاق فهو محمول على التقية، وليس مراداً بالإرادة الجديّة.

ويشهد لذلك أنّ روایات المنع معارضة بروايات عديدة دلت على مشروعية الخروج قبل الظهور في الجملة، وقد أوردناها في كتابنا «الكافح المسلّح في الإسلام»، وهي غير تامة سندًا إلا رواية واحدة منها، وهي ما مضى من رواية العيص التامة سندًا، والتي ورد فيها قوله: «ولا تقولوا خرج زيد فإنّ زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليه السلام، ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه...»^(١).

وبغضّ النظر عن كلّ ما ذكرناه يأتي هنا أيضًا ما أشرنا إليه في روایات مشروعية الجهاد بحضور الإمام من أنّ إسقاط الحكومات الاستعمارية المعادية للإسلام دفاع عن بيضة الإسلام وال المسلمين، فلا شكّ في وجوبه وعدم مشموليته لما هو المقصود من إطلاقات المنع لو تمت سندًا ودلالة.

هذا تمام ما أردنا أن نبيّنه هنا باختصار حول جواز الخروج على الطغاة في عصر الغيبة ومحاولة إقامة الحكم الإسلامي.

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

المسائل المبحوثة في هذا الكتاب :

وأما المسائل التي أردنا بحثها حول ولایة الأمر في عصر الغيبة فهي ما يلي :
المسألة الأولى : هي أصل مسألة ولایة الفقيه في عصر الغيبة بمستوى إدارة
الحكم .

والمسألة الثانية : في مدى دخل الانتخاب في الولاية أو عدم دخله .

والمسألة الثالثة : في شورى القيادة .

والمسألة الرابعة : هل يصح فصل المرجعية في التقليد عن الولاية ، أو لا ؟

والمسألة الخامسة : هل ينفذ حكم الولي على سائر الفقهاء ، أو لا ؟

والمسألة السادسة : هل أحكام الولي الفقيه تقسم إلى قسمين : قسم ولائي
لابد من اتباعه حتى مع القطع بالخطأ ، وقسم كاشف لا يتبع لدى العلم بالخطأ
لزوال الكشف ، أو لا ؟

ولنببدأ بتفصيل الكلام في هذه المسائل ، والله ولي التوفيق .

المسألة الأولى :

الفقيه

رئيس الدولة الإسلامية في عصر الغيبة

ولاية الفقيه :

- ١ - على أساس مبدأ الأمور الحسينية.
- ٢ - على أساس الأدلة اللغوية لوجوب إقامة الحكم.
- ٣ - على أساس النصّ الخاصّ.

المسألة الأولى : في البحث عن مبدأ ولاية الفقيه بمستوى يجعله رئيساً للدولة الإسلامية.

ولكي يمكن مواكبة هذا البحث - حتى لمن لم يقتنع بما مضى من جواز الخروج على الطغاة في عصر الغيبة - نفترض في المقام أنه عرضت الحكومة على المؤمنين بلا حرب ولا قتال، فهل يجوز للمؤمنين الامتناع عن استلام الحكم ليبقى الحكم بيد الفسقة والفجرة أو بيد الكفار؟ أو يجب عليهم التصدي للحكم في هذه الحالة؟ من الواضح أنه يجب التصدي للحكم في هذه الحالة، ولا يجوز جعل السلطة عمداً و اختياراً بيد الظلمة أو الكفرة مما يؤدي إلى حصول الظلم والطغيان ومعصية الله عزّ وجلّ وأضلال كثير من الأحكام، وعندئذٍ فهل تكون ولاية الأمر للفقيه، أو لا؟

الأساس الفقهي لولاية الفقيه

يمكن إثبات ولاية الأمر للفقيه على مستوى إدارة سلطة البلد على أحد أسيّ ثلاثة :

الأول : أساس الأمور الحسبية وتطبيق ذلك يكون على أحد أسلوبين :

أولهما : تطبيق عنوان الأمور الحسبيّة على المصالح التي تحفظ بالسلطة والحكم من مصالح الإسلام وأحكامها التي تنتهك لو لا حكم إسلامي عادل، أو مصالح المسلمين التي لا تراعي ضمن حكم غير إسلامي أو غير عادل، فيما أنا نجزم بعدم رضا الشارع بفوائط تلك المصالح ثبت لدينا ضرورة التصدّي للحكم في الجملة بعنوان التصدّي للأمور الحسبيّة، ونضمّ إلى ذلك أحد أمرين : إما القول بأنّ القدر المتيقن من نعلم برضاه الشارع بتصدّيه لهذه الأمور الحسبيّة هو الفقيه، وبما أنّ الولاية خلاف الأصل فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن، وإما القول بورود أدلة خاصة تشرط الفقاهة في قيادة الأُمة، وبهذا يثبت أنّ ولية الأمور تكون للفقيه.

إلا أنّ هذه الولاية التي ثبتت عن هذا الطريق فيها بعض النقصان، فمثلاً لا تثبت بهذا ولاية الفقيه في الأمور التي لم تصل إلى مستوى الضرورة وإن كانت في إجرائها مصلحة للبلاد، ففتح الشوارع -مثلاً- أو الإصلاحات الزراعية أو تقسيم الأراضي وما شابه ذلك إنما يجوز إجراؤها على خلاف رضا المُلّاك بمقدار ما وصل الأمر فيها إلى حد الضرورة واللابدية التي نقطع معها بعدم رضا الشارع بفوائط ذلك، ولا يجوز إجراؤها بمقدار ما يعدّ من الأمور الكمالية والمصالح الثانوية للبلاد لعدم ثبوت كونها من الأمور الحسبيّة التي لا يرضى الشارع بفوائتها. ولو وقع الخلاف بين السلطة وبين شخص من الأشخاص في ثبوت الضرورة وعدمهها، فالسلطة أرادت إعمال الولاية لما تراه من الضرورة، والشخص لم يكن مقتنعاً بذلك لم تجب على الشخص الطاعة؛ لأنّه لا يعتقد بدخول ذلك في الأمور الحسبيّة.

ولو أصدرت السلطة أمراً عاماً لضرورته، ولكن الشخص رأى في مصداق من مصاديق ذلك الأمر انتفاء الضرورة لم تجب عليه الطاعة، فنظام المرور مثلاً وإن كان بشكل عام أمراً ضرورياً لحفظ سلامة الأمة، ولكن حينما يتفق صدفة خلوّ الطرق بحيث لا يبقى أي ضرر في مخالفة نظام المرور جازت المخالفة، إلا إذا كانت تلك المخالفات بمستوى يوجب تضييف الدولة، وبالتالي العجز عن تحقيق المصالح المهمة التي نقطع بعدم رضا الشارع بقوانينها.

وثانيهما: تطبيق عنوان الأمور الحسبية على نفس السلطة والحكم ببيان: أن إعمال السلطة حتى في الموارد التي يرى الشخص عدم الضرورة في ذلك أمر ضروري؛ لأنه إذا صار القرار على استثناء كلّ مورد يرى الشخص عدم ضرورة إعمال السلطة والولاية فيه -بأن يقال: إنه لا تجب على ذاك الشخص في ذلك المورد الطاعة- انهارت المصالح المهمة أيضاً؛ إذ حتى لو فرضنا أن الناس يصدقون فيما يدعون من اعتقاد عدم الضرورة يكون هذا الاعتقاد منهم في كثير من الأحيان خطأً، ولو سمح لكل واحد أن يعمل وفق اعتقاده لانهارت المصالح المهمة الثابتة في موارد أخطاء البعض.

أما تخصيص السماح بالمخالفة بخصوص من طابق اعتقاده الواقع فلا يحل الإشكال؛ إذ لا يمكن تمييز ذلك لهم وكلّ منهم يدعى أنه هو الذي لم يخطئ في اعتقاده.

فإذاطبقنا عنوان الأمور الحسبية بهذا البيان على نفس استلام زمام السلطة وإعمالها ضمناً إلى ذلك هنا أيضاً أحد الأمرين الماضيين، أي إما كون القدر المتيقّن من يجوز له ذلك هو الفقيه، أو أدلة اشتراط الفقاہة في قيادة الأمة.

وهذا البيان خير من البيان الأول؛ لأنَّه عالج النَّصَّ الثاني من النَّصَّيْنِ اللَّذِينَ أشرنا إليهما في ذيل البيان الأول، نعم بقي النَّصَّ الأول على حاله، وهو أنه لا تثبت بذلك ولادة السلطان عندئِـٰ على تنفيذ ما يراه من الکماليات والمصالح الثانوية غير الضرورية.

الثاني : أساس الأدلة اللفظية الدالة على أنه يجب على الناس خلق السلطة الإسلامية والحكم الإسلامي عند عدمها، كآيات الخلافة والأمانة بعد ضم ذلك أيضاً إلى أنَّ المتيقن ممَّن يجوز له ذلك هو الفقيه أو إلى أدلة شرط الفقاہة في الإمامة.

وهذا الوجه يكون في نتيجته أقوى من الوجهين الأولين؛ لأنَّه لا يشتمل حتى على النَّصَّ الأول من النَّصَّيْنِ اللَّذِينَ مرَّت الإشارة إليهما، فكلَّما يُعدَّ عرفاً من شؤون إدارة النظام والحكم يصبح جائزًا للفقيه الولي ولو عدَّ من الکماليات والمصالح الثانوية.

الثالث : أساس الدليل اللفظي الدال على مبدأ ولادة الفقيه، ونقصر في بحث ذلك على نصّ واحد، وهو التوقيع المشتمل على قوله عليه السلام : «أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا إِلَيْهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ» ولا نبحث هنا باقي النصوص التي قد يستدل بها على ذلك اختصاراً للحديث كما أنتنا نقصر أيضاً في مقام التعرُّض لإشكالات هذا النص وعلاجهما على أهم تلك الإشكالات وهي :

١ - الإشكال السندي : لعدم معروفة راوي الحديث، وهو إسحاق بن يعقوب.

- ٢- احتمال كون اللام في الحوادث الواقعه لام عهد إشارة إلى حوادث وردت في سؤال السائل، والتي لا نعلم ما هي.
- ٣- كون كلمة الرواية ظاهرة في الإرجاع إلى الرواية بما هم رواة، وهذا يعني الإرجاع إليهم فيأخذ الروايات وأخذ الفتاوی، وهو غير الولاية، أو الإرجاع إليهم في ذلك وفي ملء منطقة الفراغ في ما يحتاج ملؤه إلى تضلع روائي، وهذا غير الولاية المطلقة.

ولنبدأ الآن ببحث هذه الأسس التي أشرنا إليها لولاية الفقيه :

١- على أساس مبدأ الأمور الحسبيّة :

الأساس الأول لمبدأ (ولاية الفقيه) هو مبدأ الأمور الحسبيّة، وهذا الوجه مركب من مقدمتين :

إداهما : إثراز عدم رضا الشارع بفوائد المصالح واضمحلال الأحكام التي تبطل وتضمحل بفقدان السلطة والحكومة الإسلامية، أو قُل : عدم رضاه بترك حكم البلاد وإدارة أمور المسلمين بيد الكفار أو الفسقة والفجرة رغم فرض إمكان الاستيلاء عليها من قبل المؤمنين الذين لا يسرّهم إلّا إعلاء كلمة الله، ولا يحكمون -لو حكمو- إلّا بما أنزل الله.

وهذه المقدمة ضرورية واضحة لا ينبغي لأحد التشكيك فيها فقهياً.

والثانية : تعين الفقيه بهذه المهمة، لأحد سببين : إما لورود الدليل على اشتراط الفقاہة في قائد الأمة الإسلامية، وإما لأنّه القدر المتيقّن في الأمور الحسبيّة، ولابدّ من الاقتصر عليه في مقام الخروج عن أصالة عدم الولاية.

شرط الفقاهة في ضوء الدليل :

أما الدليل على اشتراط الفقاهة لدى الإمكان في قائد الأمة الإسلامية فقد عقد في كتاب «دراسات في ولایة الفقيه» فصل خاص للبحث عن ذلك^(١) ولكنني لم أجد فيه ما يكون مقنعاً لإثبات المقصود، وقد استدلّ في هذا الكتاب على اشتراط الفقاهة في ولی الأمر بالعقل والكتاب والسنّة.

أما العقل فقد أشار إليه في هذا الفصل محيلاً إلى التفصيل الوارد في كلامه في فصل سابق، حاصله التمسك بحكم العقل وبناء العقلاء، حيث إنهم إذا أرادوا أن يفروضوا أمراً من الأمور إلى شخص فلا محاله يختارون له من يكون عاقلاً عالماً بكيفية العمل وفنونه، قادرًا على إيجاده وتحصيله، أميناً يعتمد عليه ولا يخشى من خيانته، والولاية وإدارة شؤون الأمة من أهم الأمور وأعظمها، فلا محاله تشرط في الوالي بحكم العقل والفطرة هذه الشروط.

وإذا فرض أن المفوّضين لأمر الولاية إلى شخص خاص يعتقدون بمبدأ خاص وإيديولوجية خاصة متضمنة لقوانين مخصوصة في نظام الحياة، وأرادوا إدارة شؤونهم السياسية على أساس هذا المبدأ وهذه المقررات الخاصة، فلا محاله ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ، ويكون عارفاً بمقرراته، بل ينتخبون من يكون أعلم وأكثر اطلاعاً ما لم يزاحم ذلك جهة أقوى^(٢).

ولا أدري هل مقصوده هو التمسك بحكم العقل، أو التمسك ببناء العقلاء، أو أنه خلط بين الأمرين؟ فالعقل هو دليل مستقلٌ في عرض الكتاب والسنّة، وقد نصّ

(١) راجع دراسات في ولایة الفقيه ١ : ٣٠١ - ٣١٨.

(٢) المصدر السابق : ٢٧٥ - ٢٧٧.

في أول كلامه على أن المرجع في إثبات الشرائط هو العقل والكتاب والسنّة، وهذا يعني أن مقصوده هو التمسك بالعقل بدقيق معنى الكلمة، وأمّا بناء العقلاء فليس ينشأ دائمًا من حكم العقل بحثاً، بل قد تتدخل فيه عوامل أخرى من عواطف أو عادات أو صدف وأسباب أخرى، ولهذا تكون حججية الارتكازات والسير العقلائية في طول إثبات موافقة الشارع لها وإيمانه بها ولو بدليل عدم وصول الردع، فليس هو دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنّة، بل التمسك في الحقيقة يكون بتقرير المعصوم الذي هو قسم من أقسام السنّة في مقابل قول المعصوم وفعله، فطريقة الاستدلال بيناء العقلاء تختلف عن طريقة الاستدلال بحكم العقل، واستشهاده بفعل العقلاء ودأبهم وديدنهم يعني أن المقصود هو الاستدلال بيناء العقلاء، وفي أكبر الظن أنه خلط بين الأمرين وتخيل أن بناء العقلاء دليل على حكم العقل، ففي واقع الأمر أراد التمسك بحكم العقل.

وعلى أيّة حال فلا ينبغي الإشكال في ما ذكره من حكم العقل أو بناء العقلاء، على أن من يلي أمرًا يجب أن يكون عارفاً به، فمن يلي أمور المسلمين يجب أن يكون عارفاً بأحكام الله؛ لأنّ الهدف هو تطبيق أحكام الله والحكم بما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... هُمُ الظَّالِمُونَ ... هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، وإنما السؤال الذي يتوجه في المقام هو أنه هل يدعى وجوب كون المعرفة بالأحكام معرفة واقعية - أي علمًا وجدانياً بالأحكام الواقعية - أو تكفي المعرفة الظاهرة التعبدية؟

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤، ٤٥، ٤٧.

فإن قيل بالأول كان ذلك منحصراً بالمعصوم، ولكن مفروض كلامنا هو الحديث عن إدارة أمور المسلمين في أيام غيبة المعصوم.

وإن قيل بالثاني توجه سؤال آخر، وذلك لأنَّ المقلد المطلَع على فتاوى من يقلُّده كالفقِيْه له معرفة ظاهريَّة تعبدية بالأحكام لا يختلف عن الفقيِّه في أصل ثبوت هذه المعرفة، وإنما يختلف عنه في طرِيق تحصيل هذه المعرفة، فالفقِيْه حصل على هذه المعرفة عن طرِيق الأدلة التفصيليَّة، والمقلد حصل عليها عن طرِيق دليل إجمالي هو التقليد وحجية رأي من يقلُّده، فالفقِيْه يعتمد مثلاً على حجية خبر الواحد والأصول العملية وغيرها من الأدلة، والمقلد يعتمد على حجية الفتوى.

فهنا يتوجه السؤال الجديد، وهو أنه هل يشترط أن تكون هذه المعرفة الظاهريَّة قائمة على أساس الأدلة التفصيليَّة، أو يكفي جامع المعرفة الظاهريَّة، فيجوز إعطاء ولاية الأمر بيد من لا يكون فقيهاً بشرط أن يلتزم في خصوص ما يؤثُّر فيه الحكم الفقهي بأخذ الرأي الفقهي من الفقيِّه، ولا يستبدُّ برأي فقهي مخترع من قبل نفسه؟ والدليل العقلي أو العقلائي الذي أُشير إليه لا يعطينا إجابة على هذا السؤال.

وأما الكتاب فقد استدلَّ أيضاً على مقصوده من شرط الفقاہة في ولی الأمر بعض الآيات من قبيل قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١). وقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

(١) سورة يومنس : الآية ٣٥.

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ^(١). قوله تعالى في قصة طالوت : « إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ »^(٢).

والاستدلال بهذه الآيات على المطلوب غير صحيح، أما الآية الأولى فهي واردة في رد المشركين عن الشرك حيث قال الله تعالى : « قُلْ هُلْ مَنْ شُرَكَاهُمْ مِنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ». فقد فسر « يَهْدِي » بمعنى يهدي، فكان المقصود بقوله : « أَفَمَنْ يَهْدِي » بقرينة المقابلة بقوله : « أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى » هو ترجيح اتباع من تكون الهدایة نابعة منه وليس مكتسبة على من لا يهدي بنفسه فضلاً عن أن تنشأ منه الهدایة، وهذا يعني أن العبودية لله لا لغيره؛ لأن الله هو الذي يهدي بنفسه من دون استمداد من غيره، سواء كان المقصود الهدایة التكوينية والإ يصل إلى المطلوب، أو الهدایة التشريعية وإراءة الطريق، وأما غيره تعالى فلا يهدي بنفسه فضلاً عن أن يهدي غيره إلَّا أن يُهْدَى، فلا يجوز اتخاذ أحد غير الله ربّاً، وذلك يشمل جميع المخلوقين بما فيهم المعصومون عليهما السلام؛ لأنهم جمِيعاً لا يهتدون إلَّا أن يُهْدَوا، فالآية ناظرة إلى التبعية بمستوى العبودية والربوبية، ولا تدل على شرط الفقاہة في ولی الأمر، فإن الفقيه بل وكذا المعصوم أيضاً لا يُهْدَى إلَّا أن يُهْدَى.

أما لو قرئت الآية هكذا : « أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى » بحذف التشدید فقد يقال : إن نفس المطلب الذي ذكرناه في قراءة التشدید يأتي هنا، فعنوان

(١) سورة الزمر : الآية ٩.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٧.

(من لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) شامل للفقيه والمعصوم أيضاً، والذي يَهْدِي بلا أن يُهْدَى منحصر بالله تعالى.

وبكلمة أخرى : إنَّ (من لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) متهد مصداقاً مع (من لا يَهْتَدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي)، وهو الذي لا يملك هداية في ذاته. إذن فلسنا بحاجة إلى مناقشة جديدة في دلالة الآية.

وقد يقال : إن التضاد الموجود بين عنوان (الهادي) وعنوان (المهدي) يجعل المفهوم عرفاً من المقابلة بين (من يَهْدِي) و (من لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) هو التقابل بشكل إضافي و نسبي ، فالعامي بالنسبة للفقيه لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ، والفقير هو الذي يَهْدِي ، والفقير بالنسبة للمعصوم لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ، والمعصوم هو الذي يَهْدِي ، والمعصوم بالنسبة لله لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ، والله هو الذي يَهْدِي .
إذن فعند دوران الأمر في الولاية والقيادة بين العامي والفقير تدل الآية على أن الولاية للفقيه؛ لأنَّ العامي لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ، والفقير هو الذي يَهْدِي .

وبالإمكان تسرية هذا الاستظهار إلى قراءة (يَهْدَى) بالتشديد أيضاً، فرغم عدم التضاد بين عنوانِ المهدي و الهادي يستظهر توسيعة الأمر إلى كلَّ مهتدٍ وهادٍ بالنسبة ، فالملقى بالقياس إلى الفقيه مهتدٍ ، والفقير هو الهادي له ، والفقير بالقياس إلى المعصوم مهتدٍ ، والمعصوم هو الهادي له ، والمعصوم بالقياس إلى الله مهتدٍ ، والله تعالى هو الهادي له ، ودائماً يكون اتباع الهادي أولى من اتباع من لا يملك هداية إِلَّا بسبب ذاك الهادي .

إِلَّا أنَّ هذا الاستظهار لو تمَّ فهو لا ينفع بالنسبة للفقيه إِلَّا في حصر التقليد به بأن يقال : إنَّ التقليد للفقيه لا للعامي : لأنَّ العامي لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيهِ الفقيه ، ف تكون

التبغية للفقيه، لا بالنسبة للقيادة، وذلك لأنَّ القيادة لا تكون بمجرد إعطاء الفتاوى الفقهية التي يصدق فيها بشأن الفقيه أنه يهدى، ويصدق بشأن العامي أنه لا يهدى إلا أن يُهدى من قبل الفقيه، وإنما القيادة تكون بإعطاء آراء وأحكام يكون أحد جذورها - وأسسها التي انبنت عليها - الفقه، وهناك جذور أخرى لها قد لا يكون هذا الفقيه أولى بها من غير الفقيه من خبرات سياسية واجتماعية وعسكرية واقتصادية وأمنية وغيرها، فليست نسبة الفقيه إلى غير الفقيه في النتائج التي بها تقاد الأمة نسبة من يهدى إلى (من لا يهدى إلا أن يُهدى) إلا بقدر ما يكون من حصة الفقه، وهذا يعني أخذ الجانب الفقهي من الفقيه لا أكثر من ذلك.

نعم، تدلَّ الآية عندئذٍ على أولوية المعصوم من غير المعصوم في الولاية والقيادة؛ لأنَّ المعصوم أخبر الناس بكل ما له دخل في القيادة لا بخصوص الفقه، فنسبته إلى غيره نسبة من يهدى إلى (من لا يهدى إلا أن يُهدى).

ومن هنا يتضح : أن ما في بعض الروايات من الاستشهاد بهذه الآية بشأن اتباع المعصومين - كما في رواية سليم بن قيس بشأن خلافة أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١) - لا يكون مؤيًّداً لكون القيادة للفقيه؛ إذ ليس الفقيه غالباً هو الأعلم بجميع فنون القيادة بخلاف المعصوم.

ولو وجد فقيه كان أكثر الناس خبرة في كل ما هو دخيل في قيادة الأمة فلا يأس بدعوى أولويته من غيره في استلام القيادة.

وأما قوله تعالى : «**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**» فإن حُمل على العلم بمعنى الدُّرُك بأن تكون الآية بياناً لعدم صلاحية الأصنام ونحوها

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٣٠٣، تقلأً عن كتاب سليم بن قيس : ١١٨.

للعبادة؛ لأنها لا دُرْك لها ولا علم فهي أَنْزَل مسْتَوِيًّا من البشر الذي يدرك ويعلم، فضلاً عن أن تكون أَهْلًا للعبادة، فعندئِذٍ من الواضح أنَّ الآية أجنبية عن المقام. وإن حُمِل على العلم في مقابل الجهل فالفقير والمقلد بلحاظ مفad الآية سِيَان، فكلاهما فاقدان للعلم الوجданِي بالأحكام الواقعية وكلاهما واجدان للعلم التعبدي بها أو العلم الوجданِي بالأحكام الظاهرة، بفرق أن أحدَهُما يستند إلى الأدلة التفصيلية والآخر يستند إلى الدليل الإجمالي كما مضى في جواب الدليل العقلي.

على أنَّ الآية إنما تدلّ على عدم الاستواء بين العالم وغير العالم في الدائرة التي يكون أحدَهُما فيها عالِمًا والآخر غير عالم، فإن دلت بالنسبة للفقيه على شيء فإنما تدلّ على أنه يجب الرجوع في الفقه إلى الفقيه لا إلى غيره، أما القيادة وإصدار الأحكام الولائية التي يشكّل الفقه أحد جذورها لا تمام جذورها فلا تدل الآية على أحقيّة الفقيه بها من غير الفقيه الملزِم في قيادته بقدر ما يمتّ الأمر إلى الفقه بصلة بالرجوع إلى الفقيه.

وأما قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ» فهذه الآية واردة بشأن طالوت الذي جعل ملكاً في حربهم، وفي مصطلح اليوم جعل قائداً للقوات المسلحة، وأمّا ولتهم العام فقد كان هو نبيّهم، والآية دلت على أن حكمة اختيار الله تعالى لطالوت ملكاً في الحرب هو أن الله زاده بسطة في العلم والجسم، فـكأنَّ المقصود من البسطة في العلم هي البسطة في العلم بفنون الحرب، ومن البسطة في الجسم هي رجحانه على الآخرين في القوى الجسمانية المؤثرة في الغلبة في حرب الأعداء، وعندئِذٍ يقال : إنَّه يفهم من ذلك أنَّ القيادة في

كلّ شيء تتطلّب التفوق على الآخرين في العلم المرتبط بتلك القيادة، وبما أنّ قيادة الأمة نحو تطبيق الإسلام ترتبط - فيما ترتبط به - بالفقه، إذن فلابدّ أن يكون ولئِي الأمر أرجح منهم في الفقه، وهذا لا يكون إلا بـأن يفترض فقيهاً.

ولكنَّ هذا الاستدلال أيضًا لا يخلو من نقاش وذلك :

أولاًً : أنَّ لحن الآية لا يدلّ على أكثر من أنَّ زيادة العلم كانت حكمة لاختياره تعالى لطالوت واصطفائه عليهم، أمّا أن يكون ذلك دائمًا - وفي كلِّ الحالات - علَى لأهلية القيادة فلا يفهم من الآية المباركة، فلو فرضنا أنَّ أحدهم كان أعلم من الآخر، والآخر كان أقدر على القيادة لما يمتلك من سعةٍ في الحلم ورحابة الصدر وقوَّة الرؤى الصائبة في المصالح الاجتماعية والسياسية، وهو مستعدٌ للرجوع إلى ذاك الأعلم في الفقه بعنوان التقليد - إن لم يكن هو فقيهاً - بقدر ما يمتَّ أمر القيادة إلى الفقه بصلة، فالآية لا تدلّ على أرجحية الأول على الثاني في القيادة.

وثانيًا : أنَّ الآية حتى مع الحمل على العلية لا تدلّ على أكثر من أولوية الأعلم للقيادة في دائرة ما هو أعلم فيها، فطالوت كان أعلم بفنون الحرب، فكان أولى للقيادة في تلك الدائرة، والفقيم أيضًا أعلم من غير الفقيه في دائرة الفقه، فلابدّ أن يكون هو المرجع بقدر ما يمتَّ الأمر إلى الفقه بصلة، فإذا كان غير الفقيه يتزعَّم ولاية المجتمع ولم يكن الفقيه أعلم منه في فهم المصالح السياسية والاجتماعية، بل قد يكون هو أعلم من الفقيه في ذلك، وكان هو ملتزماً في أحکامه بالرجوع إلى الفقيه بقدر ما تمتَّ إلى الفقه بصلة فالآية لا تدلّ على أولوية ذاك الفقيه بالولاية من هذا المقلد.

وأمّا السنة فقد استدلَّ في كتاب (دراسات في ولاية الفقيه) أيضًا على مقصوده من شرط الفقاہة في ولئِي الأمر بالروايات الدالَّة على شرط العلم بل الأعلمية في الإمامة.

وبما أنّ العدة من تلك الروايات كانت ناظرة ضمناً إلى الوضع المعاش للإمامية وقتئذ، فالمنصرف منها هو الإمامة المطلقة أعني الإمامة في الأحكام الولاية وفي الأحكام الفقهية في وقت واحد لا الإمامة في خصوص الأحكام الولاية، فإنّ تلك الروايات قد وردت قبل استحکام الفصل - لدى مدرسة الخلفاء - بين الإمامة في الأحكام الولاية والمرجعية في الآراء الفقهية، وهي محمولة لا محالة على الإمامة بقول مطلق، وقسم آخر منها ورد بعد استحکام هذا الفصل في مدرسة الخلفاء، ولكن ما هو العدة في هذا القسم وارد في جوّ الحديث حول التأثيرين على خلفاءبني العباس والداعين إلى إمامية جديدة، وهم على الأكثر لم يكونوا معترفين بهذا الفصل، فالمفهوم منها أيضاً هو الحديث عن الإمامة بالمعنى المطلق الشامل للإمامية في الأحكام الفقهية، وعليه فلا يرد على الاستدلال بهذه الروايات ما أوردناه على الاستدلال ببعض الآيات : من أنّ العلم أعمّ من العلم الاستباطي والعلم التقليدي، فإن الإمامة - بمعنى يشمل المرجعية في الأحكام الفقهية - لا تنسجم مع فرض العلم التقليدي، خصوصاً أنّ أغلبية تلك الروايات تصرّح بشرط الأعلمية، ومن الواضح أنّ الأعلمية لا توجد في المقلد، فمهما بلغ المقلد من العلم بالأحكام ببركة تقليده لأحد الفقهاء يبقى ذاك الفقيه الذي يقلّده أعلم منه ويبقى الفقهاء أعلم من المقلّدين.

وإليك بعض تلك الروايات :

أولاً : ما ورد قبل استحکام الفصل في مدرسة الخلفاء بين الولاية في الأحكام السلطانية والمرجعية في الأحكام الفقهية من قبيل ما في نهج البلاغة

من قوله عليه السلام :

«... وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغامن والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، ف تكون في أموالهم نفثته، ولا الجاهل فضلهم بجهله ...»^(١).

وهذا صريح في ما قلناه من النظر إلى الإمامة التي تشمل المرجعية الفقهية. ومن قبيل ما في نهج البلاغة أيضاً من قوله عليه السلام : «أيها الناس إنَّ أحقَّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شَغَبَ شَاغِبٌ استعتبر، فإنْ أبى قوتل ...»^(٢).

ومن قبيل ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أفَيْنِبُغِي أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ إِلَّا أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ . وَقَالَ ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ﴾ ، وَقَالَ : ﴿أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾^(٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : ما ولَّتْ أُمَّةً قَطَّ أَمْرُهَا رَجُلًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سُفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا. يَعْنِي الْوَلَايَةَ، فَهِيَ غَيْرُ الْإِمَارَةِ عَلَى الْأُمَّةِ»^(٤).

وغير ذلك من الروايات الموجودة في كتاب «دراسات في ولاية الفقيه»، وفي هذا القسم لا يوجد حديث تامَّ السند إطلاقاً.

ثانياً : ما ورد بعد استحکام الفصل بين الأمرين في مدرسة الخلفاء، حيث كان

(١) نهج البلاغة : ٣٩٨، الخطبة ١٢١.

(٢) نهج البلاغة : ٥٤٩، الخطبة ١٧٢.

(٣) سورة الأحقاف : الآية ٤.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤ نقاً عن كتاب سليم بن قيس : ١١٨.

ال الخليفة مرجعاً في الأحكام السلطانية، والفقهاء -كرؤوس المذاهب الأربعـةـ
مراجع في الأحكام الفقهية، وذلك من قبيل :

١- ما في أصول الكافي عن الرضا عليه السلام من مرفوعة القاسم بن علاء عن
عبد العزيز بن مسلم قال : «كنا مع الرضا عليه السلام بعمره، فاجتمعنا في الجامع يوم
الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا أكثر اختلاف الناس فيها،
فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال : يا
عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ...» إلى أن يقول عليه السلام : «فكيف لهم
باختيار الإمام؟! والإمام عالم لا يجهل، وراعٍ لا ينكل، معدن القدس والطهارة
والنسك والزهدـةـ والعلم والعبادةـ، مخصوصـ بـدـعـوـةـ الرـسـوـلـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـنـسـلـهـ وـنـسلـ المـطـهـرـةـ
البتول ...»^(١).

والحديث مفصل جداً، وهو صريح في أنَّ محظَّ كلامه هو الإمام بالمعنى المطلق
الشعـعيـ الـخـاصـ، أعنيـ الإـمامـ المعـصـومـ الـذـيـ لاـ يـنـاقـشـ فـيـ رـأـيـ وـلاـ يـرـثـيـ إـلـاـ ما
يرـيدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـمـورـدـ الـحـدـيـثـ أـجـنبـيـ عـنـ الـمـقـامـ إـلـاـ أـنـهـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ
«درـاسـاتـ فـيـ ولـيـةـ الـفـقـيـهـ»ـ ماـ نـصـهـ : «وـغـرـضـ الإـيمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـإـنـ كـانـ بـيـانـ
أـحـقـيـةـ الـائـمـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـ بـالـأـجـلـ وـاجـدـيـتـهـ لـلـصـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ، وـلـكـنـ
بـالـمـلـاـكـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ لـكـلـ مـنـ يـصـيرـ وـالـيـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـمـاـ هـمـ مـسـلـمـونـ ...»^(٢).

٢- وما في الكافي بـسـنـدـ تـامـ عنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ بنـ عـتـبةـ الـهـاشـمـيـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ
فيـ قـصـةـ دـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ الـحـسـنـ، حـيـثـ جـاءـ جـمـاعـةـ إـلـىـ

(١) الكافي ١ : ١٩٨ - ٢٠٣ ، بـابـ نـادـرـ جـامـعـ فـيـ فـضـلـ الإـيمـامـ وـصـفـاتـهـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

(٢) درـاسـاتـ فـيـ ولـيـةـ الـفـقـيـهـ ١ : ٣٠٥.

الصادق عليه السلام لكي يدعوه إليه، فعرض الإمام عليه السلام على متكلّمهم في ذاك المجلس - وهو عمرو بن عبيد - أحكاماً لا بدّ له من العمل بها لو ولّي الأمر أو أراد أن يولي أحداً، من قبيل : هل يعين الولي بالشورى أو بأي طريق آخر؟ ومن قبيل : ما هو الموقف من المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية؟ ومسائل أخرى، فأفخّمه الإمام عليه السلام في أجوبته، ولم يعرف كيف يجيب، ثم قال له الإمام عليه السلام : «اتق الله، وأنتم أيتها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حذّنني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليه السلام - أن رسول الله عليه السلام قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌّ متكلّف»^(١).

٣ - وما في الوسائل عن الفضيل بن يسار قال : «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضالٌّ مبتدع، ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر»^(٢). وسند الحديث غير تام.

٤ - وما مضى من رواية عيسى بن القاسم التامة سندأ عن أبي عبد الله عليه السلام : «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا الأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنته من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنته من الذي كان فيها...»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٢٣ - ٢٧، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعزلة على أبي عبد الله عليه السلام، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٦٤، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣٦.

(٣) المصدر السابق ١١ : ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

والتحقيق : أنَّ هذه الروايات غير تامة الدلالة على المقصود، وذلك لأنها - كما أشرنا إليه - تنظر إلى الإمامة بالمعنى المطلق الشامل للإمامية في الأحكام السلطانية والإمامية في الأحكام الفقهية، لا إلى مطلق الإمامية التي يكفي في صدقها مجرد الإمامة في الأحكام السلطانية، ومن الواضح أن الفقاهة شرط في الإمامة بذلك المعنى، فإنَّ من لا يكون فقيهاً وعالماً بأحكام الفقه لا عن تقليد لا يعقل أن يكون مصدراً للآراء الفقهية يتبعه الناس فيها، وهذا لا ينافي فرض توالي شخص لإدارة الأمور من زاوية الأحكام السلطانية فحسب، مع كونه في نفس الوقت مقلداً يأخذ الأحكام الفقهية من فقيه ما، وفي ضوئها يصدر أحكامه السلطانية، فهذه الروايات لا تكفي لإبطال هذه الفرضية.

وهناك روايات أخرى في المقام، وهي روايات فضل العالم، من قبيل حديث «اللهم ارحم خلفائي ...» وحديث «العلماء ورثة الأنبياء» وحديث «الفقهاء حصون الإسلام» وحديث «الفقهاء أمناء الرسل» وحديث «العلماء حكام على الناس» وحديث «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء». وإن أردت الاطلاع عليها مع تشخيص مصادرها فبإمكانك الرجوع إلى كتاب «دراسات في ولایة الفقيه» الجزء الأول، الفصل الثالث من الباب الخامس، وقد جاء فيه - بعد مناقشة دلالة تمام هذه الروايات على مبدأ ولایة الفقيه العامة - : «نعم دلالة جميع هذه الروايات على تقدم الفقيه على غيره وصلاحيته لذلك، وأنه أصلح من غيره مما لا إشكال فيها»^(١).

(١) دراسات في ولایة الفقيه ١ : ٤٨٩.

أقول : بعد الاعتراف بعدم دلالة هذه الروايات على مبدأ ولایة الفقيه العامة فهي إنما تدلّ على أنّ الفقهاء هم منار الطريق في فهم الشريعة ، وهم مشعل الهدایة والنور ، وهذا كما ينسجم مع افتراض إعطاء السلطة والحكم بيد أحدهم في فرض بلوغ الأُمّة مستوى استلام زمام الحكم كذلك ينسجم مع افتراضها في يد إنسان عادل أمين غير فقيه متقيد بالرجوع فيما يكون للتخصص الفقهي دخل فيه إلى الفقيه .

هذا تمام الكلام في تتميم الأساس الأول لمبدأ ولایة الفقيه ، وهو مبدأ الأمور الحسبيّة بفرض قيام الدليل على شرط الفقاہة في قائد الأُمّة الإسلامية لدى الإمكان .

شرط الفقاہة في ضوء القدر المتيقن :

وأمّا تتميمه بضرورة الالتزام في مقابل أصلّة عدم الولاية بالقدر المتيقن فتقريريه : أنّ احتمال شرط التخصص في فنّ الفقه في قيادة الأُمّة نحو منهج يكون هدفه تطبيق نظام الإسلام على وجه الأرض المتمثل في الفقه لا محالة وارد بلا إشكال ، واحتمال اشتراط عدم التخصص في الفقه غير وارد بالضرورة ، وهذا لا محالة يجعل الفقيه هو القدر المتيقن من له أهلية القيادة ، ولا يوجد فن آخر يختص التخصص فيه عادة بفئة من الناس ، ويصعب للأخرين تحصيل التخصص فيه ، ويكون دخيلاً في تطبيق نظام الحق بما يناظر دخل الفقه في ذلك ، بحيث يجعل ذلك مقابلاً للفقه ، ويقال باحتمال دخل التخصص فيه في القيادة من دون احتمال دخل عدمه فيها حتى يفترض أنه إذا تقابل شخصان : أحدهما متخصص في الفقه دون ذاك الفنّ ، والآخر متخصص في ذاك الفنّ دون الفقه ، فأمر القيادة يدور بلحاظهما بين المتبادرتين لا بين القدر المتيقن لصالحة القيادة وغيره .

وهذا التقرير في الحالات الاعتيادية صحيح .

٢- على أساس الأدلة اللغوية لوجوب إقامة الحكم :

الأساس الثاني لمبدأ ولایة الفقيه هو الأدلة اللغوية الدالة على أنه يجب على الناس خلق السلطة الإسلامية عند عدمها، وهذا أيضاً يكون بحاجة إلى نفس المتمم الذي ذكرناه في الأساس الأول، أعني ضمّ أدلة اشتراط الفقاہة في من يلي أمور المسلمين أو ضمّ قاعدة الاقتصار -في مقابل أصالة عدم الولاية- على القدر المتيقن، وهو الفقيه.

وهذا المتمم قد عرفت حاله فلا حاجة إلى تكرار الحديث عنه، وقد عرفت أن التمسك بفكرة القدر المتيقن أمر صحيح في الحالات الاعتيادية.

فالذى يبقى هناك للبحث هو أننا هل نمتلك حقاً أدلة لغوية تدلّ على وجوب خلق السلطة الإسلامية عند عدمها لدى الإمكان، أو لا؟ ولنفترض كما قلنا عدم استلزم ذلك لإرادة الدماء، كي لا يتوقف هذا البحث على قبول نتيجة البحث السابق.

ولعلّ من خير ما يمكن جعله دليلاً لغرياً على وجوب إقامة السلطة والحكم آيات الخلافة من قبيل قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١). بناء على أنّ المقصود من هذه الآية خلافة البشر لا خلافة شخص آدم عليه السلام ولو بقرينة تخوف الملائكة الذي هو تخوف من جنس البشر لا من شخص آدم عليه السلام، وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠.

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٥.

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾^(٣). والظاهر أن المراد بالخلافة في هذه الآيات هو خلافة الله، وهي تقتضي الحكم والإدارة، أما حملها على الخلافة بمعنى كونهم خلفاً لمن قبلهم، وحمل الآية الأولى على أنه قبل آدم كان ناس آخرون في الأرض فأخبر الله تعالى الملائكة بأنه سيجعل في الأرض خلفاء لأولئك الناس فهو بعيد جداً لأمررين :

الأول : أن المتكلم لو قال : جعلت فلاناً خليفة ولم يذكر المستخلف عنه ظاهر ذلك أنه يقصد جعله خليفة عن نفس المتكلم، فإن فرض مستخلفٍ عنه آخر غير المتكلم تعتبر فيه مؤونة زائدة تحتاج إلى الذكر، فالمتكلّم نفسه له نوع حضور في كلامه يستغني بذلك عن ذكره، لكن لو قصد الاستخلاف عن شخص آخر فالمناسب ذكره في سياق الكلام، وبهذا يتضح الفرق بين هذه الآيات وآيات أخرى من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجَزِي الْقَوْمَ الْمُجْرَمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤)، وقوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلُكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا

(١) سورة فاطر : الآية ٢٩.

(٢) سورة الحديد : الآية ٧.

(٣) سورة النمل : الآية ٦٢.

(٤) سورة يوں : الآية ١٣ - ١٤.

بآياتنا^(١)، وقوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ »^(٢)، وقوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ »^(٣). ففي هذه الآيات قد جاء ذكر قوم بادوا واستخلاف قوم آخرين، فيحتمل كون المقصود استخلافهم عن الذين بادوا، بخلاف تلك الآيات، ففي أكبر الظن أن المقصود بها هي الخلافة عن الله من قبيل الخلافة في قوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »^(٤) الواضح في إرادة الخلافة عن الله بقرينة تفريع الحكم بالحق عليها، إلا أن المقصود في هذه الآية هي الخلافة الشخصية لداود عليه السلام والمقصود في تلك الآيات هي الخلافة النوعية لجنس البشرية.

والثاني : أنه لا توجد آية نكتة بلاغية في التركيز على كون جماعة خلفاً لجماعة آخرين، اللهم إلا أن يقال : إنه كان المقصود إلقاء النظر إلى نكتة تعرف بالملازمة وبالواسطة. بيانها أن يقال : إذا كنتم خلفاء للذين رحلوا وبادوا فاعلموا أنكم أيضاً ستتصرون إلى نفس المصير، فعليكم إذن الالتزام بطاعة الله قبل أن تهلكوا كما هلك الذين كانوا من قبلكم، وهذا بخلاف ما إذا حملت الخلافة على الخلافة عن الله تعالى بمعنى الوكالة عنه، ففي ذلك إشارة بليغة إلى أنه يجب عليكم الالتزام بتطبيق أوامر الله في الأرض؛ لأنكم لستم الملائكة الحقيقيين في

(١) سورة يونس : الآية ٧٣.

(٢) سورة الأعراف : الآية ٦٩.

(٣) سورة الأعراف : الآية ٧٤.

(٤) سورة ص : الآية ٢٦.

الأرض، وإنما أنتم الخلفاء والوكلاء عن الله تعالى، فلا بد من التزامكم بتعاليم المستخلف عنه والموكل، على الخصوص في الآية الأخيرة التي ربطت بين الإنفاق والاستخلاف بقوله تعالى : «أَنفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ»، فأي علاقة مقبولة تراها بين الإنفاق والاستخلاف لو قصد به الاستخلاف عن قوم سابقين ؟! اللهم إلا أن يقال أيضاً : إن كونكم خلفاء للذين بادروا مؤشر على أنكم أيضاً ستبيدون، إذن فأنفقوا في سبيل الله قبل أن تبيدوا. في حين أنه لو حمل الاستخلاف على الاستخلاف عن الله تعالى فالمناسبة البليغة بين الإنفاق والاستخلاف واضحة، والمعنى عندئذٍ -والله العالم- أنكم لستم ملائكة لهذه الأموال وإنما أنتم مستخلفون عن المالك -وهو الله تعالى- إذن لا بد لكم من امتثال أمره بالإنفاق.

إذا ثبت أن المقصود بالخلافة في هذه الآيات الخلافة عن الله تعالى أمكن إثبات اشتمال ذلك على ضرورة إقامة سلطة الحق بأحد تقريرات ثلاثة :

التقريب الأول : أن يقال : إنَّ الْحَاكِمَ عَلَى الْبَلْدِ لَوْ قَالَ : جَعَلْتُ فَلَانًا خَلِيفَةً فِي ذَاكَ الْبَلْدِ يَفْهَمُ مِنْهُ جَعْلَ فَلَانَ حَاكِمًا فِي ذَاكَ الْبَلْدِ وَفِقْهَ تَعَالَيهِ هُوَ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَاكِمٌ عَلَى الْعَالَمَيْنِ وَفِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَحِينَما يَقُولُ : إِنَّ الْبَشَرِيَّةَ خَلِيفَتِي فِي الْأَرْضِ يَكُونُ مِنْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ حَاكِمَةٌ فِي الْأَرْضِ نِيَابَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْكُمْ وَفِقْهَ تَعَالَيهِ وَأَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٌ حَاكِمًا مُسْتَقْلًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَالْمَقْصُودُ إِذْنَ أَنْ يَكُونَ كُلَّ فَرْدٍ مُسَاهِمًا بِقَدْرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ بِتَأْسِيسِ الْحُكْمِ عَلَى أَسَاسِ الْإِنْتَخَابِ وَالْتَّصُوِّيْتِ، فَعَنْ حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْلِي بِصَوْتِهِ وَيَكُونُ بِهَذَا الْمَقْدَارِ سَهِيْمًا فِي الْحُكْمِ.

فالأصل في الحكم أن يكون انتخابياً إلا حينما يرى الله سبحانه تعين الحاكم بالنصّ النازل من السماء لعدم صلاحية الناس مثلاً للقيام بحمل العبء.

التقريب الثاني : أنَّ ما لله تعالى على العالم - ومنها عالم الأرض - هو الحاكمة بتوابعها المقصودة لله تعالى من عمران البلاد وإشاعة العدل، ونشر أحكام الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك، ومعنى خلافة البشرية عن الله في الأرض إيصال كلّ هذه الأمور إلى نوع البشرية، وليس من الضروري أن يكون ذلك بإسهام كلّ فرد في الحكم عن طريق الانتخاب، بل على كلّ فرد أن يحمل جزءاً من هذا العبء الواسع، فمنهم من يساهم في تعمير البلاد، ومنهم من يساهم في تهيئة الأرزاق أو سائر الضرورات للعباد، ومنهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومنهم من يقيم الحكم الإسلامي في العباد، فلا ينافي ذلك فرض كون الحاكم معيناً بنصّ من السماء لا بالانتخاب، ولكن حين فقدان حاكم ظاهر منصوص لابدّ من تحقيق ذلك أيضاً من قبل البشرية بوجه تكميلاً لمعنى الخلافة من قبل الله تعالى .

وهذا الاحتمال إن لم يكن أظہر من الاحتمال الأول فالاحتمال الأول ليس أظہر منه، ومن هنا لا نرى آيات الخلافة دليلاً على الانتخاب.

التقريب الثالث : لو فرضنا أنَّ خلافة الله لا تدلّ على أكثر من ضرورة تطبيق الأحكام الإلهية على وجه الأرض فقد يقال : إنَّ كون إقامة السلطان على وجه الأرض من أحكام الله على الناس أول الكلام، فالتمسّك لإثباتها بالآية مصادرة على المطلوب .

ولكن الجواب على ذلك : أنه من الواضح أنَّ تطبيق الأحكام الإلهية كاملة على وجه الأرض يتوقف على إقامة السلطان ، فإيجاب ذلك يدلُّ بالملازمة على إيجاب إقامة السلطان من قبلهم حينما لا يكون السلطان معيناً بنسق من السماء . والفرق العملي بين هذا التقريب والتقريبين الأولين أنَّ هذا التقريب سوف لن يفيدنا بأكثر من دليل الحسبة ؛ أي أنَّه لا يثبت به كون الولاية في الكماليات أيضاً بيد السلطان ؛ لأنَّها ليست داخلة في المقدمة التي يتوقف عليها تطبيق الأحكام الإلهية ويسري إليها الوجوب لأجل الضرورة ؛ إذ لا ضرورة فيها .

وممَّا يمكن الاستدلال به على المقصود أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبْيَنَ أَنَّ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقُينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) بناءً على أنَّ الأمانة التي يمكن أن توصف بأنَّها أثقل من أن تحملها السماوات والأرض والجبال وحملها الإنسان لا تكون إلا عبارة عن منصب خلافة الله . أمَّا ما ورد في عديد من الروايات من تفسير الآية بأنَّ الله عرض على السماوات والأرض والجبال ولاية عليٍّ عليه السلام فأبين أن يغصبها ، وغضبها الإنسان الظالم^(٢) فهو مما لا ينسجم مع بلاغة القرآن وسموه ، وتنتزيلُ له إلى ما هو أحطُّ من كلام الإنسان الاعتيادي ، ومعه لا يحتمل صدق هذه الروايات .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢ - ٧٣ .

(٢) راجع تفسير البرهان ٣ : ٣٤٠ - ٣٤٢ .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ يمكن أن يفسر بمعنى لا يكون تعليلاً لحمل الإنسان للأمانة بأن يكون المقصود به استئناف الحديث بأنّ الإنسان لظلمه وجهمه خان كثير من أفراده هذه الأمانة، وميّز الله تعالى -بتحميمه الإنسان لهذه الأمانة - بين المنافقين والمنافقات والمرتدين والمرتدين الخائن لالأمانة ليعذّبهم وبين المؤمنين والمؤمنات الذين أدوا الأمانة حقّها، وإن أخطؤوا فقد أخطأوا أخطاء جانبية يغفرها الله لهم ويتوّب عليهم.

ويمكن أن يفسر بمعنى التعليل لحمل الإنسان للأمانة بأن يقال : إنّ الذي يخون الأمانة كان المفروض به أن لا يحملها منذ البدء كي لا يُبتلى بخيانتها، لكن ظلمه وجهمه حمله على قبول الأمانة.

ومما يمكن أن يستدلّ به على المقصود الأوامر المتوجّهة إلى المجتمع التي يتوقف امثالها غالباً على فرض وجود الحكومة والاستعانة بها، فيفهم عرفاً من ذلك أننا مأمورون بإقامة الحكومة التي تتحقّق هذه الأمور إن لم تكن معيّنة من قبل الله تعالى، وبالالتفاف حولها، ووضعها في محلها إن كانت معيّنة من قبل الله تعالى.

وذلك من قبيل الأوامر بإجراء الحدود، أو الأوامر بتوحيد الكلمة والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق.

إلا أنّ هذا الوجه لا يزيد في النتيجة على وجّه التمسّك بالحسبنة، أي أنه لا يُنبع لنا إطلاقاً لفظياً تتمسّك به لإثبات ولایة الدولة في أوامرها في الشؤون الكمالية التي لم يكن من الضروري إصدارها.

وهناك وجوه أخرى من الأدلة اللغوية على المقصود ذكرت في كتاب دراسات في ولایة الفقيه حذفنا بحثها ومناقشتها اختصاراً للكلام.

٣- على أساس النص على ولادة الفقيه :

الأساس الثالث لمبدأ ولادة الفقيه هو التمسك بالنص الدالّ على ولادة الفقيه مباشرة، وهنا نكتفي ببحث روایة واحدة، وهي التوقيع المروي عن إسحاق بن يعقوب قال : «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله في عن مسائل أشكالٍ عليٍّ، فور دال توقيع بخطٍّ مولانا صاحب الزَّمان عليه السلام : أما ما سأله عنه أرشدك الله وثبتك ... إلى أن قال -: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله»^(١).

سند الحديث :

ومنذ الحديث إلى الكليني يشبه أن يكون قطعياً - كما وضّحناه في كتاب أساس الحكومة الإسلامية وفي بحثنا في الأصول في حجية خبر الواحد - لأنَّ الشيخ يرويه عن جماعة فيهم المفید، عن جماعة فيهم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزراري عن الكليني، ورواه أيضاً الصدوق عن محمد بن محمد بن عاصم عن الكليني.

وعيب السند عبارة عن الراوي المباشر، وهو إسحاق بن يعقوب الذي لم يترجم في كتب الرجال، ولكنه شخص حدث الكليني بورود توقيع عليه من صاحب الزمان عجل الله فرجه، وافتراء توقيع على الإمام -في ظرف غيبة الإمام

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٠١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٩ ، وكمال الدين : ٤٨٤ ، الباب ٤٥ التوقيعات - التوقيع الرابع - طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران ، وكتاب الغيبة للطوسي عليه السلام : ١٧٧ ، مطبعة النعمان في النجف الأشرف .

وفي ظرف تكون للتوقيع قيمته الخاصة، بحيث لا يرد إلا للثقات الخواص، و قدسيته في النقوس - لا يكون إلا من قبل خبيث رذل، فهذا الشخص أمره دائر بين أن يكون في متهى درجات الوثاقة أو يكون من الخبائء والسفلة، ولا يحتمل عادةً كونه متوسطاً بين الأمرين، ولو كان الثاني هو الواقع لما أمكن عادة خفاء ذلك على الكليني مع ما هو عليه من ضبط ودقة بحث يحتمل صدقه في نقل ورود التوقيع خاصةً، وهو معاصر للغيبة الصغرى ولعصر التوقيعات.

ولك أن تبرز أسلوباً آخر لتصحيح الحديث، وهو أنْ كذب إسحاق بن يعقوب لو فرض فإما أن يفرض في أصل التوقيع أو في بعض خصوصياته فإن فرض في أصل التوقيع فهو مما لا يخفى على مثل الكليني الدقيق في ضبط الأحاديث المعاصر للتوقيعات، ولا أقل من أنه كان يرتاب في صحة هذا النقل إلى حد يردعه عن أن يرويه، وإن فرض في بعض خصوصياته فالتحريف في بعض خصوصيات التوقيع بعد ثبوت صدق أصل التوقيع لو احتمل بشأن الخواص الذين لم يكن تصدر التوقيع إلا إليهم إنما يكون لأحد سببين : إما لمصلحة شخصية كبيرة في هذا التحريف دعت الراوي إلى تحريفه، وإما لتساهلاً في النقل بعد عدم الضبط الدقيق، والأول لا يتصور في المقام لعدم تصوّر أي مصلحة شخصية في التحريف في ما نحن فيه لهذا الراوي، والثاني إن كان يحتمل في النقول الشفهية لا يحتمل عادة في التوقيعات المرورية عن الإمام صاحب الزمان في عصر يعتز بالتوقيع فيه ويحتفظ به.

ولك أن تقول -بغض النظر عن وثيقة إسحاق بن يعقوب وعدم وثاقته-: رجوع هذا التوقيع إلى عصر الكليني مقطوع به: لما عرفت من أنَّ راويه هو

الطوسي، عن جماعة منهم المفید، عن جماعة منهم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزراري، عن الكليني، واحتمال تسرُّب توقع كذب إلى مثل الكليني في عصر الغيبة الصغرى وفي عصر التوقعات، ونقل الكليني إياه بعيد جداً، فليس حديث كاذب منقول عن إمام حاضر في الحالات الاعتيادية وانطلاقه على بعض الشيعة بعيداً، لكن انطلاق توقع كاذب عن الإمام الغائب في ظرف تتلهف الشيعة لرؤيه توقع إمامهم، وتهتم بطبيعة الحال بفهم صدق التوقع وكذبه، وعدم انكشاف أمره على مثل الكليني بعيد، وافتراض أن الناقل يدّعى أن التوقع ورد عليه بخط الإمام صاحب الزمان ومع ذلك لا يطالبه الكليني بإبراءاته للخطأ مع افتراض عدم وضوح صدق الراوي لدى الكليني بعيد جداً.

أما عدم نقل الكليني في الكافي لهذا التوقع المهم فليس موهناً له؛ لأن الكافي كُتب لعامة الناس، فوجود مثل هذا التوقع فيه الذي يشخص بالاسم إنساناً ورد له التوقع وهو إسحاق بن يعقوب غير صحيح؛ لأنّه قد يصبح ولو تحت تعذيب الأعداء سبباً لمعرفة نائب الإمام الذي ورد عن طريقه التوقع، ومن المعلوم أنّ النيابة وقتئذٍ كانت سرية عن الأعداء، على أنّ من المحتمل وصول هذا التوقع إليه بعد تأليف الكافي. هذا حال سند الحديث.

دلالة الحديث :

وأمّا دلالة الحديث فعمدة ما يمكن أن يذكر كمناقشة في دلالته أمران :
الأول : أنّ اللام في قوله : «أما الحوادث الواقعة» لم يثبت أن يكون لام جنس، فمن المحتمل أن يكون لام عهد إشارة إلى حوادث ذكرها إسحاق بن يعقوب للإمام في كتابه الذي أرسله إليه، وعلى هذا التقدير فقوله : «ارجعوا فيها

إلى رواة حديثنا فإِنَّهُمْ حجَّتِي عَلَيْكُمْ» يكون إرجاعاً إليهم في تلك الحوادث المعهودة بين السائل وبين الإمام عليه السلام، ونحن لا نعلمها، ولا نستطيع أن نتمسّك بإطلاقها لإثبات الولاية المطلقة للفقيه في جميع الحوادث.

والجواب : أنه حتى لو فرض اللام للعهد فهذا إنما يضر بالتمسّك بإطلاق كلمة «الحوادث» ولا يضر بالتمسّك بإطلاق كلمة «فإنَّهُمْ حجَّتِي عَلَيْكُمْ» فمقتضى إطلاق ذلك هي الوكالة المطلقة في كل ما للإمام ولو بقرينة ظرف صدور الحديث، وهو ظرف غيبة الموكِّل التي قد تطول مئات السنين ، فلو لا هذا الظرف لكان هنا مجال لأن يدعى أحد أن عهديه اللام في الحوادث تصلح للقرينية لصرف إطلاق الحجّية أو الوكالة إلى تلك الحوادث ، ولكن هذا الظرف المخصوص يمنع عن هذا الصرف ، فهذا مثاله مثله أوشك على سفرٍ طويل الأمد - قد يطول عشرات السنين - وفي هذه الفترة سيكون بعيداً عن أملاكه الكثيرة ، فسألَهُ أحد عَمَّن يرجع إليه بشأن بيته الفلاني الذي هو تحت يد السائل بالأجرة أو العارية مثلاً ، فقال له : ارجع إلى فلان فإنه وكيلي ، فالمفهوم من هذا الكلام ليست هي الوكالة بشأن ذاك البيت فحسب ، وإنما هي الوكالة بشأن جميع أملاكه . هذا مضافاً إلى أنه لا ينبغي الإشكال في ظهور قوله : «فإنَّهُمْ حجَّتِي عَلَيْكُمْ» في القضية الحقيقية؛ إذ لو كانت ناظرة إلى بعض حوادث معينة قضية خارجية فحسب فعادة كان يُعين لها وكيل خاص ولا يعطى الأمر بيد كلي الرواة ، وإذا كانت القضية حقيقة قلنا عند ذلك : إنه إن كان المذكور في رسالة إسحاق بن يعقوب حادث معينة شخصية فحتى لو كان اللام للعهد بقي قوله : «فإنَّهُمْ حجَّتِي عَلَيْكُمْ» على إطلاقه ولا يحمل على معنى فإنَّهُمْ حجَّتِي عَلَيْكُمْ في تلك الحوادث لمنافاة ذلك للظهور في القضية الحقيقة ، وإن كان

المذكور في رسالة إسحاق بن يعقوب فئة خاصة من الحوادث ولكن بنحو القضية الحقيقة فكون اللام لام عهد بعيد؛ لأنَّه لو كان لام عهد كان المناسب إدخاله على عنوان تلك الفئة من الحوادث، لا على عنوان الحوادث.

والثاني : أنَّ كلمة «رواة حديثنا» تصرف الكلام إلى أنَّ الرجوع إنما هو إلى الرواية بما هم رواة، وذلك من قبيل الأمر بالرجوع إلى الأطباء مثلاً، فإنَّه يفهم من ذلك الرجوع إليهم بما هم أطباء، ولا يفهم منه ولایة الأطباء في كل شيء.

وهذا الإشكال يمكن تقريره بأحد وجهين :

الوجه الأول : أن يقصد به إنكار دلالة الحديث على ولایة الفقيه نهائياً، وذلك بأن يقال : إنَّ الرجوع إلى الرواية بما هم رواة إنما يعني أخذ الروايات عنهم، أو أخذ الفتاوى باعتبار أنَّ الفتوى مستنيرة من الروايات، فهي تؤخذ عن الرواية بما هم رواة، أمَّا الأحكام الولائية فهي مخلوقة لنفس الحاكم، وليس مستنبطة من الروايات حتى يفهم من هذا التعبير الرجوع فيها إلى الرواية ويكون الرجوع إليهم فيها رجوعاً إلى الرواية بما هو رواة، فالحديث أجنبي عن الأحكام الولائية نهائياً.

وهذا التقرير يرد عليه: أنَّه لا ينسجم مع تعبير «فإنَّهم حجَّتِي عليكم» فمن يكون مرجعاً لأخذ الأحكام عن طريق الروايات أو الفتوى فقد يصدق عليه أنَّه حجَّة الله؛ لأنَّه طريق بين العبد وبين أحكام الله الفقهية، ولكن المنصرف من قول الإمام عليه السلام : «فإنَّهم حجَّتِي عليكم» المقابل بقوله : «وأنا حجَّة الله» هو الوكالة عنه عليه السلام أي أنَّهم وسائل بين الناس وبين الإمام عليه السلام لا بينهم وبين الأحكام الفقهية فحسب التي لم يكن الإمام عليه السلام إلا مبلغاً لها، فكما جعل الله تعالى الإمام حجَّة فيها على العباد جعل الإمام الرواية الفقهاء حججاً له ووكلاً عنه عليهم، وهذا يعطي معنى الولایة.

وبكلمة أخرى : أنّ قوله : «حجّتي عليكم» يعني جعل الحجّية من قبل الإمام فيما كان للإمام من اختيارات ، أمّا حجّية نقل الرواية أو الفتوى فهي حجّية من قبل الله في فهم أحكام الله في عرض حجّية البيئة في الموضوعات مثلاً، وليس حجّية مجعلة من قبل الإمام.

مع الأستاذ الشهيد رحمه الله :

الوجه الثاني : أن يقصد به تحديد منطقة ولاية الفقيه وتضييق دائرة الأحكام الولائية التي تنفذ من قبل الفقيه لا إنكارها على الإطلاق ، وهذا ما قد يظهر من كلمات أستاذنا الشهيد رحمه الله في حلقات «الإسلام يقود الحياة» التي كتبها في أواخر أيام حياته الشريفة ^(١).

وتوسيع الفكرة أن المواقف التي يمارس ولی الأمر فيها صلاحیته تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : موارد تعین الموضوع الخارجي البحث ، ثم تحديد الموقف بـ تتبع ما تم من تشخيص الموضوع من قبيل معرفة أن مصلحة المجتمع الإسلامي اليوم هل تقتضي الجهاد بالسلاح أو التّقىة والسكوت ، أو معرفة أن هلال ذي الحجة أو العيد أو الصيام ثابت أو لا ، أو معرفة موضوع الحد الشرعي الذي يجب إجراؤه من قبيل ثبوت الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك ؟ وما إلى ذلك مما يرجع إلى تشخيص المواقف البحث ، وأما الحكم على كلّ تقدير من تلك التقادير فهو محدد ضمن الأحكام الثابتة في الفقه ، فينـدـ الولي لا تـمـتدـ إلى جوانب الأحكام مباشرة لتغيـرـها وإنـما يحدـدـها الولي ويشـخـصـها بـتشـخيـصـ موضوعاتها .

(١) راجع الإسلام يقود الحياة : ٢٣ - ٤٢ ، ٢٤ - ٥٤ ، ١٤٣ - ١٦٢ .

والقسم الثاني : موارد ملء منطقة الفراغ التي تركت من قبل الشريعة لولي الأمر : لاختلاف الموقف منها باختلاف الزمان والمكان والظروف، كفرض الزكاة على غير الأعيان الزكوية التسع كما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام بالنسبة للخيل، وكالمنع عن الاحتكار الوارد في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر، وما إلى ذلك.

وملء منطقة الفراغ ليس أمراً تكون يد الولي طليقة فيه كي يملأها بالشكل الذي يترجح لديه على الإطلاق، بل يجب أن يكون هذا الماء لمنطقة الفراغ بوضع عناصر متحركة في إطار العناصر الثابتة التي تستبطن من الكتاب والسنة. هذا، وتوجد في تلك العناصر الثابتة مؤشرات إلى اتجاه العناصر المتحركة، من قبيل الهدف المنصوص لحكم ثابت قوله تعالى -تعليقاً لجعل الفيء لله وللسoul ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١)، فهذا يدلّ على أن التوازن وانتشار المال بصورة تشع كل الحاجات المشروعة وعدم تركّزه في عدد محدود من أفراده هدف من أهداف التشريع الإسلامي ، فعلى أساسه يضع ولـي الأمر كل الصيغ التشريعية الممكنة التي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال، وتحول دون تركـزه في أيدي أفراد محدودين ، وكما ورد في نصوص الزكاة من التصريح بأن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضرورية فحسب ، بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلحقه الناس في مستوى المعيشـي^(٢) ، وهذا يعني أن توفير مستوىً معيشـي موحد أو متقارب لكل أفراد المجتمع هدف إسلامي لا بد لـولي الأمر من السعي في سبيل تحقيقـه .

(١) سورة الحشر : الآية ٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة ٦ : ١٥٩ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة ، الحديث ٤.

ومن قبيل القيم الاجتماعية التي أكد الإسلام على الاهتمام بها كالمساواة والأخوة والعدالة والقسط ونحو ذلك، فهذه القيم تشكل أساساً لاستيعاب صيغة تشريعية متطورة ومتحركة وفقاً للمستجدات والمتغيرات تكفل تحقيق تلك القيم.

وكذلك مفاهيم وتفاصيل محددة أعطيت في النصوص الإسلامية لظواهر اجتماعية أو اقتصادية معينة، فهذه المفاهيم بدورها تلقي ضوءاً على العناصر المتحركة كمفهوم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن الفقر فيما روى عنه: «ما جاع فقير إلا بما متع به غني»^(١)، وكذلك للتاجر في سياق ذوي الصناعات، وبيان أنه لا قوام للحياة الاقتصادية إلا بهما^(٢) مما يعني أنه عليه السلام كان يجد في التاجر متاجراً كالصانع، وهو مفهوم مختلف تماماً عن المفهوم الرأسمالي للتجارة.

ومن قبيل الأهداف التي حددت في الشريعة لولي الأمر كما ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة أن يموّن الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»^(٣).

(١) راجع نهج البلاغة: ١٢٣٢، الحكمة رقم ٢٢٠، طبعة الفيض، والوارد في هذه الطبعة: «ما جاع فقير إلا بما متع غني».

(٢) نهج البلاغة: ١٠٠٨، عهد الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر والنص ما يلي: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بما له والمترافق بيده، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلاّبها من المباعد والمطارح في برّك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلائم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها...».

(٣) راجع وسائل الشيعة ٦: ١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

ومن قبيل اتجاه التشريع المستكشف من مجموعة من الأحكام، ومثل لذلك في الحلقة الثانية من حلقات «الإسلام يقود الحياة» بمجموعة من الأحكام استظهر منها اتجاه الشريعة الإسلامية إلى استئصال الكسب الذي لا يقوم على أساس العمل.

ومن قبيل اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي أو الوصي حينما مارسوا بما هم حكام وقادة وضع العناصر المتحركة، وذكر أستاذنا الشهيد لذلك عدة أمثلة في الحلقة الثانية : من قبيل ما أشرنا إليه من المنع عن الاحتكار في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر ووضعه عليه السلام للزكاة على الخيل، وأضاف عليه السلام إلى ذلك التمثيل بمنع النبي عليه السلام في فترة معينة من إجارة الأرض ونفيه عليه السلام عن منع فضل الماء والكلأ، وقال عليه السلام : «إنّ ممارستهم عليه السلام لوضع العناصر المتحركة في شؤون الحياة الاقتصادية تحمل بدون شكّ الروح العامة للاقتصاد الإسلامي، وتعبر عن تطّلّعاته في واقع الحياة»^(١).

وعلى أيّة حال فملء منطقة الفراغ من قبل ولِي الأمر ليس على أساس تشخيصه لمصلحة الأُمّة فحسب، بل يكون أيضاً مشروطاً بالتقيد بإطار العناصر الثابتة بما فيها من مؤشرات منتشرة ضمن الكتاب والسنة توضح اتجاه العناصر المتحركة، واستنباط تلك العناصر المتحركة كاستنباط العناصر الثابتة إنما هو شأن الفقيه، وليس شأن كلّ أحد.

وقول الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه : «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» ظاهر في الإرجاع إلى الرواية بما هم رواة^(٢)،

(١) راجع الإسلام يقود الحياة : ٥٠ - ٥١.

(٢) الإشارة إلى هذا الاستظهار وردت في الإسلام يقود الحياة : ٢٤.

وذلك من قبيل الإرجاع إلى الطيب الظاهر في الإرجاع إليه بما هو طبيب، وهذا يعني الإرجاع إلى الفقهاء في القسم الثاني فحسب دون القسم الأول؛ لأنَّ القسم الثاني هو الذي يكون فهم الحكم فيه بحاجة إلى الاستنباط من الروايات؛ لأنَّ الهدف فيه هو ملء منطقة الفراغ بالعناصر المتحركة، وهي كالعناصر الثابتة يتوقف فهمها على مراجعة المصادر التشريعية من الكتاب والسنة؛ كي لا نتورط في مخالفة العناصر الثابتة، وأما القسم الأول فليس عدا تشخيص الموضوع الخارجي بحثاً، ولا علاقة له بالروايات، فلا يفهم من إرجاع الحوادث الواقعة إلى الرواية الإرجاع إليهم في هذا القسم.

وهذا الوجه لا يرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول من مخالفته لما هو المفهوم من قوله : «إِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ» إذ لم يكن الهدف من هذا الوجه نفي الولاية تماماً عن الرواية وحصر مسؤولياتهم في نقل الروايات وإصدار الفتاوى حتى يقال : إنَّ هذا لا يصدق عليه أنَّه حجَّة الإمام، ولا بدَّ لصدق هذا العنوان من نيابتهم عنه فيما بيده من الولاية، بل قد أقررت في هذا الوجه نيابة الرواية عن الإمام فيما بيده من الولاية، ولكن في دائرة محدودة، وهيدائرة التي يكون للروايات دخل فيها، وهي دائرة ملء منطقة الفراغ، وهذا كافٍ في صدق عنوان حجَّة الإمام.

ثم القسم الأول - وهو تعين الموضوع الخارجي البحث الذي ذكر أستاذنا الشهيد رحمه الله : أنَّه ليس من الضروري الرجوع فيه إلى الفقيه؛ لأنَّ الحديث أرجع الأئمَّة في الحوادث الواقعة إلى الرواية بما هم رواة؛ أي أرجع الأئمَّة إليهم فيما يكون لشخصهم الروائي دخل فيه، ولا دخل للتخصص الروائي في القسم الأول -: قد

اعترف أستاذنا الشهيد رحمه الله بأن الولاية فيه قبل قيام الحكم الإسلامي للفقيه فهو رحمه الله يفضل في الحقيقة بين ما قبل بلوغ الأمة مستوى القدرة على إدارة أمورها عن طريق ولئن منتخب وما بعد بلوغها هذا المستوى، وبعد بلوغها هذا المستوى تلي أمرها بنفسها عن طريق وليتها المنتخب، وقبل بلوغها هذا المستوى تكون الولاية في تشخيص تلك الموضوعات بيد الفقيه.

والتأريخ الفقهي لهذا التفصيل هو أن أمر الموضوعات الخارجية التي لابد من مراعاتها، ونقطع بعدم رضا الشارع بتفويت المصالح المرتبطة بها يعود إلى الفقيه على أساس مبدأ الأمور الحسبية، والتي لابد من الاقتصار في ولاية أمرها على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو الفقيه؛ إذ لا يتحمل اشتراط عدم الفقاہة في من يلي تلك الأمور في حين أنه يتحمل اشتراط الفقاہة فيه، هذا فيما قبل تشكيل الحكم الإسلامي بانتخاب الولي، أما إذا وصلت الأمة إلى مستوى الحكم وانتخبت وليها فعندئذ لا تصل النوبة إلى ضرورة الرجوع إلى الفقيه بعنوان القدر المتيقن من يلي الأمور الحسبية، وذلك لأن الولي قد تعين بالدليل الدال على نفوذ انتخاب الأمة، والدليل مطلق، أي لم يقييد بكون المنتخب فقيهاً، فلا حاجة إلى الاقتصار على القدر المتيقن بانتخاب الفقيه.

أما ما هو دليله رحمه الله على نفوذ هذا الانتخاب؟ فهذا ما سنذكره -إن شاء الله- فيما سيأتي من بحث المسألة الثانية. هذا كله في القسم الأول، وهو القسم الذي لا دخل للتخصص الروائي في دركه، وهي الموضوعات البحث.

وأما القسم الثاني وهو ملء منطقة الفراغ، والذي يكون للتخصص الروائي دخل فيه بالبيان الذي مضى، وهذا هو القسم الذي أرجع التوقيع الشريف للأمة فيه

إلى الرواية بما هم رواة، وفي هذا القسم هل هناك تفصيل أيضاً بين ما قبل بلوغ الأمة مستوى الحكم وانتخابها لولي أمرها، وما بعد بلوغها لهذه المرحلة، أو لا؟ عبائر أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} في حلقات «الإسلام يقود الحياة» غير واضحة في هذه النقطة، ولا ندرى هل الغموض في ذلك غموض في التعبير أو غموض ثبوتي في أصل تصور المطلب في ذهنه الشريف؟ وعلى أيّة حال فيمكن أن يُطرح في المقام احتمالان :

الاحتمال الأول : أن يكون المقصود أن المرجع في هذا القسم هو الفقيه من دون فرق بين ما قبل استلام الأمة للحكم وما بعد استلامها له، والتخرير الفقهي لذلك هو التمسك بالإطلاق لحديث الإرجاع إلى الرواية بما هم رواة، فما دام التخصص الروائي دخيلاً في تحديد الحكم في هذا القسم فقد دلّ الحديث على ضرورة الرجوع فيه إلى الرواية بما هم رواة، والمقصود بذلك الفقهاء. نعم، لابد للفقهاء من الاستشارة في القضايا الاقتصادية مثلاً مع المتخصصين في الاقتصاد كي يحصل التوصل إلى رأي يضمن المصلحة الاقتصادية والمطابقة للعناصر الفقهية في وقت واحد كما أشار أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} إلى هذه النكتة في الحلقة الثانية من تلك الحلقات^(١). وعلى أيّة حال فحدثنا حديث الإرجاع إلى الرواية لم يفصل بين ما قبل استلام الأمة للحكم وما بعد استلامها، فالنتيجة هي أنّ الولاية في هذا القسم بيد الفقيه على كلّ حال.

وهذا الاحتمال هو الظاهر من عبائر أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} في الحلقة الثانية

(١) الإسلام يقود الحياة : ٤٣ - ٤٤

من تلك الحلقات^(١)، وكذلك في الحلقة الرابعة منها^(٢) بغضّ النظر عن تعبير رَكْز عليه في الحلقة الرابعة ستأتي الإشارة إليه.

وعلى الأُمَّة أن تشخّص من هو أهل للمرجعية في العناصر المتحرّكة والثابتة بإحراز العدالة، وأيّ شرط آخر يفترض فقهياً؟ وذلك بأساليب الإحراز المبحوث عنها في محلّها، ولعلّ هذا هو مقصود أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} بقوله : «والمرجع الشهيد معين من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص، أي : بالشروط العامة... ومعين من قبل الأُمَّة بالشخص؛ إذ تقع على الأُمَّة مسؤولية الاختيار الواعي له»^(٣).

الاحتمال الثاني : ما هو المستوحي من تعبير أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} في الحلقة الرابعة بخطّ الخلافة وخطّ الشهادة، وأنّهما يفترقان بعد إقامة الأُمَّة للحكم ويجتمعان قبل ذلك، فإنّ المناسب لإطلاق هاتين الكلمتين هو افتراض أنّه حتّى في القسم الثاني، وهو ملء منطقة الفراغ تكون الولاية للأُمَّة لدى بلوغها مستوى استلام زمام الحكم لا للفقيه، وتستند إلى من انتخبته الأُمَّة ولو لم يكن فقيهاً، وإنما شأن الفقيه هو الشهادة بموافقة ما ملئ به الفراغ لاتجاه العناصر المتحرّكة في الفقه وعدم خروجها عن دائرة العناصر الثابتة.

وهذا الاحتمال بالإمكان أن يخرج فنياً بتخرّيجين :

التخرّيج الأوّل : أن يقال -بعد أن فرضنا تسلیم وجود دليل على أنّ الأُمَّة تنتخب ولی أمرها بنفسها، وأنّ ذاك الدليل مطلق يعطيها حقّ انتخاب من أرادته

(١) المصدر السابق : ٤٢ - ٥٤.

(٢) المصدر السابق : ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) المصدر السابق : ١٦٠.

ولو لم يكن فقيهاً - إنَّ ملء منطقة الفراغ قبل بلوغ الأُمَّة مستوى استلام زمام الحكم إنما كان من شأن الفقيه لدليلين :

أحدهما : قاعدة إسناد ولالية الأمور الحسبية إلى القدر المتيقن - وهو الفقيه - لما مضى من أنَّ احتمال اشتراط عدم الفقاہة غير موجود، ولكن احتمال اشتراط الفقاہة موجود.

والثاني : رواية «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا» فإنَّ هذه الرواية أرجعت الولاية في الأمور التي يؤثُّر في فهمها التخصص الروائي إلى الرواية - بما هم رواة - والمفروض أنَّ القسم الثاني من هذا القبيل، فهو راجع إلى الرواة - أي الفقاہة - وأمَّا بعد بلوغ الأُمَّة مستوى استلام زمام الحكم فكلا هذين الدليلين يسقطان في المقام :

أما دليل الأمور الحسبية فواضح؛ لأنَّ ضرورة الإسناد إلى القدر المتيقن فرع عدم الإطلاق، في حين أنَّ إطلاق دليل الانتخاب يعطي حقَّ الولاية حسب الفرض لمن انتخبته الأُمَّة ولو كان غير فقيه، فلا تصل النوبة إلى التمسك بكون الفقيه هو القدر المتيقن ممَّن يلي الأمور.

وأما الدليل الثاني وهو حديث إرجاع الأمور إلى الرواية - بما هم رواة - فهو مقيد بالارتكاز العقلائي والمناسبات بمقدار قصور المولى عليه، ولذا لا نفهم من أي دليل تفترض دلالته على ولالية الفقيه ولايته في القضايا الفردية على إنسان بالغ عاقل غير غائب ولا قاصر في أمور لا تمس الآخرين بسوء، فإنَّ هذا الإنسان هو ولائي أمر نفسه في هذه الأمور، وليس بحاجة إلى من يرجع إليه، كي يشملها إطلاق دليل ولالية الفقيه. هذا حال ولالية الفقيه بالنسبة للفرد في القضايا

الفردية، وكذلك الحال في ولايته بالنسبة للمجتمع في القضايا الاجتماعية، فهي منصرفة إلى فرض قصور المجتمع وعدم قدرته على أن يلي الأمور الاجتماعية بنفسه، أما إذا بلغ إلى مستوى استلام زمام الحكم بانتخابه ولئن يلي الأمور - بعد فرض ثبوت دليل مطلق على الانتخاب - فهو غير قادر في أصوله إلا بقدر تشخيص أن الحكم الفلاحي هل هو مطابق للعناصر الفقهية وليس فيه خروج عن دائرة أحكام الفقه، أو لا؟ إذن فهذا الحديث لا يثبت تدخل الفقيه إلا بهذا المقدار، في حين أنه قبل بلوغه هذا المستوى كان قاصراً عن ملء منطقة الفراغ حتى بإشراف فقيه على عدم مخالفة ما يملأ به الفراغ لموازين الفقه.

فالنتيجة هي أنه قبل بلوغ الأمة مستوى القدرة على تعين الوالي يكون ملء منطقة الفراغ بيد الفقيه مباشرة بحكم هذا الحديث وبحكم قاعدة رجوع ولاية الأمور الحسبية إلى القدر المتيقن وهو الفقيه، فالفقيه هو يضع مباشرة الحكم الذي يملأ به الفراغ بقدر حاجة الأمة ويعمل في سبيل رفع الأمة بالتدريج إلى مستوى استلام زمام الحكم، أما بعد بلوغ الأمة هذا المستوى فليس الفقيه هو الذي يضع مباشرة الحكم الذي يملأ به الفراغ، بل الأمة هي التي تضع عن طريق ممثلها المنتخب أو ممثليها المنتخبين الحكم الذي تملأ به الفراغ بشرط إشراف الفقيه على هذا الملء، كي لا يخرج عن دائرة العناصر الثابتة في الفقه.

وهناك فرق كبير بين الأسلوبين كما هو واضح، فمثلاً لو كانت هناك صيغتان لملء منطقة الفراغ في قضية ما - كلتاها مطابقتان حسب رأي الفقيه للعناصر الفقهية وغير خارجتين عن دائرة العناصر الثابتة وعما تدلّ عليها من اتجاهات العناصر المتحركة - لم يجز للفقيه فرض إحدى الصيغتين بالخصوص على الأمة،

بل الأمة هي التي تختار إحدى الصيغتين عن طريق منتخبها أو منتخبها ما دام الفقيه معترضاً بعدم منافاة تلك الصيغة للمقاييس الفقهية في حين أنه لو لم تكن الأمة بالغة هذا المستوى، ولم يكن لها ولی منتخب فالفقيه هو الذي يفرض عليها مباشرة إحدى الصيغتين.

ويرد على هذا التخريج : أنَّ قياس المجتمع البالغ إلى مستوى استلام زمام الحكم بالفرد البالغ العاقل -الذی لا يشمل دلیل ولاية الفقيه أو أیٍ ولاية عامة غير ولاية المعصوم تصرفاته الشخصية التي لا تمُس مصالح الآخرين- قياس مع الفارق، فإنَّ السبب في انصراف إطلاق دلیل الولاية عن الثاني هو أن الثاني ليس بحاجة إلى إعمال ولاية عليه؛ لأنَّه بنفسه كامل، والمرتكز عقلائیاً أنَّ الولايات غير ولاية المعصوم إنما تجعل لتدارك نقص المولى عليه، وأمّا الأول وهو المجتمع فهو بحاجة إلى إعمال ولاية عليه، ولذا يفترض أنه ينتخب من يعمل الولاية عليه، فلو تمَّ دلیل على نفوذ الانتخاب -وثبوت الولاية لمن انتخبه المجتمع ولیاً عليه- فهذا الدلیل في عرض دلیل ولاية الفقيه، ولا مبرر لافتراض كون الأول نافیاً لموضع الثاني، نعم لو كانت ولاية الشخص المنتخب ارتکازية واضحة في ذهن كلِّ إنسان -سنه ارتکازية ولاية الأب على الطفل الواضحة لدى جميع الناس- كان هذا قرينة كالمتصل لنفي إطلاق دلیل ولاية الفقيه؛ لأنَّ وضوح عدم الحاجة عندئذٍ إلى ولاية الفقيه في الارتکاز العقلائي يبطل إطلاقه، ولذا لا نفهم من دلیل ولاية الفقيه ثبوت الولاية له على الطفل في عرض ولاية أبيه الكفوء المتصدِّي بالفعل لإدارة أموره بأحسن وجه، ولكن لا ارتکازية واضحة وشاملة في الأذهان ولاية المنتخب.

التخريج الثاني : أن يقال : إن الإرجاع إلى الرواة - بما هم رواة - لا يعطي أكثر من الإرجاع إليهم في معرفة الأحكام الأولية، وكذلك معرفة مطابقة الأحكام التي تملأ بها منطقة الفراغ للشريعة وعدم مخالفتها للثوابات والمؤشرات العامة، فإن هذا هو مقدار دخل تخصصهم الروائي في الأمر، أما نفس الملة فلا يثبت بهذا الحديث كونه للفقيه، فهو يبقى للأمة لدى بلوغها مستوى استلام زمام الحكم، فهي تملأ منطقة الفراغ عن طريق ممثلها المنتخب أو ممثليها المنتخبين على شرط شهادة الفقيه بعدم تعارض ما ملئ به الفراغ مع الشريعة، نعم قبل بلوغها هذا المستوى يتصدّى الفقيه لذلك وفق قواعد الأمور الحسبية وكونه هو القدر المتيقن ممن له التصدّي لهذه الأمور.

إلا أنّ هذا التخريج لو كان مقصوداً فهو في واقعه رجوع إلى الوجه السابق، وهو إنكار ولایة الفقيه رأساً وحصر الرجوع إليه في أخذ الفتوى غاية ما هناك أن دائرة الفتوى واسعة تشمل كل العناصر الثابتة بما فيها من مؤشرات اتجاه العناصر المتحركة.

وقد مضى الإيراد على ذاك الوجه بأنّ حصر عمل الفقيه في استكشاف أحكام الشريعة - دون ولایة وضع الأحكام ولو بقدر ملء منطقة الفراغ - إن كفى في صدق عنوان حجّة الله عليه؛ لأنّه أصبح وسيطاً بين الناس وبين الله في إبلاغ الأحكام، فهو لا يكفي في صدق عنوان «حجّتي عليكم» لأنّه لم يصبح نائباً عن الإمام ولو في بعض ماله من الولایة.

وقد اتّضح بهذا العرض أنّ الاحتمال الثاني لو كان مقصوداً فهو بكلّ تخرّيجيه لا يخلو من نقاش.

ولنعد الآن إلى الاحتمال الأول، وهو التفصيل بين موارد تشخيص الموضوع واتخاذ الموقف وفق ذاك التشخيص وموارد ملء منطقة الفراغ : بأنّ الأول يكون للأمة بعد بلوغها مستوى استسلام الحكم، وذلك لافتراض دلالة الدليل على نفوذ الانتخاب، والثاني يكون للفقيه حتى بعد بلوغ الأمة مستوى الانتخاب بدليل قوله : «فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» الدال على الرجوع إلى الرواية - بما هم رواة - والرجوع إلى الرواية - بما هم رواة - لا يكون إلا في القسم الثاني لعدم تأثير التخصص الروائي في القسم الأول وكذلك قوله : «فإنهم حجتى عليكم» يكون ضمير الغيبة فيه راجعاً إلى الرواية، فهو يدل على كون الرواية - بما هم رواة - حجة للإمام عليهما السلام على الناس، وهذا لا يكون إلا في القسم الثاني.

وقد تقول : إنّ هذا الدليل الدال على ولایة الفقيه في ملء منطقة الفراغ يعارض عند بلوغ الأمة مستوى الانتخاب دليل الانتخاب كما مضى فلماذا يقدم على دليل الانتخاب؟!

ويمكن الجواب على ذلك بوجهين :

الأول : أن يقال : إن دليل ولایة الفقيه يقدم في هذه الحالة على دليل الانتخاب؛ للآية التي تقييد خيرة المؤمنين في شيءٍ بما إذا لم يقض الله ورسوله فيه، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

إلا أنه يرد على هذا الوجه أن تقييد انتخاب الناس وخيرتهم بعدم قضاء الله ورسوله وإن كان واضحاً حتى مع الإغماض عن هذه الآية المباركة، لكن دليل

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦.

انتخاب القائد لو تم إطلاقه يدل على عدم قضاء الله ورسوله بولاية الفقيه؛ لأنَّ التمسك بالعامَّ في الشبهة المصداقية للمخصوص -الذي يكون أمر تشخيصه بيد المولى- جائز.

والثاني : أن يقال : إنَّ مقتضى الجمع العرفي بين دليل الانتخاب لو تمَّ ودليل ولاية الفقيه هو ضرورة إيقاع الانتخاب على أحد الفقهاء.

وعلى أية حال فإنَّ كان هذا الاحتمال هو مقصودُ أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} ورد عليه : أنَّ كون تخصُّص الرواية مؤثراً في القسم الثاني فحسب دون القسم الأول غير صحيح، وذلك لأنَّ شأن ولِيَ الأمْر في القسم الأول ليس هو تشخيص الموضوع الْخَارجي فحسب، بل تشخيصه ثم تحديد الموقف باتجاهه كما أشرنا إليه، ففي موضوع إجراء الحدود مثلاً يشخص الموضوع أوّلاً من صدور الزنا أو الشرب أو غير ذلك ثم يجري الحدّ، وفي موضوع الهلال يشخص وجود الهلال أو عدمه ثم يفرض على الأُمّة الحكم وفق ما شخصه، وفي باب الجهاد يشخص مصلحة الأُمّة ومصلحة الإسلام ثم يأمر بالجهاد أو ينهى عنه، وفي باب أخذ الحقوق الشرعية وصرفها يشخص موضوع الأخذ وموضوع الصرف، ثم يأخذها ويصرفها في محلّها الشرعي، وما إلى ذلك من موارد القسم الأول -ولا نمثل لذلك بالقضاء لأنَّه على أيَّ حال للفقيه بنص خاصٍ كمقبولة عمر بن حنظلة^(١)، فلا حاجة للبحث فيه -وإذا كان شأن ولِيَ الأمْر في هذا القسم هو اتخاذ الموقف العملي لا تشخيص الموضوع فحسب، فمن الواضح أنَّ اتخاذ الموقف العملي ليس مرتبطاً بتشخيص الموضوع الْخَارجي فقط، بل هو مرتبط به وبتشخيص الأحكام الثابتة في الشريعة

(١) وسائل الشيعة ١٨:٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

التي يختلف الفقهاء فيها أو لا تكون ضرورية عادة، ويندر باب لا يوجد في أحكامه خلاف وتكون أحكامه على تقدير ثبوت الموضوع بديهيّة كما في مسألة الهلال، فالخلاف في باب الحدود وفي مصارف الحقوق الشرعية وفي أحكام الجهاد وجواز الجهاد الابتدائي مثلاً وعدمه وغير ذلك كثير، وعدم بداهة كثير من جزئيات هذه الأحكام واضح. إذن فاتّخاذ الموقف العملي في هذا القسم حاله حال القسم الثاني - وهو ملء منطقة الفراغ - في الحاجة إلى التخصّص الروائي غالباً، فلو قيل : إنّ فهم الجانب المرتبط بالروايات يمكن تأمينه عن طريق التقليد فنفس الكلام يأتي في القسم الثاني، ولو قيل : إنه لابدّ أن يكون نفس الحاكم متخصصاً في الروايات لقوله : «فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» لوجب القول بذلك أيضاً في كلا القسمين.

بل قد يتتفق أنّ أصل إثبات الموضوع الخارجي أيضاً بحاجة إلى تخصّص روائي؛ لأن الإثبات ليس دائماً وجداً، بل قد يكون شرعاً يقع الخلاف فيه كالخلاف في شرائط البينة التي تثبت الموضوع، أو الخلاف في معنى العدالة التي هي شرط في البينة، وما إلى ذلك.

إذن فلا فرق بين القسمين في كون الرجوع في ذلك إلى الرواية رجوعاً فيه إلى الرواية بما هم رواة.

نعم قد يتتفق في بعض الموارد من القسم الأول أن لا يكون الرجوع فيه إليهم رجوعاً إلى الرواية بما هم رواة، وذلك فيما إذا لم يكن تشخيص الموقف مبنياً إلا على أساس تشخيص الموضوع بمشخص ضروري في الفقه وتطبيق حكم ضروري في الفقه على ذاك الموضوع، كما لو ثبت الهلال ببيّنة وكانت حجّيتها

بشأن الهلال ضرورية في الفقه، وحكم الهلال من الإفطار أو الصوم أو الحج أيضاً كان ضرورياً في الفقه، فلا يكون الرجوع في مثل ذلك إلى الرواية رجوعاً فيه إليهم بما هم رواة، فلو افترضنا أننا احتملنا فقهياً التفصيل بين موارد القسم الأول - بشبوب الولاية للفقيه في غير مثل هذا المورد، وعدم ثبوتها في مثل هذا المورد - لم يكن للتوقيع الشريف إطلاقاً لمثل هذا المورد وينحصر الأمر عندئذٍ في مثل ذلك بالرجوع إلى قانون الأمور الحسبية، وفي خصوص الهلال يمكن الرجوع إلى النص الدال على أن ذاك إلى الإمام^(١) بعد فرض شمول كلمة الإمام لمطلق الولي الذي ثبتت ولايته في باقي الموارد.

هذا كله هو شرح محتملات من كلمات أستاذنا الشهيد في حلقات «الإسلام يقود الحياة» حول الموضوع بعد إرجاعها إلى جذورها الفقهية مع مناقشتها. ولكن بما أن أستاذنا الشهيد لم يكن في تلك الحلقات بقصد البحث الفقهي الاستدلالي، وكان بقصد إعطاء المفاهيم بمستوى عامة الناس، فهو لم يبحث الجذور الفقهية للتفصيل بين ما قبل استلام الأمة لزمام الحكم وما بعد استلامها، واكتفى بذكر تقرير تثقيفي يناسب الفهم العام وهو أن خط الخلافة وخط الشهادة يندمجان لدى وجود المعصوم في شخص المعصوم: لأنه مأمون عن الخطأ والزلل، فهو قادر على تولي كلا الخطرين في وقت واحد، أما لدى فقدان المعصوم فيفترق أحد الخطرين عن الآخر لدى بلوغ الأمة مستوى استلام زمام الحكم، فيسند خط الخلافة إلى الأمة وخط الشهادة إلى المرجع أي أن الأمة هي التي

(١) راجع وسائل الشيعة ٧: ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأول، و ٥: ١٠٤، الباب ٩ من أبواب صلاة العيد، الحديث الأول.

تمارس الولاية، والمرجع هو الذي يشهد بعدم خروج هذه الممارسة من دائرة المقاييس الفقهية، والسبب في هذا الانفصال هو أنّ المرجع ليس معصوماً عن الخطأ فلا يصح حصر الخطئين فيه، أمّا قبل بلوغ الأمة مستوى استلام زمام الحكم فبما أنّ الأمة لا زالت محكومة للطاغوت ومقصيّة عن حقّها في الخلافة العامة فخطّ الخلافة أيضاً يمارسه المرجع إلى جانب خطّ الشهادة، ويندمج الخطان عندئذٍ في شخص المرجع، وليس هذا الاندماج متوقّفاً على العصمة؛ لأنّ خطّ الخلافة في هذه الحالة لا يتمثّل عملياً إلا في نطاق ضيق، وضمن حدود تصرّفات الأشخاص، وما دام صاحب الحقّ في الخلافة العامة قاصراً عن ممارسة حقّه نتيجة لنظام جبار، فيتوّلى المرجع رعاية هذا الحقّ في الحدود الممكنة، ويكون مسؤولاً عن تربية هذا القاصر وقيادة الأمة لاجتياز هذا القصور وتسليم حقّها في الخلافة العامة^(١).

أقول : إنّ مناقشة هذا البحث فقهياً إنّما يمكن بعد إرجاعها إلى جذورها الفقهية، وهو ما صنعناه آنفاً.

يبقى في المقام بحث آخران حول كلام أستاذنا الشهيد :

الأول : البحث عن ثبوت دليل مطلق على انتخاب الوليّ يشمل حتى انتخاب غير الفقيه وعدمه، وهذا ما نوجّله إلى ما سيأتي -إن شاء الله- من بحث المسألة الثانية، وسيتضح -إن شاء الله- عدم وجود دليل من هذا القبيل.

والثاني : البحث عما أفاده في المقام من المؤشرات في الفقه إلى اتجاه العناصر المتحركة الاقتصادية في الإسلام.

(١) راجع الإسلام يقود الحياة : ٥١ - ٥٣.

المؤشرات العامة لاتجاه العناصر المتحركة :

ونبدأ في البحث بالمؤشر الثاني من المؤشرات العامة التي أفادها أستاذنا الشهيد في كتابه «الإسلام يقود الحياة» وهو «الهدف المنصوص لحكم ثابت» ونصّ كلام أستاذنا الشهيد في ذلك ما يلي :

«وهذا المؤشر يعني أنَّ مصادر الإسلام -من الكتاب والسنَّة- إذا شرّعت حكماً ونصّت على الهدف منه كان الهدف علامة هادبة لملء الجانب المتحرك من صورة الاقتصاد الإسلامي بصيغ تشرعية تضمن تحقيقه، على أن تدخل هذه الصيغ ضمن صلاحيات الحاكم الشرعي الذي يجتهد ويقدّر ما يتطلبه تحقيق ذلك الهدف عملياً من صيغ تشرعية على ضوء ظروف المجتمع وشروطه الاقتصادية والاجتماعية.

ومثال ذلك النص القرآني الآتي : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

فإنَّ الظاهر من هذا النص الشريف أنَّ التوازن وانتشار المال -بصورة تشبّع كل الحاجات المشروعة في المجتمع -وعدم ترکزه في عدد محدود من أفراده هدف من أهداف التشريع الإسلامي.

وهذا الهدف يعتبر مؤشراً ثابتاً في ما يتصل بالعناصر المتحركة، وعلى هذا الأساس يضع ولّي الأمر كلَّ الصيغ التشريعية الممكنة التي

تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال وتحول دون تركزه في أيدي أفراد محدودين، وتحارب الدولة الإسلامية التركيز الرأسمالي في الانتاج والاحتياج بمختلف أشكاله.

ومثال آخر: أنّ نصوص الزكاة صرّحت بأنّ الزكاة ليست لسدّ حاجة الفقير الضروريّة فحسب بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلتحقه الناس في مستوى المعيشي^(١)، أي: لابدّ من توفير مستوىً من المعيشة للفقير يلتحقه بالمستوى العام للمعيشة الذي يتمتع به غير الفقراء في المجتمع، وهذا يعني أنّ توفير مستوى معيشي موحد أو متقارب لكلّ أفراد المجتمع هدف إسلامي لابدّ للحاكم الشرعي من السعي في سبيل تحقيقه^(٢).

والذي يبدو لأول وهلة في الذهن كإشكال على هذا البيان هو أنّ الهدف المنصوص من قبيل قوله تعالى: «كَيْنَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» إن حملناه على ما يسمّى في عرف الأصوليين بالحكمة التي ليس لها اطراد لم يصحّ القياس عليه من قبل ولئن الأمر، وإن حملناه على ما يسمّى بالعلة صحّ القياس عليه من قبل المفتى، فكانت النتيجة أن الحكم الثابت بالتعدي على أساس عموم التعليل حكم إلهي ثابت وليس حكماً ولا ظنّاً يثبت ويسقط حسب ما يرتئيه ولئن الأمر.

(١) راجع وسائل الشيعة ٦: ١٥٩، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، وفي ذيل الحديث: «وَمَا أَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يَلْحَقُهُمْ بِالنَّاسِ».

(٢) الإسلام يقود الحياة: ٤٧ - ٤٨. طبعة مؤتمر الشهيد الصدر.

ويمكن الجواب على ذلك إلى هذا الحد من البحث بأننا نختار حمله على العلة، إلا أن القرينة على كون إعمال ذلك بيد الولي لا يهد المفتى بما هو مفتٍ هي وضوح أن اختلاف الزمان والمكان يؤثّر في كيفية إعمال التشريع المحقق للهدف وفي الحاجة إلى التشريع الجديد أو كفاية الحكم المنصوص لتحقيق الهدف، على أنه قد يبدو هناك أسلوبان أو أكثر لتشريع ما يحقق الهدف ولا بد من اختيار أحدهما، وكلّ هذا لا يكون بيد المفتى بما هو مفتٍ بل بيد الولي.

وبعد ذلك يمكن تطوير الإشكال بأن يقال : إنّ الهدف المنصوص هل يحمل على العلة أو على الحكمة؟ فإن حمل على الحكمة لم تطرد، وإن حمل على العلة قلنا : إنّ قانون منصوصية العلة الموجب للتعدي لا ينطبق على المقام.

وتوضيح ذلك : أن النص على العلية الموجب للتعدي عبارة عن التعليل بحالة من حالات الموضوع من قبيل : «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» أو «لا تأكل الرّمان لأنّه حامض» حيث يتعدّى في ذلك إلى كلّ مسكر أو إلى كلّ حامض، وهذا التعدي ليس بالبرهان العقلي القائل بأنّ المعلول لا ينفك عن عنته؛ إذ ما يدرينا أنّه في النّبيذ مثلاً رغم إسکاره لا توجد فائدة أقوى من ضرر الإسکار أو مساوية له رفعت عنه الحرمة، أو لا يوجد مانع آخر عن الحرمة فيه؟! ولام التعليل لا يدلّ عرفاً ولا لغة على العلية التامة بالمعنى الفلسفـي الذي هو عبارة عن مجموع المقتضـي والشرط وعدم المانع، وما أكثر إدخال لام التعليل ونحوه في اللغة والعرف على مجرد المقتضـي فحسب، وإنما يكون التعدي في المقام باستظهـار عـرفـي يرى أن انتزاع صـفةـ من صـفاتـ الموضوعـ كالإسـكارـ أوـ الحـمـوضـةـ وـتعلـيلـ الحـكمـ بهاـ ظـاهـرـ فيـ نـقـلـ المـوضـوعـيـةـ للـحكـمـ منـ العنـوانـ المـذـكـورـ أوـ لـأـ

في الكلام إلى ذاك الوصف أو الجزء الذي جرّد من ذاك العنوان وأدخلت عليه أدلة التعليل.

وهذا الاستظهار لا يوجد عرفاً في غير مورد تجريد وصف من الموضوع وتعليق الحكم به، أي أنه لا يوجد في مورد ذكر ثمرة من ثمرات الحكم بعنوان هدف الحكم، فصحيح أن ذاك الهدف قد يوجد في تشريع مماثل يمكن للولي أن يشرعه أو للمفتى أن يفتني به ولكن ما يدرينا أن ذاك الهدف في تشريع آخر لا يكون مقترباً بما نعاو أو فاقداً لشرط؟! فمثلاً لو قال : «صوموا تصحوا» لم يدل ذلك عرفاً على وجوب كل ما هو دخيل في صحة البدن.

والجواب : أتنا نختار هذه المرة أن ذكر الهدف يدل غالباً على كونه حكمة بحسب المصطلح الأصولي لا على كونه علة، ودليلنا على ذلك ما عرفته من أن استظهار العلية بالمعنى الموجب للإطراد إنما يكون في فرض تجريد وصف من الموضوع وتعليق الحكم به الظاهر في نقل الموضوعية من العنوان الأول إلى هذا الوصف، ولا يكون في موارد جعل نتيجة من نتائج الحكم كهدف للحكم. أما إشكال أن الحكمة لا تطرد فجوابه أن عدم اطراط الحكمة سبب لعدم إمكان تعدي الفقيه بما هو فقيه من مورد النص إلى مورد آخر، وأماماً الولي فليس تعديه مستندأ إلى هذا النص فحسب، بل مستند إلى مجموع هذا النص وصلاحاته الولاية، فهو من ناحية له حق الولاية في دائرة الترخيصيات بالإلزام بشيء مباح حينما يرى المصلحة الاجتماعية في ذلك، ومن ناحية أخرى يكون هو ملزماً بحفظ أهداف الشريعة بقدر الإمكان، فيكون الهدف الذي اكتشفه من هذا النص هادياً له إلى كيفية إعمال الولاية.

ومما يشهد في مورد الآية لكون الهدف حكمة لا علة ما عرفته من أنه قد تكون عدة تشرعات كل واحدة منها كافية لحفظ الهدف المقصود والمفروض اختيار أحدها لا جميعها.

الثاني من المؤشرات العامة : القيم الاجتماعية التي أكد الإسلام على الاهتمام بها ، وكذلك مفاهيم معينة وتفسيرات محددة لظواهر اجتماعية أو اقتصادية وردت في النصوص .

أما القيم فكالمساواة والأخوة والعدالة والقسط ونحو ذلك . قال عليه السلام :

« وهذه القيم تشكل أساساً لاستحياء صيغ تشريعية متطرّفة ومتحرّكة وفقاً للمستجدات والمتغيرات تكفل تحقيق تلك القيم وفقاً لصلاحيات الحاكم الشرعي في ملء منطقة الفراغ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾^(١) ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(٣) ، ﴿ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(٤) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٥) »^(٦) .

(١) سورة المائدة : الآية ٨.

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٢.

(٣) سورة النحل : الآية ٦٠.

(٤) سورة الشورى : الآية ١٥.

(٥) سورة الحجرات : الآية ١٣.

(٦) الإسلام يقود الحياة : ٤٩، طبعة مؤتمر الشهيد الصدر عليه السلام.

وأما المفاهيم والتفسيرات فمن قبيل :

«مفهوم الإمام أمير المؤمنين عليه عن الفقر حيث روي عنه أنه قال : «ما جاع فقير إلا بما متع به غني»^(١) ومثال آخر مفهومه عن دور التاجر ومبررات الربح التجاري في الحياة الاقتصادية فقد تحدث إلى واليه على مصر مالك الأشتر عن التجار وذوي الصناعات في سياق واحد وأكَّد على أنه لا قوام للحياة الاقتصادية إلا بالتجار وذوي الصناعات^(٢) فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكتفونهم من الترافق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم. وقال في موضع آخر عنهم : «إِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ... وَجَلَابِهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ وَحِيثُ لَا يَلْتَمِسُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا»^(٣). وهذا يعني أن الإمام عليه كان يجد في التاجر

(١) الموجود في نهج البلاغة، الحكمة رقم ٣٢٠ في طبعة فيض : أن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غني والله تعالى جده سائلهم عن ذلك . وفي طبعة ابن أبي الحديد الحكمة رقم ٣٣٤ نفس العبارة إلا أنه ورد بدلاً عن كلمة (منع) كلمة (متع به) وعلى أي حال فالصدر شاهد على أنَّ النظر إلى مفاد روایات الزکاة القائلة بأنَّ الله فرض في مال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، ومؤيد لنسخة منع .

(٢) قال الإمام عليه في عهده إلى مالك الأشتر : واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ... ومنها التجار وأهل الصناعات

وقال عليه في العهد : ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكتفونهم من الترافق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم

(٣) قال عليه في العهد : ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً العقيم منهم والمضرور بماله والمترفق بيده فإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ

منتجاً كالصانع ويربط بين شرعية ربه من الناحية الاقتصادية وما يقوم به من جهد في توفير البضاعة وجلبها والحفظ عليها وهو مفهوم يختلف كل الاختلاف عن المفهوم الرأسمالي للتجارة»^(١).

أقول : يأتي هنا أيضاً عين الإشكال الذي مضى في بحث المؤشر الأول فيقال : إنَّ هذه القيم والمفاهيم لا تعني أكثر من مقتضيات وحكم للأحكام وما يدرينا عدم وجود مانع عن حكم مشابه للأحكام الثابتة يعطى بيد الولي لكي يحكم به؟! والجواب نفس الجواب الماضي وهو أنَّ صلاحية ولبي الأمر بحدود غير معارضة للأحكام الثابتة إنما نأخذها من إطلاق دليل الولاية ، ولكن لا إشكال في أنَّ على الولي أن يقرِّب المجتمع بقدر الإمكان من أهداف الإسلام وقيمه ومفاهيمه ، فائي مقدار استنبط من ظواهر الأدلة من قيم ومفاهيم ينفع الولي في إنارة الطريق أمامه ولو لم يعلم بالدقَّة المowanع فهو يحكم على أساس صلاحياته وفق تلك القيم والمفاهيم ما لم يصل المانع.

الثالث من المؤشرات العامة : اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي أو الوصي .

قال أستاذنا الشهيد رحمه الله :

«وهذا المؤشر يعني أنَّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لهم شخصيتان : الأولى بوصفهم مبلغين للعناصر الثابتة عن الله تعالى ، والأخرى بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الإسلامي يضعون العناصر المتحركة التي يستوحونها من المؤشرات العامة للإسلام والروح الاجتماعية والإنسانية للشريعة المقدسة . وعلى هذا الأساس كان النبي ﷺ

(١) الإسلام يقود الحياة : ٤٩ - ٥٠ ، طبعة مؤتمر الشهيد الصدر رحمه الله .

والأئمة عليهم السلام يمارسون وضع العناصر المتحركة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية وغيرها، وهذه العناصر بحكم صدورها عن صاحب الرسالة أو ورثته المعصومين تحمل بدون شك الروح العامة لللاقتصاد الإسلامي وتعبر عن تطلعاته في واقع الحياة، ومن هنا كانت ممارسات القائد المعصوم في هذا المجال ذات دلالة ثابتة، وعلى الحاكم الشرعي أن يستفيد منها مؤشراً إسلامياً بقدر ما لا يكون مشدوداً إلى طبيعة المرحلة التي رافقتها ويحدد على أساس هذا المؤشر العناصر المتحركة.

ومن أمثلة هذا المؤشر :

أولاً : ما روي في أحاديث عديدة من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع في فترة معينة من إجارة الأرض، ففي رواية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليرعها أخيه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى . وفي رواية أخرى أنه قال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه فإن أبي فليمسك أرضه . وفي رواية عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع ... فليمنحها أخيه ولا يؤجرها إياه ^(١) .

(١) راجع بشأن هذه الروايات سنن البهقي ٦ : ١٢٨ - ١٢٣ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، وصحيف مسلم بشرح النووي ١٠ : ١٩٦ - ٢٠٨ ، طبعة دار الفكر ، وصحيف البخاري بشرح الكرماني ١٠ : ١٦٢ - ١٦٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان الطبعه الثانية ، وبعض روایاتهم دلت على حمل النهي على الإيجار بما لا يضمن ←

فإن عقد الإجارة وإن كان قد سمح به من وجة القانون المدني للفقه الإسلامي إلا أن النبي ﷺ يبدو من هذه الروايات أنه استعمل صلحياته بوصفه ولی الأمر في المنع عنها حفاظاً على التوازن الاجتماعي، وللحيلولة دون نشوء كسب مترف لا يقوم على أساس العمل في الوقت الذي يغرق فيه نصف المجتمع -المهاجرون- في ألوان العوز والفاقة.

ثانياً : ما جاء في النصوص من أن النبي ﷺ نهى عن منع فضل الماء والكلا، فعن الإمام الصادق ع قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل ... أنه لا يمنع فضل ماء وكلأ^(١). وهذا النهي نهي تحريم مارسه الرسول الأعظم بوصفه ولی الأمر نظراً إلى أنّ مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الشروة

→ حصوله ، من قبيل الإيجار بما ينبع على حواشى مسيل المياه بخلاف الإيجار بالذهب والفضة . راجع سنن البيهقي ٦ : ١٢٢ وفق الطبعة الماضية . وبعضها دلت على حمل النهي عن كراء الأرض بعض ما يخرج منها لا بالذهب والورق ، راجع نفس المصدر . وأمّا النواهي الواردة عن أئمة أهل البيت ع فهي واضحة في مثل هذه المحامل ، راجع وسائل الشيعة ١٢ : ٢٠٩ - ٢١١ ، الباب ١٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ، وأمّا نقل نهي رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض مطلقاً ولو لبرهة من الزمن فلم نر له عيناً ولا أثراً في لسان روايات أهل البيت ع وإنما هو مخصوص بروايات أهل التسنن .

(١) حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ . وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٢ ، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ، الحديث ٢ .

الزراعية والحيوانية وإلى توفير المواد الازمة للإنتاج توفيراً عاماً وعدم احتكارها، فألزمت الدولة على هذا الأساس الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلئهم للأخرين.

ثالثاً : ما جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر واليه على مصر من التأكيد على منع الاحتكار في كل الحالات منعاً باتاً، إذ تحدث الإمام إلى واليه عن التجار ودورهم في الحياة الاقتصادية وأوصاه بهم ثم عقب ذلك قائلاً : «واعلم -مع ذلك- أنَّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البيعارات، وذلك باب مضرّة للعامة وعيوب على الولاة، فامنعوا من الاحتكار، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»^(١).

وهذا المنع الحاسم من الإمام للاحتكار يعني حرص الإسلام على شجب الأرباح التي تقوم على أثمان مصطنعة تخلقها ظروف الاحتكار الرأسمالية، وأنَّ الربح النظيف هو الربح الذي يحصل عن طريق القيمة التبادلية الواقعية للبضاعة، وهي القيمة التي يدخل في تكوينها منفعة البضاعة ودرجة قدرتها وفقاً للعوامل الطبيعية والموضوعية، مع استبعاد دور الندرة المصطنعة التي يخلقها التجار والرأسماليون المحتكرون عن طريق التحكم في العرض والطلب.

(١) نهج البلاغة : ١٠٨ - ١٠٩ ، الكتاب ٥٣ ، طبعة الفيض .

رابعاً : ما ثبت عن الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من أنه وضع الزكاة على أموال غير الأموال التي وضعت عليها الزكوة في الصيغة التشريعية الثابتة، فإن الصيغة التشريعية الثابتة وضعت الزكوة على تسعه أقسام من الأموال، غير أنه ثبت عن الإمام أنه وضع الزكوة في عهده على أموال أخرى أيضاً كالخيل^(١) مثلاً، وهذا عنصر متحرك يكشف عن أن الزكوة كنظرة إسلامية لا تختص بمال دون مال، وأن من حق ولئي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضرورياً^(٢).

أقول : يأتي هنا نظير الإشكال السابق وجوابه، فإنه لو أريد التعدّي عن خصوص ما صدر عن المقصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى موارد أخرى وبقطع النظر عن إطلاق في دليل ولاية غير المقصوم بأن يجعل عمل المقصوم هادياً إلى حدود ولاية غير المقصوم أمكن الإيراد عليه بأن الأمر الولائي للمقصوم كشف عن ملاك في حدود ما أمر به، أمّا التعدّي عن مورده فغير صحيح؛ لأنّ ما فعله سلام الله عليه لا يكشف عن عدم مانع عن فعل مثله في مورد مناظر ولا عن كلّ الخصوصيات الدخلية في الحكمة التي عرفناها إجمالاً.

ولكن الحلّ ما عرفته من أنّنا لا نقصد الاستفادة من هذه الحكم بقطع النظر عن الإطلاق في دليل الولاية، فالوليّ الفقيه يتمسّك بإطلاق ولايته في غير الإلزاميات أو في غير الثوابت، ولكن عليه أن يقترب بقدر الإمكان إلى صالح

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٥١، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكوة، الحديث الأول.

(٢) الإسلام يقود الحياة : ٥٠ - ٥٢

الأمة من ناحية وإلى الحِكْمَ المنظورة في شريعة الإسلام من ناحية أخرى، وهذه المؤشرات تهديه إلى حدّ كبير إلى تلك الحكم فعليه أن يأخذ بها.

الرابع من المؤشرات العامة : الأهداف التي حدّدت لولي الأمر . قال أستاذنا

الشهيد رض :

« وهذا المؤشر يعني أنّ الشريعة وضعت في نصوصها العامة وعناصرها الثابتة أهدافاً لولي الأمر وكلفته بتحقيقها أو السعي من أجل الاقتراب نحوها بقدر الإمكان ، وهذه الأهداف تشكّل أساساً لرسم السياسة الاقتصادية وصياغة العناصر المتحركة في الاقتصاد الإسلامي بالصورة التي تحقق تلك الأهداف أو تجعل المسيرة الاجتماعية متوجهة بأقصى قدر ممكن من السرعة نحو تحقيقها .

ومثال ذلك : أنه جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : أنّ على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة أن يعوّن الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنووا ^(١) .

وكلمة « من عنده » تدلّ على أنّ المسؤولية في هذا المجال متوجهة نحو ولّي الأمر بكل إمكاناته لا نحو قلم الزكاة خاصة من أقلام بيت المال . فهناك إذن هدف ثابت يجب على ولّي الأمر تحقيقه أو السعي في هذا السبيل بما أُتي من إمكانات وهو توفير حدّ أدنى يحقق الغنى في مستوى المعيشة لكلّ أفراد المجتمع الإسلامي ، وهذا مؤشر يشكّل

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٨٤ - ١٨٥ ، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

جزءاً من القاعدة الثابتة التي يقوم عليها البناء العلوي للعناصر المتحركة من الاقتصاد الإسلامي فيما إذا لم تف العناصر الثابتة بتحقيق الهدف المذكور»^(١).

أقول : الهدف المنصوص لولي الأمر كما ورد في هذا النص من تكميله لاستغناء الفقير من عنده يصلح أن يكون هادياً لولي الأمر حتى لو لم يفرض إطلاق في دليل الولاية، فإن نفس تحديد هذا الهدف للولي تعين لمورد من موارد الولاية، ولكن الهدف المستبطن كحكمة من النص من قبيل ما أشار إليه أستاذنا في^٢ بلاحظ هذا النص ، وهو توفير حد أدنى يحقق الغنى في مستوى المعيشة للكل (القصد به التوفير بسائر سياسات اقتصادية غير التموين من عنده) يكون مشمولاً للنكتة التي ذكرناها في المؤشرات السابقة من أنه ليس علة توجب التعدي إلى كل سياسة تنتج نفس الهدف، بل نحتاج في الاستفادة من ذلك إلى إثبات الإطلاق في دليل الولاية أولاً، ثم جعل هذه الحكمة هادبة لمن ثبتت ولاته كي يقترب إلى تلك الحكمة بقدر الإمكان.

الخامس من المؤشرات العامة : اتجاه التشريع وهذا هو المؤشر الأول من المؤشرات وفق ترتيب الحديث في كلام أستاذنا الشهيد في كتابه الإسلام يقود الحياة . قال في^٣ :

«وهذا المؤشر يعني أن تتوارد في الشريعة وضمن العناصر الثابتة من الاقتصاد الإسلامي أحكام منصوصة في الكتاب والسنّة تتجه كلها نحو هدف مشترك على نحو يبدو اهتمام الشارع بتحقيق ذلك الهدف،

فيعتبر هذا الهدف بنفسه مؤشراً ثابتاً وقد يتطلب الحفاظ عليه وضع عناصر متحركة لكي يضمن بقاء الهدف أو السير به إلى ذرته الممكنة»^(١).

ثم ذكر كمثال على هذا المؤشر مجموعة من الأحكام استظهر منها اتجاه الشريعة الإسلامية إلى استصال الكسب الذي لا يقوم على أساس العمل، وذلك من قبيل :

- ١ - لم يسمح الإسلام بالملكية الخاصة لرقبة المال في مصادر الثروة الطبيعية.
- ٢ - ألغى الإسلام الحمى، أي اكتساب الحق في مصدر طبيعي على أساس الحيازة ومجرد السيطرة وبدون إحياء.
- ٣ - إذا تلاشى العمل المنفق في مصدر طبيعي وعاد إلى حاليه الأولى كان من حق أي فرد آخر غير العامل الأول أن يستمر المصدر من جديد.
- ٤ - العمل المنفق في إحياء مصدر طبيعي كالأرض أو استماره لا ينسل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وإنما يؤكّد للعامل حقّ الأولوية في ما أحياه على أساس العمل.
- ٥ - الإحياء غير المباشر بالطريقة الرأسمالية - أي بدفع الأجر ووسائل العمل إلى الأجراء - لا يكسب حقاً ولا يبرر للرأسمالي أن يدعى لنفسه الحق في نتائج الإحياء.
- ٦ - الإنتاج الرأسمالي في الصناعات الاستخراجية لا يكسب الرأسمالي حق ملكية السلعة المنتجة، فمن دفع الأجر مثلاً إلى العمال لاستخراج النفط وزوردهم بالوسائل والأدوات اللازمة لذلك لا يملك النفط المستخرج عن هذا الطريق.

(١) الإسلام يقود الحياة : ٤٥.

- ٧ - ملكية وسائل الإنتاج المستخدمة في الصناعات التي تحول المتابع من صورة إلى صورة كما في غزل الصوف لا تمنحه حقاً في السلعة المنتجة، وإنما له أجور الانتفاع بتلك الأدوات على الممارسين للعملية.
- ٨ - رأس المال النقدي إذا كان مضموناً في عملية الاستثمار فليس من حقه أن يساهم في الربح؛ لأنَّ الربا حرام.
- ٩ - لا يجوز للمستأجر أن يربح في إيجار العين المستأجرة بدون إحداث عمل فيها.
- ١٠ - لا يجوز إشغال ذمة الغير بمال عن طريق القرض بدون إقباضه مالاً حقيقياً؛ لأنَّ القبض شرط في عقد القرض وبهذا تبطل كل الأوراق المالية التي تفتقر عنها ذهن الرأسمالي الأوروبي ووُجِد فيها فرصته الذهبية لتنمية المال بدون أيّ عمل تنمية رأسمالية بحتة، حيث لاحظ أنَّ بإمكانه أن يصدر تعهدات بقيمة عشرة أضعاف ما لديه من أموال حقيقة ويغطي بها قروضاً للآخرين مادام يعرف أنه لن يطالب بالتزاماته في وقت واحد، وهكذا تتضاعف ثروة الرأسمالي بدون عمل على أساس إلغاء دور القبض في عقد القرض^(١).

أقول : نحن نغض النظر هنا عن مناقشة كلّ بند من هذه البنود العشرة من الأحكام؛ لأنَّه يتطلب بحثاً واسعاً ليس هنا مجاله، ونشير إلى أنَّ هكذا نمط من اكتشاف النظرية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي من البناء العلوي المتمثل في عدّة أحكام هي الطريقة التي اتبعها أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} في كتاب اقتصادنا،

(١) نقلنا هذه المسائل العشر بتصريف من الإسلام يقود الحياة : ٤٥ - ٤٧.

وقد أورد فيه بحثاً مفصلاً حول كثير من الأسس التي جعلها رضوان الله عليه مذهباً اقتصادياً يمكن إضافته إلى الإسلام.

ولو كان المقصود بذلك اكتشاف تلك الأسس على مستوى الإفتاء بها كانت أمام ذلك صعوبتان لابد من تذليلهما بقدر الإمكان :

الأولى : أننا لا نبني على حجية ظهور متصدِّد من الجمع بين أحكام عديدة أو نصوص عديدة منفصل بعضها عن بعض على بحث مفصل في ذلك بحثناه سابقاً في بعض أبحاثنا.

وتذليل ذلك يكون - مع فرض الإمكان - بالإكثار من تجميع الأحكام أو النصوص المشتركة الاتجاه ظاهراً إلى حد يورث القطع بذلك الاتجاه وكونه هو المقصود للشريعة، فيكون القطع حجة لا محالة.

والثانية : أن عدداً من الأحكام التي جمعها أستاذنا ^{رحمه الله} تحت عنوان البني العلوية لاكتشاف النظرية الأساسية هي فتاوى لعلماء متفرقين آخرين لا يفتني بها هو ^{رحمه الله}، ومن المعلوم أن تلك الفتاوى لا حجية لها لمكتشف النظرية الذي لا يؤمن بتلك الفتوى.

وتذليل ذلك - لو أمكن - يكون بالإكثار من تجميع الأحكام من مصادرها الأصلية من الكتاب والسنّة إلى حد يكتفي به من تجميع الفتوى.

وعلى أي حال فحتى لو ذلّلنا هاتين الصعوبتين لم يمكن التعدّي عن طريق المفتى إلى أحكام أخرى مشابهة لتلك الأحكام في الاتجاه؛ لأن الاتجاه لا يعدو أن يكون ملحوظاً فيها بأكثر من ملحوظية الحكم والتي لا اطراد فيما تقتضيها من الأحكام لعدم انضباط كل القيود والشروط والموانع عندنا الدخلة في الحكم،

فلا بد من إعطاء ذاك الاتجاه بيد ولّي الأمر كي يستفيد من صلاحية ولايته المطلقة
ويحكم لدى المصلحة بأحكام ولائنة منسجمة مع ذاك الاتجاه.

وإذا كان الأمر كذلك فالصعوبتان اللتان أشرنا إليهما تهونان في المقام مادام
الولي يتكتئ في علاج الأمر على إطلاق ولايته.

ثم إننا - حتى الآن - حملنا كلام أستاذنا الشهيد رحمه الله على إرادة أنه متى ما اكتشفنا
مؤشرًا في العناصر الثابتة في الشريعة إلى العنصر المتحرك فلا بد من تقييد الولي في
حكمه بالخط الخط الذي يؤشر إليه ذاك المؤشر ويتحرك في حكمه نحو ذاك الهدف
الذي اكتشفناه، أما إذا لم نكتشف في مورد ما شيئاً من هذا القبيل فولي الأمر هو
الذى يضع اتجاه العناصر المتحركة وفق ما يراه من المصلحة مقيداً بعدم الخروج
عن إطار العناصر الثابتة.

أما لو كان مقصوده شيء أنّ ولّي الأمر يجب أن يلتزم في كلّ مورد يريد ملء
منطقة الفراغ بمؤشرات ثابتة تحدّد له اتجاه عناصر متحركة، وتكشف له عن هدف
أرادت الشريعة تحقيقه، ففي كلّ مورد لم يكتشف مؤشرًا من هذا القبيل يعجز عن
ملء منطقة الفراغ بالولاية، فيرد عليه: أنه لا دليل على هذا التقييد، وإنما الولي
يجب عليه أن يتقيّد في ملء منطقة الفراغ بعدم الخروج عن إطار الإلزامات
الأولى، بمعنى أنّ تغيير الحكم الأولي بالحكم الولائي إنما يجوز فيما إذا لم يكن
الحكم الأولي إلزاميًّا، وإلا لم يجز تبديله من غير أن يتبدل موضوعه ولو على
أساس التزاحم، فإن تبديله من دون ذلك معناه الخروج عن النظام الإلزامي الذي
وضعه الإسلام، في حين أنّ دليل الولاية الموضوعة في شريعة سوف لن يشمل
إطلاقه الخروج عن نظام تلك الشريعة الإلزامي، وكذلك لو فرض الحكم الأولي

ترخيصياً، لكن ثبت بدليل خاص أنّ الشريعة لا ترضى بتبدل ذاك الترخيص إلى الإلزام لمجرد مصلحة ثانوية ما لم تصل إلى مستوى وجود مزاحم راجح على مصلحة الترخيص، فذلك يخرج بالشخص عن إطلاق دليل الولاية. وهذا القيد لا يعني أكثر من عدم جواز الخروج عن دائرة العناصر الثابتة في الفقه، وهذا لا يختص بالقسم الثاني وهو ملء منطقة الفراغ، بل يشمل حتى القسم الأول وهو تحديد الموقف وفق ما يشخصه من موضوع خارجي، أما التقييد بأكثر من ذلك وهو افتراض عناصر متحركة أُشير إليها بمؤشرات في الفقه لابدّ من التقييد بها فهذا بحاجة إلى دليل مقيد؛ لأنّ دليل الولاية مطلق من هذه الناحية فمقتضى إطلاق قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) هو الولاية المطلقة للنبي ﷺ في دائرة المباحثات، ثم مقتضى إطلاق قول النبي ﷺ : «من كنت مولاه فهذا علىي مولاه»^(٢) أن يكون ما للنبي من الولاية للإمام، ثم مقتضى إطلاق قول الإمام عثيمين : «إأنّهم حجّتى عليكم» أن يكون ما للإمام من الولاية للفقيه، ولنفترض أنّ هذا الإطلاق مقيد بقيدين :

أحدهما : أن يلتزم الولي بما يرى فيه مصلحة المولى عليه، وهذا هو المفهوم من جميع أدلة الولاية غير ولاية المعصوم وغير المالكية بالنسبة للمماليك، فإنّ المنصرف منها بمناسبات الحكم والموضوع لحافظ صالح المولى عليه.

وثانيهما : التقييد بالقسم الأول - وهو ملء منطقة الفراغ - بقرينة الاستظهار من كلمة الرواية حيث فرض ظهورها في إرادة الرواية بما هم روأة.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٦.

(٢) راجع البخاري ٢١ : ٣٧ و ٣٨٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ و غيرها.

أما تقييد الولاية بقيد آخر، وهو انتظار كشف مؤشرات في الشريعة تؤشر إلى عناصر متحركة لولاها لما أمكن إعمال الولاية بملء منطقة الفراغ بمجرد ملاحظة عدم الخروج من دائرة الإلزاميات فهذا بحاجة إلى دليل مفقود، وما أفاده أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} من المؤشرات لو تمت لا تصلح دليلاً على ذلك، بل لابد من أن تثبت في المرتبة السابقة ضرورة التقييد بمؤشرات من هذا القبيل، كي يكون هذا تقييداً لإطلاق دليل الولاية، وأن يدعى عدم تامة الإطلاق في ذاته، فعندئذٍ نضطر إلى كشف تلك المؤشرات لكي تقييد بها، وقد أشرنا إلى تامة الإطلاق، ولم نعثر على مقتد له.

هذا تمام كلامنا في المسألة الأولى وهي أصل مسألة ولاية الفقيه.

من نتائج البحث :

ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي :

١ - أنَّ مسألة دخول السلطة في الحكم في حاقَّ الشريعة الإسلامية وتشابكها مع أحكام الفقه الإسلامي أو ضرورة إقامة الدولة لا تنتهي إلى نتيجة ولاية الفقيه إلا بضم ذلك إلى دعوى القدر المتيقن ممَّن له حقُّ التولي في الأمور الحسبيَّة، أما الدليل اللغطي على شرط الفقاہة فغير موجود عدا ما تفترض دلالته بنفسه على مبدأ ولاية الفقيه.

٢ - أنَّ حديث : «أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ» دلالته على ولاية الفقيه تامة في كلا القسمين، أعني : ملء منطقة الفراغ واتخاذ الموقف على أساس تشخيص الموضوع، إلا في موارد نادرة. ولو لم نتحمل الفرق فقهياً بلحظ تلك الموارد النادرة تمت الدلالة ولو بالالتزام في تلك الموارد أيضاً.

٣- سيُوضح في المسألة الثانية أنه لا يوجد دليل مطلق على الانتخاب يشمل انتخاب غير الفقيه كي يعارض به التوقيع الشريف الدال على ولادة الفقيه، أما لو فرض وجود دليل من هذا القبيل فمقتضى الجمع بينه وبين التوقيع وجوب كون المنتخب الولي منحصراً في دائرة الفقهاء.

المسألة الثانية :

مدى دخل الانتخاب في الولاية

- دليل الانتخاب مع إطلاق المتخب.
- دليل الانتخاب مع إجمال المتخب.
- الترجيح بالانتخاب بعد فرض صلاحية الولاية.
- التمسك بما ورد في (الرضا من آل محمد).
- انتخاب غير الفقيه.
- الفقيه غير المتخب.

المسألة الثانية : في مدى دخل الانتخاب في الولاية أو عدم دخله :
تارة يفترض وجود دليل على صحة انتخاب الأمة لمن يلي أمرها وفقاً لفقه
الإسلام مع فرض الإطلاق في ذاك الدليل لما إذا كان المنتخب غير فقيه، وغاية
الأمر هي أن المنتخب لو كان غير فقيه يجب عليه الرجوع إلى فقيه بقدر ما يتصل
الأمر بالفقه، ولو ثبت دليل على شرط الفقاہة كان ذلك تخصيصاً لدليل الانتخاب.
وأخرى يفترض أنَّ أمر الولاية وإن كان منحصراً في الفقهاء -إما بدليل خاص
أو من باب القدر المتيقَّن- ولكن دليل الانتخاب دلَّ على أنَّ شخص الولي يتحدد
بالانتخاب، وهو وإن لم يكن له إطلاق لانتخاب غير الفقيه ولكن أثره خروج كلَّ
فقيه آخر غير من انتخب من دائرة الولاية.

دليل الانتخاب مع إطلاق المنتخب :

أما الفرض الأول - وهو افتراض دليل مطلق على الانتخاب يشمل حتى
انتخاب غير الفقيه - فهذا هو الظاهر من عبارات أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله} حيث كتب يقول :
«فخطَّ الشهادة يتحمل مسؤوليته المرجع على أساس أنَّ المرجعية امتداد للنبوة
والإمامية على هذا الخط ...» إلى أن يشرح ^{رحمه الله} اندماج خطَّ الشهادة وخطَّ الخلافة

في شخص المرجع ما دامت الأمة محكومة للطاغوت ومقصية عن حقها في الخلافة العامة ثم يقول مانّه :

«وَأَمَا إِذَا حَرَّتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا فَخَطَّ الْخِلَافَةَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الَّتِي تَمَارِسُ الْقِيَادَةَ السِّيَاسِيَّةَ وَالاجْتِمَاعِيَّةَ فِي الْأُمَّةِ بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَعَلَى أَسَاسِ الرَّكَائزِ الْمُتَقْدِمَةِ لِلْاِسْتِخْلَافِ الرَّبَّانِيِّ، وَتَمَارِسُ الْأُمَّةُ دُورَهَا فِي الْخِلَافَةِ فِي الْإِطَّارِ التَّشْرِيعِيِّ لِلْقَاعِدَتَيْنِ الْقُرْآنِيَّتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ :»^(١)

«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(١).

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُبُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

فإن النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمرها عن طريق الشوري ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية وأن كل مؤمن ولد الآخرين، ويريد بالولاية توقيع أمره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية.

ويستخرج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشوري وبرأي الأكثريّة عند الاختلاف.

وهكذا وزع الإسلام في عصر الغيبة مسؤوليات الخطئين بين المرجع والأمة، بين الاجتهاد الشرعي والشوري الزمنية، فلم يشأ أن تمارس الأمة خلافتها بدون شهيد يضمن عدم انحرافها، ويشرف على سلامتها المسيرة، ويحدّد لها معالم

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨.

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١.

الطريق من الناحية الإسلامية، ولم يشأ من الناحية الأخرى أن يحصر الخطرين معاً في فرد ما لم يكن هذا الفرد مطلقاً أي معصوماً»^(١).

أقول : الذي يبدو من هذا النص أنه ~~يؤمن~~ يؤمن بأن قوله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى
بَيْنَهُمْ» دليل على الانتخاب.

وقد يورد على هذا الدليل بدعوى الإجمال في الآية، حيث إنها لو كانت بصدق تشرع الانتخاب فهي لم تبين ما هو المقياس لدى الاختلاف، هل المقياس كمي أو كيفي؟ أي لو فرض أن أكثرية السواد العام انتخبت شخصاً، ولكن وجوه القوم المحتنكون كان أكثرهم ضمن الأقلية التي انتخبت شخصاً آخر فأيهما هو المتعيين للولاية في المقام، هل الأول للترجيح الكمي الموجود في ناخبيه، أو الثاني للترجح الكيفي الموجود في ناخبيه؟ ولو أن الإسلام كان يتوجه إلى الانتخاب لكان عليه أن يوضح المقياس في نفوذ الانتخاب، هل هو الترجح الكمي أو الكيفي؟

فكأنّ أستاذنا الشهيد ~~يؤمن~~ كان بصدق الجواب على هذا الاعتراض، فأراد رفع الإجمال بضم آية أخرى إلى آية الشورى وهي قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَغْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» فحمل الله الولاية في هذه الآية على تولى الأمور بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها، وعندئذ فالنص ظاهر في سريان الولاية بالمعنى المطلوب في المقام بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية، وهذا يعني عدم تأثير للترجح الكيفي لبعض على بعض في الحساب، فالمرجح كمي بحت.

(١) الإسلام يقود الحياة : ١٦٠ - ١٦١.

ولعله ع إنما لم يستدلّ مستقلاً على الانتخاب بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴾ بأن يثبت بذلك الولاية الكاملة للأمة - وهذا لا يكون إلا بتأثير الكل في الانتخاب - بنكتة أن الإطلاق الشمولي في المحمول غير جاري، فلا يمكن إثبات الولاية الكاملة بالإطلاق في هذه الآية، فلعلها ولادة وقدر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، فرأى ع أن الأنسب هو الاستدلال بمجموع الآيتين بأن يقال : إن تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ولادة بعضهم لبعض يناسب افتراض كبرى واسعة فرع عليها هذا الفرع، وتلك الكبرى الواسعة التي يسهل تصوّرها في المقام هي افتراض أن كل ولادة تثبت للمؤمنين فهي للكل، أي أن الكل شركاء فيها، فإذا ضمننا ذلك إلى ولادة الشورى المستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ثبت أن هذه الولاية للكل، إذن فالعبرة تكون بالأكثرية الكمية لا محالة.

أقول : إن الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴾ على المعنى الذي عرفت غير صحيح، وذلك لأن كلمة الولاية وردت في اللغة بمعنىين : بمعنى الأولوية في التصرف ونفوذ الأمر، وبمعنى النصرة والمؤازرة، وربط هذه الآية بما نحن فيه يتوقف على حمل الولاية على المعنى الأول؛ لأن مجرد النصرة والمؤازرة أجنبية عن المقام، وتفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يناسب المعنى الأول كذلك يناسب المعنى الثاني أيضاً، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو تسديد عن الخطأ نوع تآزر ونصرة، وكان التعبير بالأمر والنهي هو الذي يراه أستاذنا قرينة على إرادة المعنى الأول للولاية؛ لأن الأمر والنهي يتفرّعان على المولوية بذلك المعنى، ولكن الواقع أن

هذا ليس قرينة على إرادة المعنى الأول، فإنَّ الأمر والنهي لا يتوقفان على فرض الولاية وتفوز الكلمة بمعنى وجوب طاعته، بل يكفي -مناسبةً للاستعلاء والتآمر- أنَّ الطرف المقابل إنسان منحرف قد نكب عن الطريق الصحيح، فيستعلي عليه المؤمن ويأمره بالمعروف ويزجره عن المنكر.

إلا أنَّ الظاهر أنَّ مشكلة إجمال آية الشورى وعدم وضوح كون المقياس في ولاية الشورى هو الترجيح الكمي أو الكيفي في نفسها محلولة بلا حاجة إلى مراجعة آية الولاية، وتأكيدنا على هذا الإشكال في كتاب أساس الحكومة الإسلامية في غير محله، وذلك لأنَّ المفهوم عرفاً من ولاية الشورى لو تمت إنما هي ولاية الأُكثريَّة، فإنها هي التي تصلح مقياساً منضبطاً عند العرف، أما الترجيح الكيفي فهو لا ينضبط عادة، فكلَّ جهة أو فئة من الناس قد تدعي الترجيح الكيفي لنفسها، فلا معنى لافتراض ترجيح رأي الأقلية بحجة الترجيح الكيفي، فإنَّ في الأُكثريَّة من ينكر الترجيح الكيفي في جانب الأقلية أو يدعُيه لنفسه، فالضابط المعقول لحسم النزاع إنما هو الترجيح الكمي لا الكيفي.

إلا أنَّ الشأن في أصل دلالة آية الشورى على ولاية الشورى، وتوضيح ذلك :

أنَّ الشورى : تارة يُقصد بها تنفيذ رأي الأُكثريَّة، وهذا ما قد نعبر عنه بـولاية الشورى، وأخرى يُقصد بها مجرد الاستضاءة بالأفكار والاستئارة بها من دون افتراض تضمن الحجية ووجوب طاعة رأي الأُكثريَّة، وقد يقال : أنَّ قوله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَبَيِّنُهُمْ» ظاهر في المعنى الأول بقرينة أنَّ الضمير ظاهر في الرجوع إلى كلِّ المؤمنين، ولا يتصور معنى للاستئارة في أمر ما بأفكار الكلَّ،

فكأنّ المقصود -والله العالم - هو انتخاب الولي الذي هو أمر يمس الكلّ والذى لا يكون إلّا بمعنى تحكيم رأي الأكثريّة .

إلّا أنّ هذا الاستظهار لو تمّ في نفسه يقابله استظهار آخر ، وهو أنّ الآية الشريفة بصدق بيان صفات من ادّخر لهم متع الحياة الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا أُوتِيْتُم مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(١) ، وهي ظاهرة في صفات تقبل الفعلية في زمن صدور الآية ، وكلها فعلية وقتئذ إلّا العمل بالشورى لو فسر بمعنى الانتخاب وتحكيم رأي الأكثريّة ، فهذا لا يمكن أن يكون فعلياً وقتئذ؛ لأنّ من ضروريّات الإسلام أنّه لا معنى للانتخاب وتحكيم رأي الأكثريّة في فرض وجود الولي المنصوب من قبل الله تعالى ، قال الله عزّ وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) ، وقال عزّ من قائل : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) ، فقد تكون هذه قرينة على حمل الآية على إرادة الاستضاءة بأفكار الآخرين بالشكل المعقول من دون إرادة الاستشارة مع الكلّ؛ إذ هذا غير معقول في الاستضاءة بالأفكار ، فيصبح وزان الآية وزان آية أخرى صريحة في هذا المعنى ، وهي قوله تعالى :

(١) سورة الشورى : الآية ٣٦ - ٣٩.

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦.

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِلْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاشْتَغِفْ لَهُمْ وَشَارِزْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) فهذه الآية واضحة في عدم إرادة ولاية الشورى؛ لأنها نسبت العزم إلى شخص الرسول ﷺ وقال : «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فالمعنى المقصود بها مجرد الاستشارة والاستضاة بالأفكار ولو بهدف تعويذ الأمة على ذلك أو بهدف إشراكهم في المسؤلية وتحسيسهم بتحمل العبء^(٢).

هذا، وهناك وجهان آخران -غير دليل الشورى- يمكن فرض إطلاقهما لانتخاب غير الفقيه، وهو ما سيأتي من الوجه الثالث والرابع من الوجوه التي ستنقلها عن كتاب «دراسات في ولاية الفقيه» وستأتي مناقشتها أيضاً.

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩.

(٢) إن قلت : إن قوله : «أَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ» يمكن حمله على ولاية الشورى مع افتراض قابلية هذا الوصف للفعلية وقتئذٍ ولو بلحاظ قضايا جزئية، كجماعة اشتراكوا في سفر أو مال أو في تجارة وما إلى ذلك، فيكون «أَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ» ولو استحباباً، وخصوص فرد من أفراد ولاية الشورى -وهو تعينولي الأمر بالشورى- تأجل إلى زمان الغيبة، وهذا لا يضر بظهور الآية في أصل قابلية هذا الوصف للفعلية وقتئذٍ، وهذا الفرد بالذات غير قابل للحمل على الاستحباب، فإنَّ المنتخب للإمرة إما أن يكون ولائياً واجب الطاعة أو لا قيمة لأمره، ولا يكون في سلطانه -لدى العمد والالتفات- إلا طاغوتاً، أمّا احتمال الاستحباب في ذلك فغير وارد فقهياً.

قلت : لا إشكال فقهياً في عدم ولاية الشورى في مثل موارد الاشتراك في أمر، غاية الأمر أنهم إن أجمعوا جميعاً على رأي ولو على رأي الأخذ بما تصوّبه الأكثريّة سلّمت شركتهم، وإنما فسخوها لا محالة، والمصداق المحتمل لولاية الشورى إنما هي القضايا الراجعة إلى السلطة والحكم وسن القوانين وما إلى ذلك.

دليل الانتخاب مع إجمال المتتخب :

وأما الفرض الثاني - وهو افتراض دليل على الانتخاب ولو لم يكن له إطلاق من ناحية شروط المتتخب، فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو انتخاب الفقيه - فهو عبارة عن أكثر الوجوه التي جاء ذكرها في كتاب «دراسات في ولاية الفقيه»^(١) فإنّها لو تمت لا ينعد لها إطلاق بالنسبة لشروط المتتخب، وأقصد بأكثر الوجوه ما عدا ما سيأتي من الوجه الثالث والرابع والخامس، وعلى أية حال فخلاصة تلك الوجوه الواردة في ذاك الكتاب ما يلي :

الوجه الأول : حكم العقل، فإنه يحكم من ناحية بوجوب إقامة النظام وحفظ المصالح العامة الاجتماعية وحرمة الهرج والفتنة وضرورة دفع ذلك، وكلّ هذا لا يتم إلا عن طريق إقامة دولة صالحة، و - من ناحية أخرى - بأنّ إقامة الدولة فيما لو لم يكن نصب معين من قبل الله سبحانه لو كانت بقهر قاهر على الأمة لكان ذلك ظلماً قبيحاً، فینحصر الأمر في أن تكون بالانتخاب.

وهذا الوجه غريب، فإنه أولاً لو فرض حكم العقل بطبع إقامة الدولة عن طريق القهر والغلبة فهذا متحقق حتى في الانتخاب بالنسبة لمن يخالف انتخاب من انتخبته الأكثرية، ولا يقبل بمبدأ حكم الأكثرية عليه، فهذا لا يكون خضوعه للدولة المنتخبة للأكثرية إلا بالقهر والغلبة، وكذا الحال بالنسبة لغير الواجبين لشروط الاشتراك في الانتخاب في حينه، فإنّ كثيراً منهم سيأتي يوم تكامل فيه شرائط الاشتراك في الانتخاب، لكنه يبقى مقهوراً تحت رأي الأكثرية الواجبين لشروط الانتخاب الماضي إلى أن يحين زمان انتخاب جديد.

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٤٩٣ - ٥٢٩.

ودعوى أنَّ بناء العقلاء قائم على غضَّ النظر عن مثل هذه الأمور رجوع إلى التمسك بسيرة العقلاء، وهو غير حكم العقل، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله. أما إذا قيل بأنَّ العقل وإن كان يحكم بقبح الحكم بالقهر والغلبة في ذاته على أقلية لم ترض بمنتخب الأكثريَّة، ولا بالانتخاب، لكن هذا القبح ينتفي بالتزاحم وبضرورة حفظ المصالح العامة.

قلنا : إنَّ هذا الكلام يأتي حتى في القيام حسبة بإدارة الحكم على الكل بالقهر والغلبة مع حفظ المصالح العامة، وقد يكون هذا القائم بالحكم بالقهر والغلبة أحفظ للمصالح من إنسان انتخبته الأكثريَّة، وكان حكمه لمن لا يرضى بالانتخاب بالقهر والغلبة، كما قد يتُفق العكس، فليس هذا برهاناً يمكن الاعتماد عليه في المقام. هذا مضافاً إلى أنَّ من اشترك في الانتخاب وانتخب من انتخبته الأكثريَّة قد يندم على ما فعل، فهنا لا يكون حكم العقل بوجوب بقائه تحت سلطة الدولة المنتخبة، إلَّا بنكتة ضرورة الوفاء بالعقد الذي اشترك فيه سابقاً، وهذا رجوع إلى ما سوف يأتي من الوجه الرابع.

الوجه الثاني : التمسك بسيرة العقلاء، والمقصود بذلك إن كان دعوى أنَّ سيرة العقلاء قائمة على انتخاب الدولة فهو بدبيهي البطلان، فما أكثر قيام الدولة في ما بين العقلاء وغير الانتخاب !

وإن كان المقصود بذلك التمسك بسيرة العقلاء في القضايا الفردية على التوكيل والاستنابة، وكذلك في قضايا مرتبطة بجماعة كلَّهم أجمعوا على توكيل أحد واستنابته، فهذا كما ترى لا علاقة له بالاستنابة في قضية اجتماعية من قبل الأكثريَّة، ورغم أقلية لم تتوافق على هذه الاستنابة، بأن لم ترض بها

حتى في طول موافقة الأكثريّة، ورغم أنّسخاً يأتون أو يكتملون في ما بين فترتي الانتخاب.

الوجه الثالث : فهو قاعدة السلطة على المال، فإذا كان الناس مسلطين على أموالهم كما في حديث «عوالي اللالي» عن النبي ﷺ : «إِنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»^(١)، وكذلك حديث أبي بصير عن أبي عبدالله ع : «إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لَهُ مَا شاءَ مَا دَامَ حَيًّا»^(٢) وغيرهما من الروايات^(٣)، فهم مسلطون على أنفسهم بطريق أولى، أي لا يحق لأحد أن يحدد حرية الأفراد أو يتصرف في مقدراتهم بغير إذنهم، ولهم أن ينتخبوا الفرد الأصلح ويولوه على أنفسهم.

أقول : ولا أدري كيف تثبت بالانتخاب سلطنة الأكثريّة على أقلية يفترض عدم قبولها بالانتخاب، وعلى الذين يستجد وجودهم أو اكتمالهم بعد الانتخاب؟!

الوجه الرابع : أنَّ انتخاب الأُمَّة للوالي وتفويض الأمور إليه وقبول الوالي لها نحو معاقدة ومعاهدة بين الأُمَّة وبين الوالي ، فتشملها أدلة الوفاء بالعقد.

ولا أدري كيف يمرر الحكم بهذا الوجه على أناس لم يشتركون في هذا العقد؟! أم يتخيل أنَّ الناس جمِيعاً يشتركون فيه؟! في حين أنه يوجد فيهم عادة من لا ينتخب هذا الوالي، ولا يوافق على مبدأ انتخاب الأكثريّة، ويوجد أيضاً من كان قاصراً ثم يبلغ، أو لم يكن موجوداً ثم يوجد.

(١) البخاري ٢ : ٢٧٢، الباب ٢٣ من أبواب كتاب العلم، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) راجع وسائل الشيعة ١٣ : ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.

ولعله يقول : إنَّ العقد وقع بين الوالي والأمة - بما هي أُمّة - لا بين الوالي والأفراد، وتختلف بعض أفراد الأُمّة لا يضرّ بصدق وقوع العقد بين الأُمّة بما هي أُمّة والوالي.

والواقع أنَّ المسامحة العرفية التي تفترض عدم ضرر خروج هذه الأفراد من الانتخاب بصدق التعاقد مع الأُمّة إنما تعني غضْ النظر عنهم في صدق هذا العنوان، وكأنَّ الباقي هم كُلُّ من انتزع منهم عنوان الأُمّة، ولا تعني اعتبارهم -مسامحة - جزءاً من أحد طرفي العقد، فحتى لو كانت هذه المسامحة مسامحة في المفهوم لا تصحح تمرير الحكم على هؤلاء.

أما لو قلنا : إنها مسامحة في المصداق فعدم حجيتها واضح. أضف إلى ذلك ما نفّحناه في بحث العقود^(١) : من أنَّ أدلة الوفاء بالعقود لا تدلّ على مشروعية متعلّقها، وإنما تدلّ على أنَّ العقد إن تعلق بأمر مشروع فهو - من ناحية أنه عقد - يجب الوفاء به، فلو تعاقد شخصان مثلاً على أن يكون أحدهما عبداً للآخر، فعدم نفوذ هذا العقد ليس تخصيصاً في إطلاق «أوفوا بالعقود»^(٢)؛ لأنَّ عبودية أحدهما للآخر في ذاته أمر غير مشروع، وفي ما نحن فيه من يناقش في الانتخاب يتحمل عدم مشروعية ولاية أحد على الناس عن غير طريق النصب، فلا يمكن نفي هذا الاحتمال بدليل الوفاء بالعقد، وليس نفوذ أمر الولي دائمًا بمعنى نفوذ إلزامه للمولى عليه بما كان مباحاً له قبل الإلزام كي يقال : إنَّ هذا لا محظوظ فيه، بل قد يكون بمعنى نفوذ رأيه عليه لإثبات شيء لولا إثباته لما حلّت له

(١) راجع فقه العقود ١ : ٢١٠.

(٢) سورة المائدة : الآية ١.

النتيجة التي يلزمها به الولي، كما لو حكم بالجهاد والمولى عليه - لو لا حكم الولي - لم يثبت له أن المورد مورد جهاد، فقد يرى حرمة الجهاد على نفسه لو لا نفوذ أمر الولي عليه من باب عدم إحرازه لموضوع الجهاد.

نعم، بعد تسليم مشروعية تولى أمور الأمة في الجملة - ولو على أساس الحسبة مثلاً - يمكن التمسك لإثبات تعين شخص الولي بالعقد في خصوص من نتيقن توفر الشروط فيه، لكن يبقى عندئذٍ ما قلناه من أن دليل الوفاء بالعقد لا يشمل من لم يشترك في هذا العقد من أفراد الأمة.

الوجه الخامس : أدلة الشورى، وعمدتها الآية الشريفة التي مضى البحث عنها.

الوجه السادس : أن هناك تكاليف وجهت في الشريعة الإسلامية إلى المجتمع كمجتمع لا إلى أفراد معينين من قبيل قوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١)، وقوله عز وجل : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) وقوله عز من قائل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٣) وقوله الكريم : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠.

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٠.

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ^(١) وقوله عزّ وجلّ : « الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو اكْلَهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ »^(٢) ، وما إلى ذلك.

ووجه الاستدلال بذلك حسب ما جاء في كتاب « دراسات في ولاية الفقيه »^(٣) : هو أنّ المجتمع مأمور بأمور لا يمكن تنفيذها عن غير طريق سلطة متمرضة وجهاز حاكم يقوم بها، فيجب عليه إقامة ذاك الجهاز وتفوض الأمور إليه.

إلا أنّ هذا المقدار من الاستدلال واضح البطلان؛ إذ لو كان الاستدلال بذلك بنكتة المقدمة فهذا لا يدلّ على أكثر من وجوب التعاون مع الدولة في تنفيذ هذه الأمور وخلق الدولة لو لم تكن موجودة، أمّا أنّ طريق خلقها هو الانتخاب الحرّ أو غير ذلك - كأن ي يجب عليهم الرضوخ لمن يتقدم لإدارة الأمور بالعدل مثلاً، أو الخضوع لنظام ملكي وراثي، أو غير ذلك - فهذا أجنبٍ عن مثل هذه الآيات. وافتراض - أنّ الخضوع لنظام ملكي أو إيجاد دولة عن طريق القهر والغلبة رضوخ للظلم، وهو لا يجوز عقلاً - رجوع إلى نكتة الوجه الأول، وخروج عن واقع هذا الوجه.

وكان بإمكانه أن يطور هذا الوجه ويستدلّ بمثل هذه الآيات ببيان آخر، وهو أنّ توجيه الأوامر - التي يكون امثالها على عاتق الدولة - إلى المجتمع دليل على أنّ الدولة هي دولة المجتمع وبرضا المجتمع وانتخابه، ومن الطبيعي

(١) سورة العنكبوت : الآية ٢٨.

(٢) سورة النور : الآية ٢.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠١ - ٥٠٠.

أن إحراز رضا كل المجتمع غير ممكن، فالمعنى المقصود هو إحراز رضا الأكثريّة، ولا يعني بالانتخاب إلا هذا.

إلا أنّ هذا الوجه أيضًا لا يخلو من تأمل؛ إذ يكفي في صحة توجيه هذه الخطابات إلى المجتمع أنّ الدولة لا تقدر على تحقيق هذه الأمور بوحدها، وأنّ ولئن الأمر غير قادر على تحقيقها بوحده، فلا بدّ من تعاون المجتمع معها أو معه في الأمور، أما كيف يتعمّن هذا الولي أو تلك الدولة، هل بالانتخاب أو بطريق آخر؟ فهذه الخطابات لا تدلّ على شيء من ذلك.

الوجه السابع: آيات الاستخلاف والاستعمار والوراثة، وناقشت في «الدراسات» دلالة آيات الوراثة^(١) والاستعمار^(٢) بما يظهر لك بمراجعة الكتاب المذكور، وناقشت أيضًا في دلالة آيات الخلافة بإبداء احتمال أنّ المقصود بها خلافة جيل عن جيل ونسل عن نسل ما عدا قوله تعالى: ﴿إِنَّى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَةً﴾^(٣)، فهذه الآية في رأي صاحب «الدراسات» لا تقبل الحمل على خلافة جيل من البشر عن جيل؛ لأنّ آدم عليه السلام هو مبدأ البشرية، واحتمال كون المقصود

(١) يقصد بآيات الوراثة قوله تعالى في سورة الأنبياء : الآية ١٠٥ : ﴿وَلَقَدْ كَبَّتَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَغْدِ الدَّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عَبَادِي الصَّالِحِينَ﴾ ، وقوله تعالى في سورة الأعراف : الآية ١٢٨ : ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاضْرِبُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُرْثِرُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، وقوله تعالى في سورة القصص : الآية ٥ : ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَخْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَنْيَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ .

(٢) يقصد بآية الاستعمار قوله تعالى في سورة هود : الآية ٦١ : ﴿هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرْ كُمْ فِيهَا ...﴾ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

الخلافة عن الجن والنسناس - الذين كانوا قبل آدم عليه السلام في الأرض والملائكة شهدوا فسادهم وسفكهم للدماء فقاوسوا بهم أولاد آدم - بعيد في نظره، وناقش في دلالة هذه الآية بالخصوص : بأن من المحتمل كون المقصود خلافة شخص آدم عليه السلام لا خلافة البشرية، فلا تدل الآية على حакمية البشر بالانتخاب، وتخوف الملائكة ليس قرينة في نظره على كون المقصود خلافة البشرية بنكتة أنه لا مجال للتخوف من شخص آدم عليه السلام، وذلك لاحتمال أنه وإن كان المقصود بالأية الشريفة خلافة شخص آدم عليه السلام لكن لعل اعتراض الملائكة بقولهم : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ »^(١) كان من جهة اطلاقهم على أن آدم عليه السلام بطبعه يولد له النسل، وسيكون الفساد وسفك الدماء من نسله، ثم أمر بالتأمل.

أقول : قد مضى منا الجواب على شبهة حمل الاستخلاف في تلك الآيات على استخلاف جيل عن جيل، ولهذا وافقنا على دلالة تلك الآيات على وجوب إقامة الحكم، ولكننا في نفس الوقت لا نوافق على دلالة تلك الآيات على الانتخاب والتصويت وضرورة الأخذ برأي الأكثريّة، وتوضيح ذلك :

أن فرض دلالة تلك الآيات على الانتخاب والتصويت يجب أن يكون بأحد وجهين :

الأول : دعوى أن كون البشرية خليفة لله يعني وجوب الإصلاح والاستعمار وتطبيق العدل على وجه الأرض، وهذا بمجموعه يتوقف على إيجاد الدولة. إذن يجب على الأمة وجوباً مقدّميًّا إيجاد الدولة، وإيجاد الأمة للدولة يعني الانتخاب.

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠.

وهذا يرد عليه ما أوردناه على الوجه السادس حينما حاول الاستفادة من مقدمة إيجاد الدولة وجوب مقدمة الواجب، وأوضحتنا هناك : أنَّ مصداق هذه المقدمة ليس منحصرًا في الانتخاب كي تثبت بذلك شرعية الانتخاب، إلَّا أنَّ يضمُّ إلى ذلك إبطال باقي الصور ببعض الوجوه الأخرى، وهذا رجوع إلى روح ذاك الوجه.

والثاني : دعوى أنَّ نسبة الخلافة إلى كلَّ أفراد البشرية على حدَّ سواء؛ لأنَّها استخلاف لجنس البشرية لا لشخص معين أو لجماعة معينين، وإذا كانت نسبة الخلافة إليهم على حدَّ سواء فلابدَّ من اشتراك الكلَّ في الخلافة المستبطة لمعنى الحكم، واشتراك الكلَّ في ذلك لا يمكن إلَّا عن طريق الانتخاب.

وهذا يرد عليه : أنَّه -بعد وضوح عدم كون المقصود من خلافة البشرية الحكم بمنصب الخلافة خلافةً كاملةً لطبيعي البشر، بحيث تنحلَّ إلى خلافة كاملة لكلِّ فردٍ فردٍ من البشر من سُنْخِ العام الاستغرافي والمطلق الانحلاقي مثل قولنا : (أكرم العالم) -يوجد في ما هو المقصود من نسبة الخلافة إلى البشرية احتمالان :

الاحتمال الأول : نسبتها إلى البشرية بمعنى كون كلَّ ما للخلافة من معنى ثابتًا لكلِّ فرد من أفراد البشرية بنحو العام المجموعي، فيرجع ذلك مثلاً إلى أنَّ لكلَّ فرد الحقَّ في التدخل في الحكم عن طريق الانتخاب والتصويت.

والاحتمال الثاني : نسبتها إلى البشرية بمعنى أنَّ مجموع ما هو كامن في الخلافة من معنى ثابت للبشرية ولو باعتبار انحلال وظائف الخلافة على أفراد البشر، فكلَّ فرد من أفراد البشر عليه شيءٌ من أعباء خلافة الله، وعليه تطبيق أوامر الله على وجه الأرض، وعليه عمارة الأرض والحياة، فمنهم من يتصدَّى

لنصب الحكم كالمعصوم أو من يعيشه بالخصوص أو بالمواصفات، ومنهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومنهم من يقوم بحاجات معيشية للناس من زرع أو صناعة أو غير ذلك، ومنهم من يقوم بالجهاد، ومنهم من يطبق سائر الأوامر المتوجهة إليه. ولا مردح للاحتمال الأول على الثاني.

الوجه الثامن : تجميع مقاطع عديدة من الروايات جامعها الدلالة على موافقة الأئمة عليهم السلام على انتخاب الأئمة - ونفَضَ النظر في ذلك عن خصوص مسألة البيعة التي سنبحثها في الوجه العاشر - وذلك من قبيل :

١- ما في «نهج البلاغة» : «دعوني والتمسوا غيري... واعلموا أنني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصلح إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنَا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتمه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً»^(١). ونحوه في «تأريخ الطبرى» و«الكامل» لابن الأثير^(٢).

٢- ما في «تأريخ الطبرى» عن محمد بن الحنفية : «كنت مع أبي حين قتل عثمان، فقام فدخل منزله فأتاهم أصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا : إنَّ هذا الرجل قد قتل، ولا بدَّ للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحقَّ بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله عليه السلام فقال : لا تفعلوا، فإِنِّي أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً.

(١) نهج البلاغة : ٢٦٢، الخطبة ٩١، طبعة الفيض، والصفحة ١٢٦، الخطبة ٩٢، ضبط وفهرسة الدكتور صبحي الصالح.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠٣، نقلًا عن تاريخ الطبرى ٦ : ٣٧٦، والكامل (لابن الأثير) ٢ : ١٩٣.

فقالوا : لا - والله - ما نحن بفاعلين حتى نبأيك . قال : ففي المسجد ، فإنَّ يتعني لا تكون خفية ، ولا تكون إلَّا عن رضا المسلمين »^(١) .

٣ - ما في «الكامل» بعد ما مرَّ منه : ولما أصبح يوم البيعة وهو يوم الجمعة حضر الناس المسجد ، وجاء علىٰ عليه السلام فصعد المنبر ، وقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ مَلَأْ وَأَذْنَ - إِنَّ هَذَا أَمْرَكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مِنْ أَمْرِنَا ، وَقَدْ افْتَرَقْنَا بِالْأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ وَكُنْتَ كَارِهًا لِأَمْرَكُمْ فَأَبْيَتْمُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ - أَمِيرًا عَلَيْكُمْ - أَلَا وَإِنَّهُ لِي دُونُكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحُ مَالِكُمْ ، وَلَيْسَ لِي أَنْ آخُذْ دَرْهَمًا دُونُكُمْ »^(٢) .

٤ - ما في «نهج البلاغة» من كتاب له عليه السلام إلى معاوية : «إِنَّهُ بِاِعْنَى الْقَوْمَ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَايَعُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْدَدَ ، وَإِنَّمَا الشُّورِيَّ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رَضِيَّاً ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعَنُ أَوْ بَدْعَةٍ رَدَّوْهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَبْيَ قَاتْلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَلَّهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ ...»^(٣) وقد ذكرنا هذا الحديث بلحاظ ذيله ، أما صدره فيرجع إلى أخبار البيعة .

(١) دراسات في ولایة الفقيه ١ : ٥٠٤ ، نقلًا عن تاريخ الطبری ٦ : ٣٦٦ .

(٢) دراسات في ولایة الفقيه : ٥٠٤ - ٥٠٥ نقلًا عن الكامل (ابن الأثير) ٣ : ١٩٣ قال : ورواه الطبری أيضًا مقطعاً ٦ : ٣٧٧ و ٣٧٨ .

(٣) نهج البلاغة : ٨٣١ ، الكتاب ٦ ، طبعة الفيض ، الصفحة ٣٦٦ - ٣٦٧ بحسب ضبط وفهرسة الدكتور صبحي الصالح .

٥ - ما في كتاب الحسن بن علي عليه السلام إلى معاوية : «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَا مَضِيَ لِسَبِيلِهِ... وَلَا نَبْغِي الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ بَعْدَهِ... فَدَعَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَادْخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ بَيْعَتِي، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ»^(١) وقد ذكرنا هذا الحديث بلحاظ صدره.

٦ - ما في كتاب صلح الحسن عليه السلام مع معاوية : «... صَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَسْلُمَ إِلَيْهِ وِلَايَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمْ بِكِتابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم وَسِيرَةِ الْخُلُفَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَيْسَ لِمَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ أَنْ يَعْهُدَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ عَهْدًا، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٧ - ما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مَا وَلَتْ أُمَّةٌ قَطَّ رَجُلًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزُلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى مَا تَرَكُوا»^(٣).

٨ - ما في «عيون أخبار الرضا عليه السلام» بإسناده إلى النبي صلوات الله عليه وسلم : «مَنْ جَاءَكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ الْجَمَاعَةَ وَيَغْصِبَ الْأُمَّةَ أَمْرُهَا وَيَتَوَلَّ مِنْ غَيْرِ مُشَورَةٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٤) قال في «الدراسات» : إِذ الظاهر من إِضافَةِ الْأَمْرِ إِلَى الْأُمَّةِ كُونُ اخْتِيَارِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرٌ بِالتَّأْمِلِ.

٩ - ما عن البخاري وغيره من قول النبي صلوات الله عليه وسلم : «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠٦ ، نقلًا عن مقاتل الطالبين : ٣٥.

(٢) البحار ٤٤ : ٦٥.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٣٠٤ و ٥٠٧ نقلًا عن كتاب سليم بن قيس : ١١٨ ، وكذلك في نفس المجلد صفحة ٣٠٤ نقلًا عن كتاب غاية المرام (للبحراني) : ٢٩٩ عن مجالس الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن علي عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

(٤) المصدر السابق : ٥٠٧ نقلًا عن عيون أخبار الرضا ٢ : ٦٢.

امرأة^(١)- أو : لن يفلح قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة -»^(٢) قال في «الدراسات» :
و دلالته كسابقته .

١٠ - ما في كتاب «سليم» عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ... أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجمع أمرهم»^(٣).

١١ - ما في كتاب أعاذه الكوفة - وفيهم مثل حبيب بن مظاهر - إلى الحسين عليه السلام وما في جوابه عليه السلام إليهم ، ففي كتابهم إليه : «أما بعد فالحمد لله الذي قسم عدوك الجبار العنيد الذي انتزى على هذه الأمة فابتزّها أمرها، وغضبها فيتها، وتأمر عليها بغير رضا منها».

وفي جوابه عليه السلام إليهم : « وإنني باعث إليكم أخي وابن عمّي وشقي من أهل بيتي مسلم بن عقيل ، فإن كتب إليّ أنه قد اجتمع رأي ملئكم وذوي الحجـى - أو الفضل - منكم على مثل ما قدمت به رسـلـكم ، وقرأت في كتبـكم ، فإـنـي أقدم إليـكم وشـيكـاً»^(٤) ، فأعاذهـمـ الكـوفـةـ - أمـثالـ حـبيبـ - عـدـواـ الإـمامـةـ أمرـ الـأـمـةـ ، واعـتـرـواـ فـيهـاـ رـضـاـهـاـ ، وـالـإـمـامـ عليهـ السـلامـ جـعـلـ المـلـاـكـ حـسـبـ ماـ يـقـولـهـ فيـ «ـالـدـرـاسـاتـ»ـ رـأـيـ الـمـلـاـ وـذـوـيـ الـحـجـىـ وـالـفـضـلـ الـمـسـتعـقـبـ قـهـرـاـ لـرـضـاـ الـأـمـةـ وـرـأـيـهـاـ .

(١) و (٢) المصدر السابق : ٥٠٨ و ٢٥٣ نقلأ عن صحيح البخاري ٣ : ٩٠ ، وسنن النسائي ٨ : ٢٢٧ ، وسنن الترمذى ٣ : ٣٦٠ ، ومسند أحمد ٥ : ٣٨ ، وتحف العقول : ٣٥ .

(٣) دراسات في ولاية الفقيه : ٥٠٨ نقلأ عن كتاب سليم بن قيس : ١٨٢ .

(٤) المصدر السابق : ٥٠٩ نقلأ عن الإرشاد للمغفید : ٨٨٥ ، والكامـلـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٤ : ٢٠ و ٢١ .

١٢- ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : «ولاية أهل العدل - الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبلوها والعمل لهم - فرض من الله»^(١)، وقد فهم صاحب «الدراسات» من كلمة التولية إساغهم للولاية عليه. وما إلى ذلك مما يعثر عليها المتتبع في الروايات.

وهذه عمة ما جمعها صاحب «الدراسات» من الروايات، لم نترك عدا بعضها مما تكون دلالته واضحة الضعف.

ويقول صاحب «الدراسات» : ليس الغرض هو الاستدلال بكلّ واحد واحد من هذه الأخبار المتفقة، حتى يناقش في سندها أو دلالتها، بل المقصود الاستفادة من خلال مجموع هذه الأخبار الموثوق بصدور بعضها إجمالاً، كون انتخاب الأئمة طريقاً عقلاً لانعقاد الإمامة والولاية ممضيًّا من قبل الشارع.

وهناك إشكال قد يورد على الاستدلال بأكثر هذه الروايات تعرّض له هو مع جوابه، وأنا أصوغ الإشكال والجواب بهذه الصياغة :

فالإشكال عبارة عن أنَّ أكثر هذه الروايات نقطع بعدم صدورها عن جدّ لو كانت حقاً صادرة من المعصوم عليهما السلام؛ لأننا نعلم يقيناً من مذهبنا أنَّ الأئمة المعصومين عليهما السلام كانت ولايتهم ثابتة بالنصّ، ولم تكن ولايتهم متوقفة على الانتخاب، ولم يكن من الجائز العدول عنهم إلى غيرهم بالانتخاب، في حين أنَّ هذه الروايات تنظر في أكثرها إلى الوضع المعاش وقتئذٍ، وليس مجرّد بيان كبرى كلية قابلة لاستثناء فترة صدورها من مفادها.

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٠٩ ، نقلأً عن دعائم الإسلام ٢ : ٥٢٧ .

والجواب : أنّ أصالة الجدّ أو أصالة الجهة وإن كانت ساقطة في الجملة في مورد هذه الروايات ، فولادة أمير المؤمنين عليهما مثلاً ثابتة بغضّ النظر عن انتخاب الناس إياها ، ولكن دار الأمر بين سقوط الجدّ نهائياً في المقام وبين ثبوته في أصل الكبرى بأن يكون أصل الانتخاب مصدرأً للولاية ، وعدم حاجة أمير المؤمنين عليهما إلى الانتخاب إنما هو لوجود مصدر آخر له للولاية وهو النصب ، لا بطidan هذا المصدر ، فحينما يعلل ولايته عليهما بانتخاب الناس إياها ظهور هذا التعليل في توقف ولايته على الانتخاب وإن لم يكن جدياً لكن ظهره في أصل كون الانتخاب مصدرأً للولاية يحمل على الجدّ بأصالة الجدّ .

وبكلمة أخرى : إنّ ظهور تعليل ولايته بانتخاب الناس في كون الانتخاب مصدرأً للولاية هو في عرض ظهره في توقف ولايته على الانتخاب وعدم امتلاكه لمصدر آخر للولاية ، وليس الثاني دلالة مطابقة والأول التزامية بالتبع ، من قبيل ما لو فهمنا كبرى ما من نصّ على أساس تطبيق تلك الكبرى في ذاك النص على مورد وكان التطبيق تقية ، فهنا لا نستطيع أن نحتفظ بأصالة الجدّ بل لاحظ الكبرى : لأنّ الكبرى لم تفهم إلا بالالتزام من باب كون التطبيق الصغري مستلزمًا للاعتراف بالكبرى ، فإذا كان التطبيق غير جدي لم يمكن إثبات الكبرى بأصالة الجدّ : لأنّ الدلالة الالتزامية تتبع المطابقة في الحججية ، أمّا في ما نحن فيه فالدلالتان عرضيتان .

ويمكن المناقشة في هذا الجواب : بأنّ الدلالتين العرضيتين حينما تكونان لجملتين مثلاً أمكن إجراء أصالة الجدّ في إحداهما بعد سقوطها في الأخرى ، ولكن حينما تكونان لعبارة واحدة فهذه العبارة بعد أن أحرز ثبوت داعٍ غير جدي

لها بلحاظ إحدى الدلالتين لا يوجد أصل عقلائي يقول : فليفرض انضمام داع الجد أيضاً إلى الداعي الأول بلحاظ الدلالة الأخرى .

وهناك جواب آخر يمكن ذكره في جملة من هذه الروايات : وهو أنَّ الجملة التي نجري أصالة الجدَّ فيها ثبت بهذا الأصل تمحضها في الجد ولم تصدر أصلاً بهدف غير جدِّي ، فعلى ~~ذلك~~ حينما يعلل ولايته بالبيعة يقصد حقاً كون بيته سبباً لولايته ، ويكون هذا كلاماً جدِّياً ، أما الذي كان مداراة للناس بغرض جدَّ فليس هو ذكره لهذا السبب من الولاية ، بل هو سكوته عن ذكر السبب الآخر ، وهو النص الدال على ولايته ~~ذلك~~ بالتنصيص .

هذا ، ولنا تعليقان على كلام صاحب «الدراسات» حيث فرض أنَّ المناقشة في أسانيد ما جمعها من الروايات أو الضعف في الدلالة لو كانت لا تضر بالاستدلال بها على المقصود : لأنَّ الهدف هو الاستفادة من مجموع هذه الروايات الموثوق بصدور بعضها إجمالاً :

التعليق الأول : أنَّ ضعف السندي إنْ أمكن تداركه عن طريق دعوى التواتر الإجمالي ضعف الدلالة - عادة - لا يمكن تداركه بفرض الكثرة العددية للروايات ، فلو أنَّ أحداً لم يقنع بدلالة كلَّ الروايات التي ذكرت في المقام لا يصح إقناعه بأنَّنا نهدف إلى الاستفادة من مجموع هذه الروايات ، فالمجموع من رواياتٍ غير دالة على المقصود لا يكون دالاً على المقصود غالباً . نعم ، قد يتافق أنَّ حساب الاحتمالات يخلق من مجموع الروايات غير الدالة دلالة على المقصود ، ولكنه نادر ، مثاله : ما إذا فرض أنَّ عدداً كبيراً من الروايات كانت مجتملة ، وكان القاسم المشترك من الاحتمالات في ما بينها هو الاحتمال المطابق للمقصود ،

فافتراض أن كل تلك الروايات تطابقت في قبولها لهذا الاحتمال لمجرد الصدفة بعيد بحسب حساب الاحتمالات، فقد يحصل الوثوق بأن السبب لصياغة كل هذه الروايات صياغة محتملة الانطباق على هذا المعنى هو حقانية هذا المفاد في ذاته.

أما إذا كانت الروايات ضعيفة الدلالة، لا معنى إجمال مفادها وكون المعنى المقصود أحد محتملاتها بل معنى أن مفادها تطابق على لازم أعم للمقصود مثلاً، أو أن مفادها بالدقّة أجنبٍ عن المقام، فهذا البيان لا يأتي فيه غالباً، فمثلاً لو ناقشنا في دلالة الرواية الثانية عشرة بدعوى أن معنى : «الذين أمر الله بولايتهم» هو النصب من قبل الله للولاية، وأن معنى قبولها قبولهم لهذا التمكين وتصديهم للمنصب المفوض إليهم من قبل الله تعالى، وناقشنا في دلالة كتب أهل الكوفة : بأن ابتزاز أمر الأمة لا يعني أن الولاية أمر تحت اختيار الأمة وقد ابتزّها يزيد بل يعني أن الولاية أمر لمصلحة الأمة ولأجلها وقد ابتزّها يزيد، وناقشنا في دلالة جواب الإمام الحسين عليه السلام بأن تعليق قدومه عليه السلام إليهم على اجتماع رأي ملئهم وذوي الحجى والفضل منهم على ذلك كان لأجل إحراز تقبّلهم العملي للقضية المتوقف عليه نجاحه عليه السلام في تصديّه، لا لأجل كون تقبّلهم ورضاهما هو الذي يعطيه الولاية الشرعية، وكيف لا؟! ونحن نقطع في مذهبنا بأنه حتى لو كان الانتخاب مصدرأ آخر للولاية يعنيه من الناحية الشرعية عن مصدرية الانتخاب، وهو النصب من قبل الله، وما إلى ذلك من المناقشات، ففي الأعم الأغلب سوف لن تكون الحصيلة من المجموع تمامية الدلالة سنسخ ما يكون حصيلة أسانيد كثيرة ضعيفة من تمامية السند بلحاظ الاستفاضة أو التواتر.

التعليق الثاني : أنَّ جميع الروايات التي جمعها صاحب الدراسات في المقام أو غالبيتها ضعيفة سندًا ، وقد حاول علاج ذلك عن طريق دعوى التواتر الإجمالي . ولكن الواقع أنَّ العدد الكافي في حصول التواتر المفيد للعلم في الحالات الاعتيادية على أساس استبعاد التوافق في الكذب صدفةً لا يكفي في ما إذا كانت هناك نكتة مشتركة احتملنا خلقها لداعي الكذب المشترك في نفوس أكثرية الناقلين ، فخرج فرض التوافق في الكذب عن كونه مجرد صدفة مستبعدة ، وما نحن فيه من هذا القبيل : لأنَّ طواغيت الزمان الذين كانوا يدعون الخلافة على أساس بيعة الأُمَّة لهم بإمكانهم أن يستفيدوا من هذه الروايات الدالة على مصدرية الأُمَّة للولاية ، فيتطرق احتمال تعمد الكذب في أكثر هذه الروايات وكونها مخلوقة لوعاظ السلاطين .

الوجه التاسع : فحوى ما أفتوا به من الاختيار والانتخاب فيما إذا تعدَّ المفتى أو القاضي أو إمام الجماعة ، وجواز انتخاب قاضي التحكيم من قبل المترافقين . ولعلَّ هذا أضعف الوجوه التي ذكرها في «الدراسات» في المقام . وقد ناقشه هو بقوله : «اللهم إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْإِنْتَخَابَ هُنَا بَعْدَ تَحْقِيقِ النَّصْبِ الْعَامِ وَتَحْقِيقِ الْمُشْرُوِّعِيَّةِ بِهِ» ، ولعلَّ مقصوده بذلك : أنَّ الانتخاب في هذه الموارد لم يكن هو المصدر للمنصب المفروض ؛ لأنَّ الحججية التخيرية ثابتة قبل الانتخاب للفتاوى المتعددة ولآراء القضاة المتعددين فللمكلَّف أن يختار ما شاء منها^(١) ، في حين أنَّ المدعى في ما نحن فيه : أنَّ الانتخاب هو مصدر الولاية .

(١) لا يخفى أنَّ قاضي التحكيم على القول به ليس من هذا القبيل ، فلم يفرض له منصب القضاء في الرتبة السابقة على التحكيم .

أقول : لا يخفى أن نفوذ الانتخاب في ما نحن فيه يقصد به معنى يستبطن نفوذ رأي الأكثري على الأقلية المخالفة ، ولا يوجد شيء من هذا القبيل في الأمثلة التي أراد قياس المقام بها ، فالانتخاب في ما نحن فيه مع الانتخاب في تلك الأمثلة ذو معنيين متبابنين ، ولا أدرى كيف خطر على البال هذا القياس ؟!

الوجه العاشر : آيات وأخبار البيعة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يُنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * ... لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾^(١).

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَ بِبُهْتَانٍ يُفْتَرِيَنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢).

وهناك بيعات أخرى للمعصومين أيضاً - قطعية الثبوت تارياً خلياً بالتواتر غير ما نطق به القرآن الكريم من بيعة الشجرة أو الرضوان وبيعة النساء - كبيعة المسلمين لأمير المؤمنين علي عليهما السلام يوم الغدير وبيعتهم له عليهما السلام بعد مقتل عثمان وبيعتهم للحسن عليهما السلام بعد وفاته على عليهما السلام والبيعة التي أخذها مسلم بن عقيل عليهما السلام في الكوفة

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ و ١٨ - ١٩.

(٢) سورة المحتagna : الآية ١٢.

للإمام الحسين عليه السلام وبيعة الناس للإمام الرضا -سلام الله عليه- على ولادة العهد، وكذلك حدثنا التأريخ أيضاً عن بيعة النساء الأولى التي كانت مع اثنى عشر رجلاً في العقبة الأولى في السنة الثانية عشرة منبعثة وبيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين نفراً والبيعة مع الرجال بعد فتح مكة قبل بيعة النساء.

والروايات الواردة في البيعة كثيرة نقتصر منها على ما يلي :

١- ما في «نهج البلاغة» :

«فأقبلتم إلى إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون : البيعة البيعة، قبضت كفي فبسطتموها وناظعتم يدي فجاذبتموها، اللهم إنّهما قطعاني وظلماني ونكثا بيوعني وألّا الناس عليّ»^(١).

٢- ما في «نهج البلاغة» أيضاً :

«وبسطتم يدي فكفتها ومددتموها فقبضتها، ثم تداكّتم على تداك الإبل الهيم على حياضها يوم وردها حتى انقطعت النّعل وسقط الرّداء ووطئ الضعيف، وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إيتاي أن ابتهج بها الصغير وهدح إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعب»^(٢).

(١) نهج البلاغة : ٤١١، الخطبة ١٢٥، طبعة الفيض. والعوذ : جمع عائز بمعنى حديثة النتاج من الظباء والإبل والخيل سميت عائزاً؛ لأنّ ولدتها يعود بها، والمطافيل : جمع مطفل بمعنى ذات الطفل.

(٢) نهج البلاغة : ٧١٣، الخطبة ٢٢٧، طبعة الفيض، والصفحة ٣٥٠ - ٣٥١ الخطبة ٢٢٩، بحسب ضبط وفهرسة الدكتور صبحي صالح. وتداككم : أي تزاحمت، وهام : بمعنى عطش، والهدح : مشية الشيخ.

٣- ما في «نهج البلاغة» أيضاً في كتاب له ^{عليه السلام} إلى طلحة والزبير : «أما بعد فقد علمتما وإن كتمتما - أني لم أرد الناس حتى أرادوني ولم أبايعهم حتى بايعوني ، وإنكما ممن أرادني وبما يعني ، وإن العامة لم تبايعني لسلطان غالب ولا لعرض حاضر ، فإن كنتما بايعتماني طائعين فارجعوا وتوبا إلى الله من قريب ، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكم السبيل بإظهاركم الطاعة وإسراركم المعصية»^(١).

٤- ما في «نهج البلاغة» أيضاً في كتاب له إلى معاوية : «إنه با يعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يردد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضاً ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين ، والله ما تولى»^(٢).

ونقل ذلك أيضاً نصر بن مزاحم في كتاب «وقعة صفين»^(٣) مع شيء من التفصيل مصدراً الكلام بقوله : «أما بعد فإن بيعتي لزمتك وأنت بالشام : لأنّه با يعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ...».

٥- ما في «نهج البلاغة» أيضاً في كتاب له إلى معاوية : «لأنّها بيعة واحدة

(١) نهج البلاغة : ١٠٢٦ - ١٠٢٧ ، الرسالة ٥٤ ، طبعة الفيض ، والصفحة ٤٤٥ - ٤٤٦ ، بحسب فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٢) نهج البلاغة : ٨٢١ ، الرسالة ٦ ، طبعة الفيض ، والصفحة : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٣) وقعة صفين : ٢٩ ، طبعة قم.

لا يشئ فيها النظر ولا يستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن والمرؤي فيها مداهن»^(١).

٦- ما في «نهج البلاغة» أيضاً :

«أيتها الناس إنَّ أحقَّ النَّاس بِهذا الْأَمْر أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ اسْتَعْتَبْ، فَإِنْ أَبْيَ قَوْتَلْ. وَلِعُرْمَيْ لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَة لَا تَنْعَدُ حَتَّى تَحْضُرَهَا عَامَّةُ النَّاس فَمَا إِلَى ذَلِك سَبِيلٌ، وَلَكِنْ أَهْلَهَا يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِد أَنْ يَرْجِعَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَار»^(٢).

٧- ومن كلام له عليه : «يزعم - يعني الزبير - أنه قد بايع بيده ولم يبايع بقلبه، فقد أقر بالبيعة وادعى الوليمة، فليأت عليها بأمر يعرف وإلا فليدخل فيما خرج منه»^(٣).

٨- «وَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهُدِ وَالْمَغْيَبِ وَالْإِجَابَةِ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةُ حِينَ آمِرُوكُم»^(٤).

٩- من كتاب له عليه إلى جرير بن عبد الله البجلي لما أرسله إلى معاوية : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا أَتَاكَ كَتَابِي فَاحْمِلْ معاوِيَةَ عَلَى الْفَصْلِ وَخَذْهُ بِالْأَمْرِ الْجَزْمِ، ثُمَّ خَيْرُهُ بَيْنَ حَرْبِ مَجْلِيَّةٍ أَوْ سَلْمِ مَخْزِيَّةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ الْحَرْبَ فَانْبَذْ إِلَيْهِ وَإِنْ اخْتَارَ السَّلْمَ فَخُذْ بِيَعْتِهِ، وَالسَّلَام»^(٥).

(١) نهج البلاغة: ٨٢٤، الرسالة ٧، طبعة الفيض، والصفحة: ٣٦٧، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٢) نهج البلاغة : ٥٤٩ ، الخطبة ١٧١ ، طبعة الفيض ، والصفحة : ٢٤٧ – ٢٤٨ ، الخطبة ١٧٢ ، فهرسة الدكتور صبحي صالح .

(٣) نهج البلاغة: ٥١، الخطبة ٨، طبعة الفيض، والصفحة: ٥٤٠، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٤) نهج البلاغة: ١٠٥، الخطبة ٣٤، طبعة الفيض، والصفحة: ٧٩، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٥) نهج البلاغة: ٨٢٥، الكتاب ٨، طبعة الفيض، والصفحة: ٣٦٨، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

- ١٠ - «وَبِاِعْنَى النَّاسُ غَيْرُ مُسْتَكْرِهِينَ وَلَا مُجْبَرِينَ، بَلْ طَائِعِينَ مُخْيَرِينَ»^(١).
- ١١ - من كتاب له عليه السلام إلى معاوية في أول ما بويع له بالخلافة : «فَبَايِعَ مِنْ قَبْلِكَ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ فِي وَفْدِ مَنْ أَصْحَابَكَ»^(٢).
- ١٢ - ما في كتاب الحسن بن علي عليه السلام إلى معاوية : «وَادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ بَيْعَتِي»^(٣).
- ١٣ - ما في غيبة النعماني عن ابن عقدة عن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن [ابن] البطائني [عن أبيه وهيب] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام عن الباقي عليه السلام : «وَاللَّهُ لِكَأْنِي أَنْظَرْ إِلَيْهِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى كِتَابٍ جَدِيدٍ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٍ»^(٤).
- ١٤ - ما في غيبة النعماني أيضاً عن ابن عقدة عن علي بن الحسن التيملي عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : «يَنَادِي بِاسْمِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ الْفِيَوْتَى وَهُوَ خَلْفُ الْمَقَامِ، فَيَقَالُ لَهُ : قَدْ نَوَدَيْ بِاسْمِكَ فَمَا تَنْتَظِرُ؟ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيَبَايِعُ»^(٥).

(١) نهج البلاغة: ٨٢٢، الكتاب ١، طبعة الفيض، والصفحة ٣٦٣، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٢) نهج البلاغة : ١٠٧٠، الكتاب ٧٥، طبعة الفيض، والصفحة ٤٦٤، فهرسة الدكتور صبحي صالح.

(٣) مقاتل الطالبين : ٣٦، منشورات المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف.

(٤) البحار ٥٢ : ٢٩٤، باب يوم خروجه، الحديث ٤٢، وكذلك الصفحة : ١٣٥ باب انتظار الفرج، الحديث ٤٠، نقلأً عن غيبة النعماني.

(٥) البحار ٥٢ : ٢٩٤، باب يوم خروجه، الحديث ٤٣، نقلأً عن غيبة النعماني.

١٥ - ما عن السراح عن أبي عبدالله ؓ : «فيظهر عند ذلك صاحب هذا الأمر فيبايعه الناس، ويتبعونه»^(١).

ولا تحضرني فعلاً (غيبة النعماني) كي أسجل سند الحديث. وروايات بيعة القائم عجل الله فرجه كثيرة تستطيع أن ترى بعضها في البحار^(٢).

١٦ - ما في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله ؓ قال : «من فارق جماعة المسلمين ونكلت صفة الإمام (الإيهام خ ل) جاء إلى الله أجذم»^(٣).

ورواه أيضاً بنفس السند بتعبير آخر ليس فيه عنوان نكلت الصفة، ولكن فيه عنوان مفارقة جماعة المسلمين، ونصّ التعبير ما يلي : «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٤).

ورواه في الوسائل عن أحمد بن محمد البرقي في المحسن عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله ؓ بهذا النصّ : «من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه»^(٥).

ولأدرى كيف فهم صاحب الوسائل من عنوان خلع جماعة المسلمين ترك

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١ : ٥٢١ - ٥٢٢، نقلأً عن غيبة النعماني، الباب ١٤ ما روی في العلامات، الحديث ٢٥.

(٢) بحار الأنوار ٥٢ : ٢٢٩، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤١.

(٣) أصول الكافي ١ : ٤٠٤ كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة لأنّة المسلمين، الحديث ٤ و ٥، راجع - أيضاً - البحار ٢٧ : ٧٢.

(٤) راجع المصادر المقدّمين.

(٥) وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١١.

صلاة الجماعة، فرواه في باب كراهة ترك حضور الجماعة؟! وفي البحار نقل عن المحسن عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع رقب الإسلام من عنقه، ومن نكث صفة الإمام جاء إلى الله أخذم»^(١).

وأبو جميلة هو مفضل بن صالح الوارد في عبارة النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي حيث قال : «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح ...»^(٢) ولكن روى عنه الثلاثة الذين شهد الشيخ الطوسي بأنهم لا يرون إلا عن ثقة.

فإن فهم من كلام النجاشي أنَّ الأصحاب ضعفوا مفضل بن صالح فقد سقطت بذلك شهادة الشيخ الطوسي في المقام ولو بالتعارض، ولم يبق دليل على وثاقة أبي جميلة، وقد ضعفه ابن الغضائري بقوله : «ضعيف كذاب يضع الحديث»^(٣) وإن كان لا عبرة بتضعيقه.

وأما ما رواه في الوسائل عن المحسن عن محمد بن علي الحلبي فالظاهر ابتلاوه بالإرسال؛ إذ لا يحتمل روایة أحمد بن محمد البرقي عن الإمام الصادق عليهما السلام بواسطة راوٍ واحد، فالظاهر أنَّ السند الحقيقي هو ما عرفته في باقي النقول، وهو : أحمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي.

(١) البحار ٢ : ٢٦٧، الباب ٣٣ من أبواب كتاب العلم، الحديث ٢٨.

(٢) رجال النجاشي : ١٢٨، الرقم ٢٢٢.

(٣) انظر معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٨٧.

١٧ - ما جاء في الخصال عن ماجيلويه عن عمّه عن هارون عن ابن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام : «أنّ النبيَّ ﷺ قال : ثلثة موبقات : نكث الصفة وترك السنة وفرق الجماعة وثلاث منجيات : تكفّ لسانك وتبكي على خطيئتك وتلزم بيتك»^(١). وسند الرواية غير تامّ.

١٨ - ما جاء في البحار نقاً عن المحاسن عن عبد الله بن علي العمري عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : «ثلاث موبقات : نكث الصفة وترك السنة وفرق الجماعة»^(٢) وسند الرواية غير تامّ.

وقد ورد في روايات غير تامة السند تفسير الجماعة بمعنى خصوص أهل الحق من قبيل :

١ - ما عن أمالي الصدوق عن الهمданى عن علي عن أبيه عن نصر بن علي الجھضنی عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه قيل : يا رسول الله وما جماعة المسلمين ؟ قال : جماعة أهل الحق وإن قلوا»^(٣).

٢ - ما عن معانى الأخبار للصدوق ^{رض} عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبي يحيى الواسطي عن عبد الله بن يحيى الواسطي عن عبد الله بن يحيى بن

(١) بحار الأنوار ٢٧ : ٦٨، الباب ٣ من أبواب كتاب الإمامة، الحديث ٤، نقاً عن الخصال.

(٢) المصدر السابق ٢ : ٢٦٦، الباب ٢٣ من كتاب العلم، الحديث ٢٥.

(٣) بحار الأنوار ٢٧ : ٦٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الإمامة، الحديث الأول، نقاً عن أمالي الصدوق.

عبد الله العلوى رفعه قال : « قيل يا رسول الله ﷺ ما جماعة أمتك ؟ قال : من كان على الحق وإن كانوا عشرة »^(١).

٣- ما عن معانى الأخبار أيضاً عن أبيه عن سعد عن البرقى عن الحجال عن ابن أبي حميد رفعه قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرنى عن السنة والبدعة وعن الجماعة وعن الفرقة . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة ما سن رسول الله عليه السلام والبدعة ما أحدث من بعده ، والجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلاً ، والفرقـة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً »^(٢).

ومما لا إشكال فيه أن السيرة المستمرة للمسلمين كانت على البيعة، إما للخليفة الحق كأمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وإما لخلفاء الجور.

التمسك بأدلة البيعة لمشروعية الانتخاب :

وبهذا العرض ينفتح أمامنا الباب لعدة بيانات لكيفية استفادة المقصود -أعني مشروعية الانتخاب -من أدلة البيعة :

البيان الأول : أن نستفيد من نفس البيعة التي وقعت للمعصومين عليهما السلام ، وذلك بأن يقال : إن المفهوم عرفاً وارتكازاً منها أن البيعة كانت التزاماً بالطاعة ، وأنهم كانوا يرون هذا الالتزام ملزماً لهم ، ودخول المعصومين عليهما السلام معهم في هذا العمل إما يكون بدعة من المعصوم إلى ذلك كما هو الحال في بيعة الشجرة وبيعة النساء ،

(١) المصدر السابق ٢ : ٢٦٥ ، الباب ٢٣ من أبواب كتاب العلم ، الحديث ٢١ ، نقلأً عن معانى الأخبار.

(٢) بحار الأنوار ٢ : ٢٦٦ ، الحديث ٢٢ ، نقلأً عن معانى الأخبار.

أو تقريراً له على ما قصده كما هو الحال في البيعة لعلي عليه السلام بعد مقتل عثمان، وعلى كلّ تقدير يثبت بذلك كون البيعة ملزمة للطاعة، ومن الواضح أنه لا تتفق عادة بيعة الكلّ، ولو اتفقت فرضاً فما أسرع ما يأتي جيل لم يبايعوا الكونهم معدومين أو قاصرين وقت البيعة، ولم يكن المرتكز تكرار البيعة بين حين وحين، وهذا يعني نفوذ البيعة على الأمة حينما يصدق عرفاً أنّ الأمة قد بايعت -مثلاً- رغم تخلف عدد منهم عن البيعة وهذا يعني حجية الانتخاب ونفوذه على غير المنتخبين الأقلية وعلى الجيل الجديد حيث كان الانتخاب لزمان واسع يشمل فترة الجيل الجديد.

وما يمكن أن يورد به على هذا البيان أمور :

الأول : أننا نعلم بضرورة من مذهب الشيعة أن المعصوم عليه السلام كان واجب الطاعة بالنص، ولم يكن يتوقف وجوب طاعته على البيعة؛ لأنّ إمامته بالنصب كانت ثابتة من الله تعالى، إذن فالبيعة لم تفد إلزاماً للطاعة؛ لأنّ ذلك تحصيل للحاصل، وأكثر ما ورد في آية بيعة النساء من الأحكام التي بايعت النساء الرسول عليهما السلام أو لا، ومع ذلك وقعت البيعة عليها، أفال : إنّ هذه البيعة أفادت إلزام النساء بتلك الأحكام؟!

والجواب : أنه لا مانع من افتراض كون البيعة ملزمة للطاعة، فإذا اجتمعت مع ملزم آخر، وهو النص أو مع الوجوب الأولى الإلهي أوجبت التأكيد، وكان وجوب الطاعة مستندأ بقاءً إلى سببين : النص والبيعة، فمن عصى بعد البيعة اشتدا ما يستحقه من العذاب، أما إذا انفصلت البيعة عن النص كما في من تباعه الأمة لدى

غيبة المعصوم بناء على عدم ثبوت الولاية له بالنص فالبيعة وحدها ستكتفي لإثبات وجوب الطاعة؛ لأنّها في نفسها أحد السببين لذلك.

الثاني : أنّ فعل المعصوم أو تقريره دليل لبيّن لا إطلاق له، والقدر المتيقن مما يستفيده مما وقع من البيعة للمعصوم عليهما السلام هو أنّ البيعة تفيد إلزام الطاعة، ويجب الوفاء بها حينما تكون بيعة لمن وجبت طاعته مسبقاً بالنص ، فالمعصوم وإن كان واجب الطاعة في نفسه؛ لأنّه كان منصوباً من قبل الله للإمامية، ولكن البيعة معه أفادت تأكّد وجوب الطاعة، أمّا أنّ البيعة لغير المنصوب مسبقاً للإمامية تفيد وجوب الطاعة ويجب الوفاء بها فهذا غير مفهوم من هذا الفعل أو التقرير؛ لعدم الإطلاق فيه كما قلنا.

والجواب : أنّ الفعل حينما لا يتركّز له -وفق المناسبات العقلائية- تفسير في الذهن يكون صدوره من المعصوم أو تقريره إياه دالاً على مشروعيته بقدر ما يماثل المورد، ولا يمكن التعدّي منه إلى دائرة أوسع، ولكن حينما يفهم بالارتباك والمناسبات من ذاك الفعل أمر معين فلا محالة يكون المفهوم عرفاً من ذاك الفعل أو التقرير صحة ذاك الأمر الذي ينتزعه الناس من ذاك الفعل، وهذا الظهور -ظهور اللفظ - حجّة يؤخذ به، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ المفهوم عرفاً مما وقع من البيعة مع المعصوم هو أنّ البيعة كانت معاهدـة يجب الوفاء بها، وتوجب الالتزام بإمرة من بايعوه، فإن لم تقبل أنّ إفادة البيعة لذلك ارتكازية ابتداءً فلا أقلّ من قبول أنه بعد أن يرى العرف والعقلاء أنّ البيعة وقعت مع المعصوم وبموافقة المعصوم عليهما السلام لا يرى لذلك تفسير عدا أنّ البيعة نوع عقد يرى المعصوم عليهما السلام وجوب الوفاء به بذاته، فلو وقعت مع غير المعصوم وجب أيضاً الوفاء بها.

الثالث : أنتا تقبل أن التفسير العرفي الوحيد للبيعة لم يكن عدا كونها معايدة يجب الوفاء بها ، لكن هذا التفسير العقلائي لذلك حاله حال أدلة الوجوب بالعقد والعهد لا يشمل عدا المتعلق المشروع في نفسه ولا يشمل عدا طرف في العقد ، وأماماً الأقلية الذين لم يبايعوا فهم غير مشمولين لحكم البيعة ، ولم يعرف في التاريخ أن بيعة المعصومين عليهما السلام كانت بهدف كونها سبباً للولاية حتى على الذين لم يبايعوا ، فيما ترى هل بيعة الاثني عشر نفراً للنبي عليهما السلام في بيعة العقبة الأولى أو بيعة الثلاثة وسبعين نفراً معه عليهما السلام في بيعة العقبة الثانية كانت تعني قصد خلق الولاية على الآخرين ، أو كانت تعني مجرد تعاہد لهؤلاء مع النبي عليهما السلام على ما تعاہدوا عليه من مفاد بيعة النساء في الأولى ، ومن الطاعة والدفاع عن النبي عليهما السلام في الثانية ؟! وكذلك بيعة الرضوان وقعت بعد أن خشي النبي عليهما السلام أن يتركه المسلمون الذين كانوا معه في الحديبية باعتبار أنهم كانوا يخشون من مواجهة مشركي مكة ، ولم يكونوا متأهّبين للحرب ومسلحين بما يناسب الحرب : لأنّهم كانوا قد خرجوا بأمر النبي عليهما السلام قاصدين الحج لا الحرب ، فتحسّباً لاحتمالات وقوع ما يخشى وقوعه بينهم وبين مشركي مكة أخذ الرسول عليهما السلام منهم جميعاً البيعة على الطاعة والدفاع ، ولم تكن لذلك علاقة بفكرة نشر الولاية على سائر المسلمين الذين لم يبايعوا ، وكذلك بيعته عليهما السلام بعد فتح مكة مع الرجال ثم مع النساء لا يوجد أي شاهد تأريخي على أنها كانت بمعنى البيعة على ولاية تشمل غير المبايعين ، كما ليس هناك شاهد على ذلك فيما وقع من البيعة لعلي عليهما السلام بعد مقتل عثمان عدا ما ورد من احتجاج على عليهما السلام بتلك البيعة على مثل معاوية الذي لم يبايع ، وهذا ما سنشير إليه إن شاء الله في البيان الثالث ، وبيعة الغدير التي وقعت بعد فرض النبي عليهما السلام

الولادة بقوله : «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» لا يفهم منها عرفاً أيضاً أكثر من تعهد المتباعين بالوفاء بما حصلت عليهم من ولادته عليهما السلام.

البيان الثاني : أتنا لا نتمسّك بخصوص ما وقع من البيعة للمعصوم كي يورد عليه مثلاً احتمال كون أثر البيعة منحصراً في تأكيد ولادة مسبقة ثابتة بالنصّ، بل نتمسّك بسيرة المسلمين على البيعة حتى لخلفاء الجور الذين لم يكن يعتقد أحد من المسلمين بولايتهم المسبقة على البيعة بنصّ إلهي، فلا شكّ أنَّ هذه البيعة كانت بعقلية خلق الولاية وإضفاء الشرعية على خلافتهم، بل وكذلك يعتمدون على علیهم السلام بعد عثمان فإنّها لم تكن بروح ثبوت ولادته مسبقاً بالنصّ، وإنّما لا عترفوا بكونه الخليفة الأول، في حين أنّهم لم يعترفوا إلا بكونه الخليفة الرابع.

وهذه السيرة كانت برأي وسمع من المعصومين عليهما السلام، وصحّح أنه قد وصلتنا روايات كثيرة دالة على الردع عن بيعتهم لخلفاء الجور بلسان اشتراط العصمة في الإمامة أو اشتراط النصّ^(١) من قبيل ما عن سليمان بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمة والنصوص، وأن يكون أعلم الناس، وأتقاهم لله، وأعلمهم بكتاب الله، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة، ويكون له المعجز والدليل، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يكون له فيه، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه»^(٢)، وما عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليهما السلام

(١) راجع بحار الأنوار ٢٣ : ٦٦ - ٧٥، باب أن الإمام لا تكون إلا بالنصّ، و ٢٥ : ١١٥ - ١٧٥، باب جامع في صفات الإمام وشروط الإمامة، و ٢٥ : ١٩١ - ٢١١، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام.

(٢) بحار الأنوار ٢٥ : ١٤٠، باب جامع في صفات الإمام وشروط الإمامة، الحديث ١٢.

يقول : «إنما الطاعة لله عز وجل ولرسوله ولولاة الأمر، وإنما أمر بطاعة أولى الأمر؛ لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرن بمعصيته»^(١)، وما عن البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام : «أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفت على نفسه أن يحتج في الإمام من بعده بحجج معروفة مبيّنة...»^(٢)، وما عن يزيد بن الحسن الكحال، عن أبيه، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليه السلام قال : «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً، وليس العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوصاً»^(٣).

وما عن سعد بن عبد الله القمي قال : «سألت القائم عليه السلام في حجر أبيه، فقلت : أخبرني يا مولاي عن العلة التي تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم. قال : مصلح أو مفسد؟ قلت : مصلح. قال : هل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟ قلت : بلـى. قال : فهي العلة أيدتها لك ببرهان يقبل ذلك عقلك؟ قلت : نعم. قال : أخبرني عن الرسل الذين اصطفاهم الله وأنزل عليهم الكتب وأيدتهم بالوحي والعصمة: إذ هم أعلام الأمم وأهدى أن لو ثبت (فأهدي إلى ثبت خـلـ) الاختيار، ومنهم موسى وعيسى عليهما السلام هل يجوز مع وفور عقليهما وكمال علمهما إذا هما بالاختيار أن تقع خيرتهما على المنافق وهما يظنان أنه مؤمن؟ قلت : لا. قال : فهذا موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من أعيان قومه ووجوه عسكره لميقات

(١) المصدر السابق : ٢٥، ٢٠٠، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق : ٢٢، ٦٧، باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث الأول.

(٣) بحار الأنوار ٢٥ : ١٩٤، باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام، الحديث ٥.

ربه سبعين رجلاً من لم يشك في إيمانهم وإخلاصهم، فوّقعت خيرته على المنافقين، قال الله عز وجل: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ... ﴾^(١)، فلما وجدنا اختيار من قد اصطفاه الله للنبوة واقعاً على الأفسد دون الأصلح، وهو يظن أنه الأصلح دون الأفسد علمنا أن لا اختيار لمن لا يعلم ما تخفي الصدور وما تكن الضمائر وتنصرف عنه السرائر، وأن لا خطر لاختيار المهاجرين والأنصار بعد وقوع خيرة الأنبياء على ذوي الفساد لما أرادوا أهل الصلاح »^(٢) وما إلى ذلك من الروايات بهذه المضامين الرادعة عن بيعتهم لخلفاء الجور.

إلا أن هذا الردع يوجد فيه احتمالان :

الاحتمال الأول : أن يكون ردعاً عن تحقق الولاية بالبيعة بمعنى حق الإمارة، لا بمعنى خصوص إماماً الذي هو السبب المتصل بين الأرض والسماء، فصحيح أنّ وصف العصمة أو ورود النصّ الخاص إنما هو من مزايا الإمام الذي هو السبب المتصل بين الأرض والسماء، ولكن معنى هذه الروايات أنّ الولاية منحصرة بإمام من هذا القبيل، فغيره لا يستطيع أن يكسب الولاية بمجرد بيعة الناس إياه ولو في خصوص فرض غياب المعصوم، وبعنوان النيابة والبدليّة عن المعصوم، لا بعنوان جعله مقابلاً للمعصوم.

وهذا الاحتمال باطل بالضرورة؛ لأنّ لازمه هو أنه إذا غاب الإمام المعصوم ودار أمر إدارة الأمور وتولى أمور المسلمين بين أن يكون بيد المؤمنين أو بيد المنافقين أو الفاسقين أو الكافرين وجب على المؤمنين أن يتخلّوا عن ذلك؛

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٥.

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ٦٨ - ٦٩، باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، الحديث ٣.

لأنَّ الولاية مشروطة بالعصمة والنُّصُّ غير الموجودين، فلتقم الأمور بيد الكفرة أو الفسقة أو المنافقين، وهذا ضروري البطلان فإننا لا نتكلّم في فرض حاجة استلام المؤمنين للسلطة إلى خوض المعركة الدامية في إسقاط النظام الجائر كي تأتي شبهات من لا يجوز ذلك، بل لفترض -لحصر الحديث في النقطة المطلوب تمحيصها- أننا لسنا بحاجة إلى خوض معركة من هذا القبيل، ولو من باب أن هذه المعركة خاضها من كان قبلنا، وكان يعتقد بجوازها، كما هو الحال في زماننا هذا في إيران حيث إنَّ الإمام الخميني -تغمده الله برحمته- خاض معركة إسقاط نظام الشاه الجائر، ونجح فيها، فسواء فرض أنَّ عمله كان صحيحاً أو فرض أنه كان مخطئاً في فتواه بجواز خوض معركة من هذا القبيل هل يتحمل فقهياً أنه -بعد أن خاضها هذا الذي كان يرى جواز ذلك بل وجوبه وأراح البلاد من ذاك الطاغية- يحرم على المؤمنين التصدِّي لأمور السلطة والولاية، فليتنحُوا عن الحكم كي يأتي نظام الشاه أو نظام أتعس من نظام الشاه؟!

فنحن هنا حينما نبحث مسألة الانتخاب لا نحتاج إلى البحث عن أصل مسألة استلام الولاية؛ لأنَّ هذا بحث بحثناه بلحاظ خصوص استلام الفقيه للولاية في المسألة الأولى، فيكيفينا أن نبحث هنا بعد الفراغ عن صحة استلام الولاية في الجملة لغير المعصوم -عن أنَّ هذا هل يرتبط بالانتخاب أو لا؟ وهذه الروايات لو حملت على هذا المعنى الباطل كان مفادها إبطال أصل ولاية غير المعصوم، وقد فرغنا عن صحتها في الجملة.

الاحتمال الثاني : أن يفترض أنَّ هذه الروايات تنظر إلى إمامية الإمام بالمعنى الذي يكون سبباً متصلةً بين الأرض والسماء، وتحصر ذلك بفرض العصمة

والنص، وتكون في نفس الوقت ردعاً عن بيعة غير المعصوم بمعنى أنه مع وجود الإمام الذي هو سبب متصل بين الأرض والسماء لا مورد للبيعة لغيره، أو يفترض أنها تنظر مباشرة إلى شرط الولاية بمعنى الإمارة وتحصرها في الإمام المعصوم عند وجوده.

وهذا الاحتمال هو المتعين بعد إبطال الاحتمال الأول. إذن فهذه الروايات ليست ردعاً عن كبرى فكرة تحقق الولاية بالبيعة ابتداءً، وإنما تكون ردعاً عن الصغرى المتمثلة في البيعة لغير المعصوم في مقابل المعصوم وبالرغم من وجود المعصوم. وعليه فأصل كبرى البيعة التي كانت مركوزة في أذهان المسلمين ولو لغير المعصوم لم يردع عنها مطلقاً وإن وقع الردع عن المصدق. إذن فباستطاعتنا أن نستفيد من ذات الارتكاز غير المردوع عنه صحة البيعة والانتخاب بعد ضرورة أصل التصدّي للولاية والسلطة ولو بالحسبنة.

وليس هذا تمسكاً بالارتكاز العقلائي الثابت في باب العقود الذي يرد عليه: أنه لا يثبت الولاية على الأقلية غير الراضية بحكم الأكثريّة، بل تمسك بسيرة المسلمين على البيعة وارتكاز إفادتها للولاية في أذهانهم كمسلمين.

إلا أنه يرد على هذا الوجه أنه لم يثبت لنا أنّ بيعة المسلمين لخلفاء الجور كانت بروح خلق الولاية على غير المبايعين، فلعلهم كانوا يفترضون أنّ إمرة بعض المسلمين على المجتمع لابدّ منها ولو حسبة، وأنّ الأمير لا يستطيع أن يفعل شيئاً لو لا امتلاكه لأنصار ومدافعين عنه ومطعدين له، فكان المبايعون يبايعونه على نصرته وإطاعته والدفاع عنه، سخ ما مضى من مبايعتهم لرسول الله ﷺ، وكان ذلك تعهداً لا يرتبط إلا بمن دخل في هذا التعهد دون من لم يدخل فيه من أقلية أو

أكثرية، أو لعل الخليفة الجائز كان يريد فرض زعامته بالقهر والغلبة ولم يكن ليتم له ذلك لو لم يحرز أنصاراً وأعواناً لنفسه، وأخذ البيعة كان عبارة عنأخذ التعهد من المبايع على النصرة والعون.

ويشهد لذلك في خصوص بيعة الناس لعمر أنها وقعت بعد تعيينه بالنصّ من قبل الخليفة الأول، فمن بعيد افتراض أنها كانت بروح تعيينه الآن خليفة وإضفاء الولاية له على غير المبايعين أيضاً، وكذلك بيعة عثمان إنما وقعت بعد فرض تعيينه بالشورى السادسية، فكأنّها كانت تعهداً بالوفاء بالولاية لمن فرغوا عن ولايته لا تعهداً بولاية تسحب على غير المبايعين أيضاً.

البيان الثالث : أن يتمسك بما مضى من احتجاجات أمير المؤمنين عليه عليه إمامته -سلام الله عليه- بيعة الناس، فهذا الاحتجاج وإن كان جديلاً بلحاظ أنه عليه كانت ولايته ثابتة بالنصّ وبلا حاجة إلى البيعة، لكن تلك الاحتجاجات تدلّ على أيّ حال على كبرى أنّ البيعة أيضاً سبب لخلق الولاية بغضّ النظر عن النصّ، وحملها على الاحتجاج الجدليّ البحث حتى بلحاظ هذه الكبرى بحاجة إلى دليل مفقود، فالقدر المتيقن من سقوط أصالة الجدّ في المقام إنما هو سقوطها بلحاظ ظهور سكوته عليه في احتجاجاته عن ثبوت النصّ بشأنه في حصر ولايته بسبب البيعة، دون ظهور كلامه عليه في كبرى أنّ البيعة بغضّ النظر عن النصّ تورث الولاية .

ولو كان هناك إجمال في هذه الروايات في تشخيص ما هو المقدار اللازم من البيعة الذي يوجب النفوذ على الآخرين الذين لم يبايعوا فلا إشكال في أنّ بيعة الأكثرية قدر متيقن من ذلك، ولعلّ ما في بعض النصوص من فرض

كون البيعة للمهاجرين والأنصار يكون بنكتة أنّهم كانوا من أهل الحلّ والعقد فكانت الأكثريّة ترضي برضاهem.

فإن لم نشكّ في أسانيد تلك الاحتجاجات وافتراضنا قطعية صدق بعضها فدلالتها على المقصود تامةً، ولكنّ أتى لنا بقطعية السند؟!

البيان الرابع : الاستفادة من روایات حرمة نكث الصفة وفرق الجماعة، والظاهر أنّ المقصود بنكث الصفة ليس مثل نكث صفة البيع مثلاً، وإنما المقصود هو نكث بيعة الإمام، وذلك بقرينة جعله في سياق فراق الجماعة، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض النقول من التعبير بنكث صفة الإمام. إذن فهذه الروایات تدلّ على حرمة نكث البيعة على الولاية، وهذا ظاهر عرفاً أنّ البيعة تخلق الولاية مستقلةً عن النصّ وغير مقيد بولاية مسبقة، فلو فرض أنّه يرد على الاستدلال بالسيرة على بيعة المعصوم وبآیات البيعة : أنّه لا إطلاق له للبيعة لمن لم تثبت له الولاية مسبقاً، لا يرد هذا الإشكال على هذا الوجه. نعم حرمة نكث البيعة لا تشمل الأقلية الذين لم يبايعوا، إذ لا معنى لنكث البيعة بالنسبة لهم، ولكن يشملهم عنوان فراق الجماعة، فتشتبّه لذلك حرمة مخالفتهم لمن بايعته الأُمّة، وهذا أيضاً لا يرد عليه إشكال احتمال الاختصاص باليبيعة لمن ثبت له الولاية مسبقاً؛ لأنّ ظاهر هذا النصّ أيضاً أنّ اجتماع الأُمّة على من بويغ بذاته يورث الولاية بقطع النظر عن ولایة مسبقة .

وهذه الروایات وإن كانت ضعيفة السند ولكن قد يدعى أنّ النهي عن فراق الجماعة كان مشتهرأً إلى حدّ أنك عرفت ورود روایات في السؤال عن معنى الجماعة، وجواب الرسول ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام بأنّهم جماعة أهل الحقّ وإن قلّوا مما

يشهد لكون حديث النهي عن فراق الجماعة نصاً معهوداً في الأذهان، فورد السؤال عن معنى الجماعة من دون ذكر نفس النص.

واحتمال الافتراض في هذا النص وتشهيره من قبل وعاظ السلاطين لصالح الطاغوت موجود، بأن يكون ذلك منسوجاً ضدّ الشيعة الذين كانوا في الأقلية، فكانوا يعدّون مفارقين لجماعة المسلمين أو خالعين لجماعة المسلمين، ولكن هذا الاحتمال لا يرد في الروايات التي فسرت الجماعة بمعنى جماعة أهل الحق وإن قلوا، وهي وإن كانت أخبار آحاد وغير تامة السنّد لكنها على أية حال تصلح تأييد المقصود.

وتقريب الاستشهاد بهذه الروايات هو أنّ المحتملات في المقصود من كلمة جماعة المسلمين ثلاثة :

الأول : أن يكون المقصود غالبية المسلمين والذين كانوا وقتذا همجاً رعاياً تبعوا خليفة الجور، وعلى هذا الاحتمال تكون هذه الروايات مجعلة من قبل وعاظ السلاطين، ولكن هذا الاحتمال كما قلنا لا يتطرق في الروايات التي فسرت جماعة المسلمين بجماعة أهل الحق وإن قلوا أو وإن كانوا عشرة.

والثاني : أن يكون المقصود بالجماعة جماعة أهل الحق كما فسرت بذلك في بعض تلك الروايات على ما عرفت، وتكون النكتة في تحريم مفارقة الجماعة هي أنّهم افترضوا مسبقاً أهل الحق، فمخالفتهم تعني مخالفة الحق، وليس النكتة في ذلك كامنة في عنوان الجماعة بما هي جماعة، وبناء على هذا التفسير تكون هذه الروايات أجنبية عن ما نحن فيه، إلا أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر من تحريم مفارقة الجماعة كون نكتة التحريم كامنة في عنوان الجماعة بما هي جماعة.

والثالث : أن يكون المقصود من الجماعة جماعة أهل الحق كما هو الحال في الاحتمال الثاني ، ولكن نكتة التحرير تكمن في عنوان الجماعة بما هي جماعة ، ولا يكون المقصود من أهل الحق خصوص الذين بايعوا من ثبتت له الولاية مسبقاً وقبل البيعة ، بل المقصود بذلك الذين بايعوا من يكون أهلاً للبيعة وواجداً لشروط إلbasه ثوب الولاية : إذ لا إشكال في أنه لا يتم منح الولاية بالبيعة لكل أحد ولو كان فاسقاً فاجراً . إذن فمعنى الرواية : أن بيعة أكثرية من لا يباع إلا المتواجد لشروط أهلية الولاية تنفذ على الآخرين وإن كانوا بالقياس إلى الذين يبايعون الطاغوت قلة ، فإذا بطل الاحتمال الأول والثاني تعين هذا الاحتمال وبه ثبت شرعية الانتخاب .

إلا أنّ ضعف هذا الوجه كما أشرنا إليه عبارة عن ضعف الأسانيد . وقد اتّضح بهذا العرض أنّ جميع هذه الوجوه العشرة للانتخاب غير تام .

الترجح بالانتخاب بعد فرض صلاحية الولاية :

وهناك وجه آخر غير هذه الوجوه العشرة ذكره في «الدراسات» لا لإثبات شرعية الانتخاب في تحقيق الولاية ابتداءً ، بل لإثبات أنه بعد فرض الفراغ عن صلاحية فئة من الناس واجدة لمواصفات معينة لاستلام الولاية -وليفرض أنهم هم الفقهاء الواجبون للشروط - لابدّ عقلاً من تدخل الانتخاب في تعين الوالي ، وأنا أصوغ الوجه العقلاني الذي ذكره^(١) بهذه الصياغة :

(١) راجع دراسات في ولایة الفقیہ ١ : ٤٠٩ - ٤١٥ .

إننا إما أن نفترض تعدد الأولياء الشابطة لهم الولاية الفعلية لإدارة البلاد بتعدد الفقهاء مثلاً أو نفترض وحدة الولي بترجح أحدهم على الآخرين، وعلى الثاني إما أن يفترض الترجح بصفة واقعية بحثة في الولي كالأعلمية أو الأكفيّة أو يفترض الترجح باختيار الناس وانتخابهم، ولو بأن يكون انتخابه على أساس ما قد تعتقده الأكثرية من صفة واقعية في من انتخبوه كما لو اعتقادوا أنه أعلم أو أكفاء :

أما افتراض ثبوت الولاية الفعلية لكل الفقهاء الواجبين للشرائط مثلاً فغير محتمل؛ لأن ذلك يؤدي لدى إعمال فردين منهم الولاية إلى التضارب وإلى فساد وضع المجتمع لا إلى صلاحه.

وأما افتراض الترجح بصفة واقعية بحثة في الولي كالأعلمية أو الأكفيّة من دون دخل لاختيار الأكثرية وانتخابهم إياته في ذلك فهذا أيضاً غير محتمل؛ إذ أولاً قد يتتفق تساوي فقيهين مثلاً في تلك الصفة الواقعية، فنفع مرّة أخرى في الفساد الذي أشرنا إليه في الافتراض الأول. وثانياً أن الترجح بأمر واقعي بحث إنما يمكن في العمل الفردي كما في باب التقليد الشخصي، فبالإمكان افتراض أن التقليد يكون لدى تعدد الفقهاء للأعلم، فكل فرد يقلد من يعتقد أنه أعلم، فالمرجح الواقعي هو الأعلمية، واعتقاد الفرد المقلد للأعلمية طريق إلى ذاك الواقع، وكذلك في موارد الولاية بشكل فردي وجزئي قبل بلوغ الأمة مستوى استلام زمام الحكم، فلو فرض أنه لدى تعارض حكمين ولاتين يتبع كل فرد من يعتقد أكفيته بأن كان المرجح الواقعي هو الأكفيّة، وكان تشخيص الفرد للأكفيّة طريقاً إلى الواقع لم يكن بذلك بأس.

أما في الولاية التي لابد من تطبيقها على المجتمع كمجتمع كما في إدارة دفترى السلطة الإسلامية فالترجيح بصفة واقعية بحثة غير ممكن؛ لأن الناس يختلفون في تشخيص من هو الأكفاء أو الأعلم، فتتوارد مرأة أخرى في الفساد الذي ينشأ من تعدد الأولياء.

إذن فلابد أن يكون لانتخاب الأكثريّة دخل واقعي في الولاية ولا يصح افتراض أن ما هو الدخيل واقعاً في الولاية إنما هو الأكفائيّة مثلاً، ويكون تشخيص الأكثريّة طريقاً ظاهرياً إلى ذلك، وذلك لأنّ الطريق الظاهري يسقط عن الحجّيّة لدى العلم بالخلاف، فلو كانت الأقلية معتقدة خطأ الأكثريّة في انتخابها سقط هذا الطريق الظاهري بالنسبة لهم عن الحجّيّة، فلابد أن يكون للأكثريّة أمير وللأقلية أمير آخر، وتتوارد مرأة أخرى في الفساد الذي ينشأ من تعدد الأولياء.

وتوجد في هذا البيان ثغرتان لابد من ملنهما كي يتم عندئذ هذا البيان:
الثغرة الأولى: أنه لم لا نقول لدى التعارض بالتساقط وانتفاء الولاية؟! وكان صاحب «الدراسات» كان قد افترض مسبقاً فساد ذلك ولو لوضوح فساد بقاء المجتمع بلاولي يدير الأمور.

إلا أن تخریج ذلك يكون بحاجة إلى شيء من التدقیق والتعمیق، وحاصله: أن الأساس الذي اعتمدناه لإثبات أصل الولاية إما أن يكون هو الأساس الأول من الأسس الثلاثة الماضية في بحث المسألة الأولى وهو الحسبة، أو الثاني وهو الأدلة اللفظية على وجوب إقامة الحكم الإسلامي، أو الثالث وهو الدليل اللفظي على ولاية الفقيه.

أما على الأساس الأول فلا يرد إشكال التعارض والتساقط؛ لأنَّ مفاده ليس هو فعليَّة الولاية لكل فقيه مثلاً حتى نبتلي بالتعارض والتساقط، وإنما مفاده هو وجوب التصدِّي كفایة لإدارة الأمور بلا إطلاق في المقام من حيث الشروط، ول يكن القدر المتيقن من ذلك من يقع عليه الانتخاب.

وأمَّا على الأساس الثاني فأيضاً لا يرد هذا الإشكال، فإنَّ دليل وجوب إقامة الحكم لا يدلُّ أيضاً على الولاية الفعلية لكل فقيه مثلاً وإنما مفاده الوجوب الكفائي لإدارة الحكم بلا إطلاق في المقام من حيث الشروط، ول يكن القدر المتيقن من ذلك من يقع عليه الانتخاب.

وأمَّا على الأساس الثالث فقد يورد عليه هذا الإشكال، فيقال: إنَّ الدليل اللفظي لمبدأ ولاية الفقيه يبتلي لدى تعارض حكمين من قبل فقيهين بالتعارض الداخلي والتساقط، كما هو الحال في دليل حجية خبر الواحد مثلاً لدى تعارض خبرين، أو دليل التقليد لدى تعارض فتوين من فقيهين متساوين.

والجواب: أنَّ هناك فرقاً بين ما نحن فيه وبين تلك الموارد، وهو ارتباكأنَّ تعارض الوالدين ليس المفروض به أنَّ يوجببقاء المجتمع بلا ولَيٍّ، فهذا الارتباك يعطي لدليل الولاية إطلاقاً إجمالياً في فهم العرف لفرض التعارض، أي أنَّ ذاك الدليل تقلب دلالته في فرض التعارض من الدلالة على الولاية التعينية لكلَّ فقيه مثلاً إلى الدلالة على أنَّ دائرة الولاية إجمالاً هي الفقهاء، ولا بدَّ عندئذٍ من التمسك بالقدر المتيقن، ولا شكَّ أنَّ المنتخب هو القدر المتيقن بعد ما لم يكن بالإمكان كون الأعلم الواقعى أو الأكفاء الواقعى هو القدر المتيقن: لما عرفت من أنَّ إسناد الولاية على المجتمع إلى خصوص الأعلم أو الأكفاء غير معقول.

النugرة الثانية : أَنَّا لَئِنْ اضطُرْرَنَا إِلَى مَرْجَحِ إِثْبَاتِي لَحَلَّ مَشْكُلَةً تَعْدَّدَ الْقَادِهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْمَرْجَحَ التَّبُوتِي كَالْأَكْفَئِي يَقُوِّي الْخَلَافَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبِذَلِكَ تَعْجَزُ الْقِيَادَهُ عَنْ فَعْلَهَا الْقِيَادِي ، فَلَا بدَّ مِنْ مَرْجَحِ إِثْبَاتِي لَا يَخْتَلِفُ فِي تَشْخِيصِهِ النَّاسُ ، فَمَا الَّذِي أَثْبَتْ لَنَا أَنَّ ذَاكَ الْمَرْجَحَ هُوَ اخْتِيَارُ النَّاسِ ، وَلَمْ لَا يَكُونْ ذَاكَ الْمَرْجَحَ عِبَارَهُ عَنِ الْقَرْعَهُ مُثُلًاً أَوْ عِبَارَهُ عَنِ اخْتِيَارِ الْفَقَهَاءِ بِالْإِنْتَخَابِ فِي مَا بَيْنَهُمْ لِأَحَدِهِمْ دُونَ اخْتِيَارِ الْأَمَّهَهِ وَانْتَخَابِهَا ، أَوْ عِبَارَهُ عَنِ أَكْثَرِيَهُ رَأَيِ الْفَقَهَاءِ فِي كُلِّ مَسَأَلهُ بَأَنْ يَتَحُولَ الْأَمْرُ إِلَى شُورَى الْقِيَادَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ؟

وَقَدْ يَجَابُ عَلَى هَذَا الإِشْكَالَ : بِدُعْويِ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرْجَحُ إِثْبَاتِي فِي الْمَقَامِ فَالْمُتَيقِّنُ مِنْهُ هُوَ انتَخَابُ الْأَمَّهَهِ لَا غَيْرَ ، وَهَذِهِ الدُّعْويَهُ لَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُهَا أَوْ نَفيُهَا بِالْبَرْهَانِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِرْوَحِهَا رَاجِعَهُ إِلَى الْجَوابِ الثَّانِي .

وَأُخْرَى يَجَابُ عَلَيْهِ : بِبَيَانِ أَنَّ دَلِيلَ ولَايَهُ الْفَقِيهِ الْمُطْلَقُ وَهُوَ التَّوْقِيُّ الْمَاضِي مُثُلًاً كَانَ الْمُتَرَقِّبُ فِيهِ بِطْبِيعَهِ إِطْلَاقُ مُتَعَلِّقٍ مُتَعَلِّقٍ وَهُوَ الْفَقِيهُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقَهُ شَمُولِيًّا ، فَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يَشْمَلَ كُلَّا الْمُتَشَاهِيْنَ فِي الْوَلَايَهُ وَيُوجَبُ ذَلِكَ التَّسَاقِطُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ فَرْضِ الْقَرِينَهُ الْعَقْلَائِيَّهُ الْأَرْتِكَازِيَّهُ الْمَانِعَهُ عَنْ حَمْلِ الدَّلِيلِ عَلَى فَرْضِ الشَّمُولِ الْمَؤَدِّيِّ إِلَى التَّعَارُضِ وَالتَّسَاقِطِ كَمَا نَقُولُ بِذَلِكَ فِي دَلِيلِ التَّقْلِيدِ أَيْضًا يَنْصُرُفُ الدَّلِيلُ - سَوَاء دَلِيلُ الْوَلَايَهُ أَوْ دَلِيلُ التَّقْلِيدِ - مِنِ الإِطْلَاقِ الشَّمُوليِّ الْمَوْجُوبِ لِلتَّسَاقِطِ إِلَى الإِطْلَاقِ الْبَدْلِيِّ الْمَوْجُوبِ لِلتَّخْيِيرِ ، وَلَا مَوْجُوبٌ فِي بَداِيَهُ الْأَمْرِ لِتَرجِيْحِ ثَبُوتِيِّهِ وَلَا إِثْبَاتِيِّهِ لِأَحَدِ الْأَفْرَادِ عَلَى الْآخِرِ ، أَيْ أَنَّ الْمُطْلَقَ بَعْدَ وَجْودِ مَانِعٍ عَنْ حَمْلِهِ عَلَى الشَّمُولِ وَالْأَسْتَغْرَاقِ يَنْصُرُفُ إِلَى الْبَدْلِيِّ وَالتَّخْيِيرِ ،

لا إلى الترجيح إلا إذا كان المرجح عبارة عن نفس نكتة الحججية المفهومة عرفاً، ويكون الفاصل بمقدار كبير كالأعلمية في التقليد والكفاءة في الولاية، فلو كان أحدهم أعلم من الآخرين بمقدار مساوي لملك التقليد أو أكثر منه، أو كان أحدهم أكفاء من الآخرين بمقدار مساوي لملك الولاية أو أكثر منه فلا إشكال عندئذٍ في الترجيح، وهذا يكون دائماً ترجيحاً بملك ثبوتي في القضايا الفردية كالتقليد أو الولاية في أمور جزئية قبل إقامة الحكم الإسلامي مما يمكن التفكير فيه بين الأشخاص، فكلّ يرجع إلى من يراه أعلم أو أكفاء، وفي غير فرض وجود مردج من هذا المستوى يتم التخيير: لأنّ فهم العرف من المطلق الذي كان الأصل فيه الشمولية تحول إلى البدالية والتخيير، وهذا التخيير في القضايا الفردية تخير فردي، فالملئ يتخير في تقليد أحد المفتين، والمولى عليه يتخيير في إتباع أحد المتشاحنين في الولاية.

أما في باب الولاية على المجتمع فالتخير الفردي غير معقول، وإلا اختار كلّ أحد ولنّا، وهذا هدم للولاية والقيادة كما هو واضح، فهنا يتحول مرّة أخرى فهم العرف للدليل من التخيير الفردي إلى التخيير الجمعي، أي أنّ الأمة بمجموعها هي التي ستختار الولى بمعنى أنّ لكل فرد منهم دخلاً في هذا التخيير وصوتاً ملحوظاً ضمن الأصوات، وهذا يعني الانتخاب والترجح بالأكثرية، وكذلك الترجيح الثبوتي بالأكفيتة الكبيرة يكون أمر تشخيصه بيد الكلّ لا بيد فرد واحد وإنّا لزم تعدد الأولياء، وهذا أيضاً يعني الانتخاب لمن هو أكفاء في نظر كلّ فرد فرد، أي أنّ كلّ فرد له حق الإدلاء بصوته في تشخيص الأكفاء، وهذا يعني الترجح بأكثرية الآراء، وهذا ما سميـناه بالمرجح الإثباتي.

هذا فيما إذا كان لدينا دليل لفظي مطلق على ولایة الفقیہ، وكذلك الحال في ما إذا كان دلیلنا على ولایة الفقیہ عبارۃ عن دلیل لفظی أوجب على المجتمع إقامة الدولة الإسلامية زائداً ضرورة الاقتصار على القدر المتیقّن ممّن تجوز للأمة تسلیطه على أنفسهم وهو الفقیہ، فهنا أيضاً نقول: إنّ ذاك الدلیل دلّ على أنه يجب على المجتمع كفاية تحقيق الدولة الإسلامية وتشخيص قیمٍ عليها وفق المتیقّن من واجد الصفات المحتمل دخلها في الولاية، ويفهم من ذلك عرفاً تخیرهم في تعيین من يريدون أو ترجیحهم بما يعتقدونه من الأکفیة، وهذا التخیر أو الترجیح ليس أمراً فردياً كما في باب التقليد أو في باب الولاية الجزئیة، بل أمر جمعی ليس له مفهوم معقول عدا الانتخاب والأخذ بأکثريّة الأصوات.

وأما إذا كان الدلیل على الولاية عبارۃ عن الحسبة، والتي ليس لها إطلاق أو ظهور لفظي فهنا ينحصر حلّ اللغز بالجواب الأول، وهو أنّ الانتخاب والترجیح بالأکثريّة بعد فرض التشاھّ هو القدر المتیقّن مما نستطيع أن نقطع معه برضا الشارع.

بقي في المقام شيء، وهو أنّ هذا الوجه لإثبات الانتخاب إنما يكون مفاده هو الترجیح بالانتخاب لدى التشاھّ في إعمال الولاية، أما إذا لم يكن بين الفقهاء تشاھّ من هذا القبيل فلا يبقى مورد لهذا الوجه بالتقريب الذي عرفت فإن وقع التشاھّ فالقدر المتیقّن مما يفصل الكلمة هو انتخاب الأمة بلا إشكال.

وإن لم يقع التشاھّ كما لو تصدّى البعض للقيادة دون غيره، أو توافق المتنافسون على أن ينتخبوا هم من بينهم بأکثريّة آرائهم فرداً منهم للقيادة فهل يجب هنا أيضاً الانتخاب أو لا داعي للانتخاب ما دام التشاھّ غير موجود؟

إن كان دليلاً على ولادة الفقيه عبارة عن نص ينبع بالإطلاق، وهو الأساس الثالث من الأسس الثلاثة لولادة الفقيه فلا حاجه إلى الانتخاب في غير فرض التشاح، ومن يتصدى للحكم ويسيطر على الأمور وهو جامع للشرائط يجب على الأمة الانقياد له، ويحرم على الفقهاء الآخرين شق عصا المسلمين.

وإن كان دليلاً على ذلك عبارة عن أحد الأسس الأولى اللذين يكون تعين الفقيه للقيادة بناءً عليهما من باب القدر المتيقن، فقد يقال : إن القدر المتيقن إنما هو الفقيه المنتخب للأمة فلابد من الانتخاب رغم عدم التشاح. نعم لو لم تستعد الأمة لأي سبب من الأسباب للانتخاب وجب على أحد الفقهاء - الجامعين لسائر الشروط - كفاية القيام بوظائف الولاية وحمل الرأية بنفس دليل الحسبة أو الدليل اللفظي الدال على وجوب إقامة الحكم الإسلامي كفاية.

وقد يقال : إن الانتخاب إنما يجعل الشخص المنتخب قدرًا متيقناً، لدى التشاح أو لدى وقوع الانتخاب بالفعل، أما لدى عدم التشاح وعدم وقوع الانتخاب بالفعل فلا نكتة لكون المنتخب قدرًا متيقناً، بمعنى أن يكون الانتخاب مقدمة ضرورية لتحصيل من يقطع بولايته.

التمسك بما ورد في (الرضا من آل محمد ﷺ) :

هذا، وهناك وجه آخر يمكن أن يذكر لإثبات الانتخاب، وهو أيضاً لو تم لم يكن له الإطلاق كأكثر الوجوه السابقة، ولا بد فيه من الاقتصار على القدر المتيقن وهو الفقيه، وذاك الوجه هو الاستدلال بما مضى من رواية العيص التامة سندًا،

والتي ورد فيها قوله : «ولا تقولوا خرج زيد، فإنّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ﷺ، ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه ...»^(١)، وذلك بناء على تفسير قوله : «الرضا من آل محمد» بمعنى المرتضى من قبل الناس من آل محمد، وهذا يعني الانتخاب.

إلا أنّ هذا التفسير بعيد؛ وذلك لما ورد في ذيل هذا الحديث من قوله : «فالخارجُ مَنْ أَلَيْهِ الْيَوْمَ إِلَيْهِ شَيْءٌ يَدْعُوكُمْ؟ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَنَحْنُ نَشَهِدُكُمْ أَنَّا لَسْنَانِ رَضْيٍ بِهِ، وَهُوَ يَعْصِنَا الْيَوْمَ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَتِ الرَّأْيَاتُ وَالْأُلْوَى أَجْدَرُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مَنْ أَلَيْهِ الْيَوْمَ...»، فمن الواضح من هذا الذيل أنّ الإمام علیه طبق عنوان «الرّضا من آل محمد» على نفسه، في حين أنه لم يكن قد وقع وقتئذ انتخاب عليه من قبل الأُمّة، وإنما كانت إمامته بالتعيين من قبل الله تعالى. إذن فالظاهر أنّ المقصود بالرّضا من آل محمد المرتضى لله أو للشريعة الإسلامية من آل محمد.

أما ما هو المقياس في ارتضاء الله أو الشريعة الإسلامية لشخص للولادة، هل هو التعيين أو الانتخاب أو غير ذلك؟ فهذا أمر مسكون عنه.

ولا يعارض هذا التفسير ما ورد في بعض الأحاديث من أنّ زيداً لم يكن يؤمن بإماماة الإمام علیه^(٢)، فإنّ هذا لو تم لا ينافي الدعوة للرضا من آل محمد، فلنفترض أنه لم يكن يعرف زيد من هو الرضا من آل محمد ﷺ ولكن كان يدعو على سبيل الإجمال إلى الرّضا من آل محمد إلى أن يعرف بعد الانتصار بالبراهين والحجج من هو الرّضا من آل محمد.

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ٧ : ٣٤٩ - ٣٥٤، برقم (٤٨٧٠)، ترجمة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، بحسب الطبعة الثالثة.

نعم تلك الروايات تعارض قوله ﷺ في رواية العيص : «إِنَّ زِيَادًا كَانَ عَالَمًا»، فإنَّ الظاهر أنَّ المقصود بذلك كونه عارفًا بالإمام الحق.

وفي ختام البحث عن مسألة الانتخاب نشير إلى أمرين قد اتضحت الحال فيما في الحقيقة من الأبحاث التي عرفتها :

انتخاب غير الفقيه :

الأمر الأول : هل يحق لِلأُمَّةِ أَنْ تنتخب غير الفقيه ولِيًّا لها شريطة أن يرجع هذا الولي في فهم الأحكام الفقهية الدخيلة في عمله وموافقه إلى فقيه بالتقليد أو لا؟ وقد اتَّضح مما عرفته من الأبحاث أنَّه لا يحق لها ذلك، وذلك لأجل دليل خاص على شرط الفقاہة في الولي كما مضى عن كتاب «دراسات في ولاية الفقيه» فإنك قد عرفت النقاش في ذلك لدى البحث عن المسألة الأولى، بل لأجل أنه لا إطلاق في دليل الانتخاب يثبت به جواز انتخاب غير الفقيه للولاية، فلابد من الاقتصر في مقابل أصالة عدم الولاية على القدر المتيقن وهو الفقيه، وقد مضى النقاش في كل دليل من أدلة الانتخاب الذي يمكن دعوى الإطلاق فيه بما فيها الدليل الذي نقلناه عن أستاذنا الشهيد رحمه الله من التمسك بآية الشورى^(١) منضمة إلى قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٢).

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨.

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١.

الفقيه غير المنتخب :

الأمر الثاني : الفقيه الذي لم ينتخب هل تكون له الولاية في غير دائرة أوامر الولي المنتخب، وفي غير فرض تحقق التعارض مع غيره والتساقط أو لا؟ هذا مبني على الإيمان بالأساس الثالث من الأسس الثلاثة التي شرحتها لمبدأ ولادة الفقيه وعدمه، وهو أساس الدليل اللغطي على ولادة الفقيه، فإن لم نؤمن به لم تثبت للفقيه الولاية إلا عند عدم وجود فقيه منتخب كما هو الحال في ما قبل بلوغ الأمة مستوى انتخاب الحاكم لها، فعندئذ تثبت الولاية للفقيه بقدر الأمور الحسبية لا أكثر من ذلك وإن آمناً به كما اخترناه في ما مضى. إذن تثبت للفقيه غير المنتخب الولاية شرط عدم التدخل في دائرة أوامر الولي المنتخب، أي أن ولادة الأمر العامة تختص بالفقيه المنتخب، ولكن لا ينافي ذلك تدخل فقيه آخر في دائرةٍ جزئية لم يتصلّ لها الولي العام.

وعليه بقدر ما يختار في ما مضى من تمامية الدليل الخاص على ولادة الفقيه تثبت الولاية للفقيه غير المنتخب فيما لا يزاحم أوامر الفقيه المنتخب.

وأما ما ستأتي إن شاء الله في البحث القادم من روایات عدم تعدد الإمام في عصر واحد فلو تدعينا من مورد تلك الروایات وهو الإمام المعصوم إلى الفقيه فهي إنما تدل على عدم جواز تعدد الولي العام على مجتمع واحد، وهذا لا ينافي جواز إعمال أحدهم الولاية في غير دائرة أوامر الفقيه المنتخب، ولا يعارض إمامية ذاك الفقيه.

المسألة الثالثة :

شوري القيادة

- إبطال فكرة الشوري بالنصوص .
- إبطال فكرة الشوري بقصور الدليل .

المسألة الثالثة : في شورى القيادة.

هل القيادة يجب أن تكون دائمًا فردية، فالقرار النهائي يكون بيد الفرد القائد وإن كان عليه أن يستشير - قبل البت بالأمر - ذوي الخبرات، أو بالإمكان افتراض شورى القيادة مؤلفةً من عدد من المؤهّلين للقيادة الواجبين لشروطها؟
هناك طريقان لإبطال فكرة شورى القيادة في مقابل القيادة الفردية :

إبطال فكرة الشورى بالنصوص :

الطريق الأول : الاستفادة من النصوص المانعة عن فرض وجود إمامين في عرض واحد، فحتى لو فرضنا أنّ مقتضى القواعد الأولية هو جواز شورى القيادة فالنصّ الخاص قد منعنا عن ذلك، وذلك من قبيل :

١- ما في الكافي عن الحسين بن أبي العلا - بسند تام - قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال : لا. قلت : يكون إماماً؟ قال : لا، إلا وأحدهما صامت»^(١)، ورواه في كمال الدين - بسند فيه إبراهيم بن مهزيار - هكذا :

(١) الكافي ١ : ١٧٨، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض لا تخلو من حجة، الحديث الأول.

قال - يعني الحسين بن أبي العلا - : «قلت له - يعني أبو عبد الله عليه السلام - : تكون الأرضُ بغير إمام؟ قال : لا . قلت : أفيكون إماماً في وقت واحد؟ قال : لا ، إلّا وأحدهما صامت . قلت : فالإمام يعرف الإمام الذي بعده؟ قال : نعم . قلت : القائم إمام؟ قال : نعم ، إمام ابن إمام قد اؤتمن به قبل ذلك»^(١) ، ورواه في بصائر الدرجات بناءً على نقل البحار - بسند فيه علي بن إسماعيل - قال - يعني الحسين بن أبي العلا - : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون الأرض وفيها إمامان؟ قال : لا ، إلّا إمام صامت لا يتكلّم ، ويتكلّم الذي قبله»^(٢) .

٢ - ما في كمال الدين - بسند تام - عن ابن أبي يعفور : «أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام هل تترك الأرض بغير إمام؟ قال : لا . قلت : فيكون إمامان؟ قال : لا ، إلّا وأحدهما صامت»^(٣) ورواه في بصائر الدرجات - حسب نقل البحار - بما يقرب من ذاك النص^(٤) .

٣ - ما رواه في كمال الدين عن هشام بن سالم - بسند فيه محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - قال : «قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : الحسن أفضل أم الحسين؟ فقال : الحسن أفضل من الحسين؟ قلت : فكيف صارت الإمامة من بعد

(١) كمال الدين : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، باب ٢٢ إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة ، الحديث ١٧ ، طبعة دار الكتب الإسلامية للأخوندي بطهران .

(٢) بحار الأنوار ٢٥ : ١٠٨ ، كتاب الإمامة ، أبواب علامات الإمام ، الباب ٢ إنَّه لا يكون إماماً في زمان واحد إلَّا وأحدهما صامت ، الحديث ٨ .

(٣) كمال الدين : ٢٢٣ ، الباب ٢٢ ، إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة ، الحديث ٤١ .

(٤) راجع بحار الأنوار ٢٥ : ١٠٧ ، كتاب الإمامة ، أبواب علامات الإمام الباب ٢ ، أنه لا يكون إماماً في زمان واحد ، الحديث ٥ .

الحسين في عقبه دون ولد الحسن؟ فقال : إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أحبَّ أن يجعل سُنَّة موسى وهارون جارية في الحسن والحسين عليهم السلام ، ألا ترى أنهما كانا شريkin في النبوة كما كان الحسن والحسين شريkin في الإمامة ، وأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ جعل النبوة في ولد هارون ، ولم يجعلها في ولد موسى وإنْ كان موسى أفضل من هارون عليه السلام ؟ قلت : فهل يكون إماماً في وقت واحد؟ قال : لا ، إِلَّا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبه ، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه ، فأمّا أن يكونا إمامين ناطقين في وقت واحد فلا . قلت : فهل تكون الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهم السلام ؟ قال : لا ، إنما هي جارية في عقب الحسين عليه السلام كما قال اللَّه عزَّ وجلَّ : « وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ »^(١) ثمَّ هي جارية في الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى يوم القيمة »^(٢) .

٤ - ما رواه في بصائر الدرجات حسب نقل البحار - بسند تام - عن عبيد بن زرار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترك (يترك ظ) الأرض بغير إمام؟ قال : لا . قلنا : تكون الأرض وفيها إمامان؟ قال : لا ، إِلَّا إمامان أحدهما صامت لا يتكلّم ، ويتكلّم الذي قبله ، والإمام يعرف الإمام الذي بعده »^(٣) .

نعم ، الكلام في إثبات سند تام للمجلسي رحمه الله إلى بصائر الدرجات .

(١) سورة الزخرف : الآية ٢٨ .

(٢) كمال الدين : ٤١٦ - ٤١٧ ، باب ٤٠ إنَّ الإمامة لا تجتمع في أخوين إِلَّا الحسن والحسين عليهم السلام الحديث ٩ .

(٣) بحار الأنوار ٢٥ : ١٠٧ ، كتاب الإمامة ، أبواب علامات الإمام ، الباب ٢ إنَّه لا يكون إماماً في زمان واحد ، الحديث ٦ .

٥- ما في عيون أخبار الرضا وفي علل الشرائع عن فضل بن شاذان : «... فإن قال : فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك ؟ قيل : لعل منها أنَّ الواحد لا يختلف فعله وتدبره، والاثنين لا يتتفق فعلهما وتدبرهما، وذلك لأنَّا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة، فإذا كانا اثنين، ثم اختلف همُّهما وإرادتهما وتدبرهما، وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون اختلاف الخلق والشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيناً لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر، فتعم المعصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والشاجر؛ إذ أمرهم باتباع المختلفين. ومنها ...»^(١).

ومنذ الحديث غير تامٍ، على أنَّ السند لا ينتهي ابتداءً إلى الإمام عَلِيهِ الْكَلَمُ بل ينتهي إلى فضل بن شاذان، ولكن في آخر الحديث - وهو حديث مفصل مشتمل على العلل - قال علي بن محمد بن قتيبة لفضل بن شاذان : «أخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل، أو هي مما سمعته ورويتها؟ فقال لي : ما كنت لأعلم مراد الله عزَّ وجلَّ بما فرض، ولا مراد رسوله عَلِيهِ الْكَلَمُ بما شرع ولا أُعلل ذلك من ذاتي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلِيهِ الْكَلَمُ المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت : فأحدث بها عنك عن الرضا عَلِيهِ الْكَلَمُ؟ قال : نعم»، وذكر الفضل أيضاً

(١) بحار الأنوار ٢٥ : ١٠٥، كتاب الإمامة، أبواب علامات الإمام، الباب ٢ إنَّه لا يكون إمامان في زمان واحد، الحديث الأول.

لمحمد بن شاذان : «سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما متفرقة، فجمعتها وألفتها»^(١).

٦ - ما ورد في كتاب «دراسات في ولایة الفقیہ» نقلًا عن كتاب «الغرر والدرر» : «الشّرکة في الملك تؤدي إلى الاضطراب»^(٢).
وهذا الحديث مرسل بحث.

وواضح من لحن هذه الأحاديث ما عدا الحديث الأخير أنها واردة في الإمام المنصوص من قبل الله تعالى.

والاستدلال بهذه الأحاديث : تارة يكون بمقدار نفي جواز التعدّد وإثبات ضرورة التوحيد في قبال التعدّد ولو بالانتخاب، كما استشهد بها لذلك في كتاب «دراسات في ولایة الفقیہ»^(٣)، وهذا لا يأس به بعد فرض التعدّي من مورد هذه النصوص، وهو الإمام المنصوص إلى غيره، ويؤيد هذا التعدّي التعليل الوارد في روایة العلل باختلاف الآراء فإن فرض الاختلاف في الآراء بين المعصومين المنصوصين فيبين غيرهم يكون ذلك بطريق أولى.

وآخر يكون لنفي شورى القيادة أيضًا، وهذا هو المقصود في المقام، وتقريره أن يقال :

إنه يبدو من لحن الأسئلة والأجوبة في هذه الروايات أن ترکز الإمامة في الشخص - لا في لجنة يكون الرأي رأي أكثرية آرائها - كان أمراً مفروغاً عنه،

(١) دراسات في ولایة الفقیہ ١ : ١٧٢ نقلًا عن العيون، أو عنه وعن العلل.

(٢) دراسات في ولایة الفقیہ ١ : ٤١٠ نقلًا عن الغرر والدرر ٢ : ٨٦، الحديث ١٩٤١.

(٣) دراسات في ولایة الفقیہ ١ : ٤١٠ - ٤١٢.

وإنما كان الأمر دائراً بين أن تكون الإمامة في شخص واحد أو في عدة أشخاص بأن يكون كلّ واحد منهم إماماً مستقلّاً، لأن يكون الرأي رأي أكثريةهم، فالإمام عليه الصلاة والسلام نفي الثاني وحضر الأمر في الأول، وهذا بالتالي نفي شوري القيادة.

ونقطة الضعف في هذا الاستدلال هي أننا لثن سلمنا التعدّي من مورد الروايات وهو الإمام المنصوص إلى غيره في الأمر الأول وهو نفي التعدد في الإمامة بشكل مستقلّ، لعدم احتمال الفرق عرفاً أو للأولوية في غير المعصوم لقوّة احتمال وقوع الخلاف لا نسلّم التعدّي من موردها إلى غيره في الأمر الثاني وهو نفي شوري القيادة؛ لأنّ احتمال الفرق هنا عرفي وعقلائي باعتبار أنّ المعصوم لا يخطأ، فلا توجد حاجة في دائرة المعصومين إلى شوري القيادة، في حين أنه من المحتمل في دائرة غير المعصومين أن تكون شوري القيادة تعطي للقيادة مستوى من العصمة النسبية عن الخطأ، وليس مقصودي بهذا الكلام دعوى أنّ شوري القيادة أرجح في اعتبارنا العقلي من القيادة الفردية غير المعصومة، وإنما المقصود أنه لا توجد بالنسبة لرفض الشوري من المناسبات ما يوجب جرم العرف بالتعدي من المعصوم إلى غير المعصوم، فالتمسّك بهذه الروايات في المقام مشكل.

ونستثنى الرواية الأخيرة فحسب التي يوجد فيها إطلاق لغير المعصوم، والتي تنفي مطلق الشركة في الملك، ومن مصاديق الشركة في الملك شوري القيادة، إلا أنّ هذه رواية واحدة مرسلة لا نستطيع التمسّك بها لإثبات المقصود.

إبطال فكرة الشورى بقصور الدليل :

الطريق الثاني : دعوى القصور في دليل القيادة لإثبات شورى القيادة، وهذه الدعوى تتم على بعض الفروض، ولا تتم على بعض الفروض، وإن شئت تفصيلاً لذلك فإليك ما يلي :

إننا تارة : نفترض وجود دليل لفظي مطلق على مبدأ ولاية الفقيه مع عدم وجود دليل على الانتخاب، وفي هذا الفرض نقول : إن دليل ولاية الفقيه إنما أعطى الولاية بيد كل فرد من الفقهاء لا بيد الشورى، أو قل إن ذاك الدليل لم يدل على الترجيح بالأكثرية. نعم، بإمكان الفقهاء أن يصلوا إلى نتيجة شورى القيادة لو أرادوا ذلك بأن يتواطؤوا فيما بينهم على أن يكون من يصدر الحكم منهم في كل مسألة من المسائل واحداً من أصحاب رأي الأكثريّة في تلك المسألة دائمًا، فهذا يعطي نتيجة شورى القيادة لكن الولاية ليست لشورى القيادة بل للفقيه، والفارق العملي يظهر في أن هذا التواطؤ ليس واجب الاتباع عليهم فمن حق أحدهم أن يتراجع عن هذا التواطؤ متى ما أراد، ولو ربطوا أنفسهم بعقد ملزم يمنعهم عن التراجع عن ذلك فمن حق فقيه جديد لم يكن داخلاً في هذا التواطؤ أن لا يبني عليه.

وآخرى نفترض وجود دليل لفظي مطلق على مبدأ ولاية الفقيه، ولكنه قيد بالدليل الأخير للانتخاب الذي أثبتنا به الانتخاب بقدر حل مشكلة التساحّ، وعلى هذا الفرض لا بأس بانتخاب الأئمّة لشورى القيادة، أي أنه في كل مسألة من المسائل يكون من وافق رأيه أكثريّة الشورى منتخبًا للأئمّة، ومن خالف رأيه الأكثريّة غير منتخب لها، فالموافق رأيه للأكثريّة تثبت ولايته بدليل ولاية الفقيه المطلق الذي قيد بالانتخاب، والمفروض ثبوت القيد فيه.

وثالثة تفترض عدم وجود دليل لفظي مطلق على مبدأ ولادة الفقيه مع وجود دليل لفظي مطلق على الانتخاب، وقد قيد بدليل خاص بشرط كون المنتخب فقيهاً، وعلى هذا الفرض أيضاً لا بأس بانتخاب الأئمة لشوري القيادة، وهذا أيضاً مرجعه إلى أنَّ المنتخب في كلِّ مسألة هو من وافق رأيه أكثريَّة الشوري فتشبت ولادته بدليل الانتخاب المطلق الذي قيد بشرط الفقيه، والمفروض ثبوت القيد فيه.

ورابعة تفترض عدم وجود دليل لفظي مطلق على مبدأ ولادة الفقيه ووجود الدليل على الانتخاب من دون إطلاق، فالمفروض أن يقتصر في الانتخاب على القدر المتيقَّن، ولهذا يجب انتخاب الفقيه لكونه القدر المتيقن، وعلى هذا الفرض لابدَّ أن يقع الانتخاب على الفرد دون الشوري اقتصاراً على القدر المتيقَّن، فإنَّ القدر المتيقَّن -حسب ما هو المفهوم من تاريخ الإسلام الطويل- إنما هو قيادة الفرد، فإننا نرى أنه في القيادات غير المعصومة المنحرفة كان الأئمة عليهما يوردون عليها كلَّ إشكال من مثل عدم العصمة، أو عدم النصَّ، أو عدم العدالة، أو غير ذلك، إلا إشكال الفردية، فهذا الإشكال غير مذكور أبداً، ولم نرَ في تاريخ الإسلام قيادة الأئمة بالشوري كي نرى هل كان يرد الردع عن شوروية القيادة، أو لا؟ وقد ظهر مما سبق: أنَّ المختار من هذه الفروض هو الفرض الثاني.

المسألة الرابعة :

المرجعية والولاية

المسألة الرابعة : هل يصحّ فصل المرجعية في التقليد عن الولاية، أو لا؟

أول ما يبدو للنظر هو أنّ انفصال المرجعية في التقليد عن الولاية أمر طبيعي لا خلاف إحداثها عن الآخر في الشرائط.

فالمرجعية في التقليد في الأمور الفردية مدارها الأعلمية بحكم الارتكاز العقلي في باب الرجوع إلى أهل الخبرة حيث يختار لدى تعارض آراء أهل الخبرة من هو أكثر خبرة، والأدلة اللغوية للتقليد أيضاً تعطي نفس النتيجة، إما لأجل انصرافها إلى ما عليه الارتكاز، أو لأجل أنه لدى تعارض الفتويين يكون إطلاق الدليل لحججية فتوى الأعلم سليماً عن المعارض، ولا يتعامل العرف مع الإطلاقين معاملة التعارض الداخلي والإجمال؛ لأن نكتة التقليد وهي الخبروية والعلم مأخوذة في لسان الدليل، فإذا كانت هذه النكتة موجودة بشكل متكرّر ومتأكّد في الأعلم التفت العرف إلى تيقن سقوط فتوى غير الأعلم وبقاء فتوى الأعلم تحت الإطلاق بلا معارض. نعم إن كان الفاصل بين الأعلم وغيره ضئيلاً لا يصل إلى مستوى ملاك التقليد أشكال الأمر.

وعلى أية حال فالقياس في التقليد في الأمور الفردية هو الأعلمية.

أما المقياس في الولاية فيختلف عن مقياس مرجعية التقليد في أمرين :

الأول : أنّ الولاية مشروطة بالكفاءة السياسية والاجتماعية، في حين

أن التقليد لم يكن مشرطاً بهذا الشرط، أو لنفترض أن كلاً من مرجعية التقليد والولاية مشروطة بالأعلمية في موردها، ولكن الأعلمية في أحد الموردين تختلف عن الأعلمية في الآخر.

صحيح أن الكفاءة الذهنية السياسية والاجتماعية دخلة في استنباط كثير من الأحكام فتؤثر - لا محالة - على الأعلمية ولكن ليست هي وحدها الدخلة في ذلك كي لا تنفك الأعلمية عن الكفاءة.

والثاني : أن مقياس الترجيح في باب التقليد الفردي كان هو واقع الأعلمية، وكان اعتقاد الشخص بأعلمية فقيه طريقاً إلى الواقع، ولكن في باب الولاية حينما تتجاوز دائرة القيادات الموضعية والجزئية - كما إذا قامت الدولة الإسلامية بقيادة الفقيه - لا يمكن أن يكون المقياس واقع الأعلمية في فن القيادة، أو قل : واقع الأكفمية؛ لما مضى في الأبحاث السابقة من أن جعل المقياس هو الواقع يفشل عمل الولي؛ لأن الناس يختلفون في تشخيص الواقع، فمنهم من يرى زيداً هو الأكفاء مثلاً، ومنهم من يرى عمراً هو الأكفاء، فقع عندئذ في فساد تعدد الأولياء. إذن فالقياس في الترجيح يجب أن يكون له حظ من مرحلة عالم الإثبات وهو انتخاب الأكفاء، ولو على أساس اعتقادهم بأكفمية من بين المتهيئين للتصدي للولاية.

إذا اتضح اختلاف مقاييس الولاية عن مقاييس التقليد في القضايا الشخصية فانفصل أحدهما عن الآخر أحياناً يكون ضروريّاً.

أدلة عدم جواز الفصل :

إلا أن هناك وجهاً لدعوى عدم إمكانية الفصل بينهما :

الوجه الأول : أنه لو انفصلت المرجعية عن الولاية فكثيراً ما يتّفق أن الولي

يصدر أحكاماً مبنية على جذور فقهية لا يؤمن بها المرجع في التقليد؛ وذلك لأنَّ الأحكام الولائية ليست دائماً منفصلة تماماً عن المبني الفقهية الأولية، فإنَّ الأحكام الولائية مشروطة بعدم التصادم مع الأحكام الإلزامية الأولية التي لا يجوز مخالفتها إلَّا بنكتة التزاحم، فالفقهان قد يختلفان في صحة بعض الأحكام الولائية وعدم صحته نتيجة اختلافهما في فهم الأحكام الأولية التي لابدَّ من أخذها بعين الاعتبار ضمن الأحكام الولائية، وعندئذٍ لو كان أحدهما مرجعاً للتقليد والأخر زعيماً للأمة الإسلامية في القضايا السياسية والاجتماعية دار أمر الفرد بين أن يخالف أمر الولي أو يخالف أمر المقلد، وكلاهما غير جائز، فكيف يمكن حلَّ الإشكال لدى انفصال المرجعية عن القيادة؟ أفلًا ينتهي هذا إلى بطلان أحد الأمرين المرجعية أو القيادة؟!

وتحقيق الكلام في ذلك : أنَّ هذا البيان بعد التدقيق لا ينتهي إلى بطلان فصل المرجعية عن القيادة، بل تبقى لكلِّ منها مساحة خاصة بها، ويتبَّع ذلك بالالتفات إلى مجموع أمور :

الأول : أنَّ فتاوى المرجع -في غير موارد الاصطدام بأوامر الولي- تبقى على قوتها بما فيها فتاواه المخالفة لفتاوى الولي التي كانت دخيلة في أوامره الولائية، فهي في غير الموارد التي شملها الأمر الولائي باقية أيضاً على قوتها، وإنما الإشكال يختصُّ بالفتاوی المعارضة لفتاوى الولي الدخيلة في أوامره في خصوص مورد الأمر.

والثاني : أنَّ فتوى المرجع في موارد الاصطدام بحكم الولي لو كانت فتوى ترخيصية وكان حكم الولي إلزامياً وجوب على المولى عليه العمل بحكم الولي،

ويكفي في إثبات ذلك أن يقال : إنه لو عمل بحكم الولي لم يخالف مرجعه أيضاً؛ إذ غاية الأمر أنه ملتزم في رأي مقلده بأحد طرفي الترخيص ولا بأس بذلك، وهذا بخلاف ما لو عكس الأمر والتزم بالترخيص فعمل على خلاف حكم الولي فعندئذ قد خالف أمراً إلزاماً.

وبكلمة أخرى : إن فتوى المرجع هنا لا تمنع عن العمل بحكم الولي في حين أن حكم الولي يمنع عن الأخذ بنقيضه المطابق لفتوى المرجع. إذن فيجب عليه هنا اتباع الولي ، وهو في الحقيقة موافقة للولي والمرجع في وقت واحد فأحدهما يوجب ما فعله والثاني يجوزه .

والثالث : أن فتوى المرجع في موارد الاصطدام بحكم الولي لو كان عبارة عن الإيجاب مع كون حكم الولي تحريراً أو بالعكس فهنا لو كان الولي يقصد بحكمه أنه حتى لو كان الحكم الأولي هو الذي يقوله المرجع فالصالح الثانوية المزاحمة اقتضت الإلزام بنقيض ذلك، فهنا لابد من اتباع الولي ، ويكفي في إثبات ذلك أن المرجع أيضاً يعترف بأن الحكم الأولي على تقدير التزاحم بمصلحة أهم يتقدم عليه الحكم الثاني، ولو خالف الولي في تشخيص المصلحة فرأي الولي هو الحجة في تشخيصها دون رأي المقلد، فإن المقلد إنما يكون رأيه حجة في تخصّصه الفقهي الذي كان فيه أعلم من الولي مثلاً لا في تشخيص المصلحة.

أما لو كان الولي إنما حكم بالتحريم مثلاً خلافاً لرأي المرجع الذي أفتى بالوجوب من باب ما يراه من مصلحة إلزامية ثانوية في التحرير دون مزاحمة بحكم أولي؛ لأنه كان يعتقد أن حكمه الأولي هو الإباحة لا الوجوب، ولو كان يوافق المرجع في أنّ الحكم الأولي هو الوجوب لما كان يحرّم؛ لأنّه لا يرى

مصلحة التحرير بمستوى يغلب على الوجوب الأولى، فهنا إن رأى الوالي أنه بعد التحرير تكون مصلحة وحدة الكلمة بين مقلدي هذا المرجع وغيرهم وعدم تضييف القيادة أهم من الوجوب الأولى الذي ادعاه ذاك المرجع لو كان صحيحاً، فهنا أيضاً لابد من متابعة الوالي حيث شخص بالنهاية أن المصلحة الثانية غلت الوجوب الأولى لو كان، والمرجع ليس له حق تشخيص المصلحة للأمة في مقابل الوالي. وإن لم ير الوالي ذلك فهنا يتبع من يقلد القائل بالوجوب رأي مقلده، إلا إذا كان دليلاً الولاية نصاً وارداً بعنوان إثبات السلطة - كآية الشورى، أو روايات البيعة لو تم الاستدلال بها - فإن كان كذلك تقدم على دليل التقليد دائمًا رغم أن النسبة بين الدليلين عموم من وجهه؛ لأن دليل التقليد قابل للتخصيص بإخراج هذه الفتوى من فتاوى المرجع من إطلاقه، ولكن دليلاً الولاية والسلطة آباء عن التخصيص عرفاً، بنكتة أن التفصيل في الولاية يكون غالباً موجباً لتضييف السلطة والقيادة.

والرابع : أن فتوى المرجع لو كانت إلزامية وحكم الوالي ترخيصياً فمن الواضح أنه لو كان مراد الوالي مجرد الرخصة - المنسجمة مع العمل بفتوى المرجع؛ لأنه عمل بأحد طرفي الرخصة - لما كان له داع إلى الحكم الولائي، فإن أي طرف يعمل به الناس وفق رأي من يقلدونه يكون عملاً بأحد طرفي الرخصة. إذن فحكم الوالي الترخيصي لا يخلو حاله من أحد فرضين :

الأول : أن يكون في واقعه راجعاً إلى الإلزام بالمباح لا الترخيص في الحرام، مثاله : ما لو رخص الوالي للناس شراء متاع بسعر محدد وهو أقل مما يرضى به البائع، فهذا وإن كان بحسب الظاهر ترخيصاً في الحرام؛ لأن المفتي يقول :

إن الناس مسلطون على أموالهم، فيحرم شراء شيء بسعر تحميلي على البائع، والقائد قد رخص في ذلك، ولكن بعد شيء من التدقيق يتضح أن المسألة مسألة الإلزام بالمحاب دون تحليل الحرام؛ لأنَّه كان من المحاب على البائع أن يبيع متاعه بالسعر المحدد فقد ألزمَه الولي بفعل هذا المحاب، فإن فعل راضياً بذلك فيها ونعته وإلا فعمل حراماً في مخالفة الولي، فيجبر عندئذٍ على ترك الحرام، ويكون رضا الولي في البيع قائماً مقام رضا المالك الممتنع، فإذا رجع الأمر في واقعه إلى الإلزام بالمحاب لا الترخيص في الحرام رجع هذا إلى القسم الأول الذي عرفت الحال فيه.

الثاني : أن يكون في واقعه إلزاماً في الرخصة بمعنى أنَّ الولي لا يقبل أن يحسن الفرد بتحتم ما يقوله المفتى عليه من الفعل أو الترك، فالولي يرى أنَّ نفس التقيد بما يقوله هذا المفتى هو المضر بالمصلحة الثانية، ولا بد من رفعه، وهذا القسم يكون ملحاً بالقسم الثالث، أعني ما إذا أفتى المفتى بالحرمة وحكم الولي بالوجوب أو بالعكس، فإنَّهما معاً يشتركان في التضارب بين مصلحتين ملزمتين، أعني المصلحة الأولى التي يراها المفتى ملزمة والمصلحة الثانية التي يرى الحاكم ضرورة تحصيلها، إما بمعنى إلزام الفرد بنقيض ما أفتى به المفتى كما هو الحال في القسم الثالث أو بمعنى ضرورة ثبوت الرخصة والحرمة للفرد، بمعنى عدم الإحساس بضغط فتوى المفتى عليه كما في المقام، ويأتي هنا عندئذٍ نفس التفصيل الذي شرحناه في القسم الثالث.

الوجه الثاني : أنَّ إسناد المرجعية إلى غير الولي تضييف عملي لولايته، فإنَّ الشيعة المؤمنين بمبدأ التقليد مجبولون على تقدير المرجع الذي يقلدونه وعدم

تقدیس غير المرجع بمقدار تقدیس المرجع الذي يأخذون منه حلالهم وحرامهم، فالولي إن لم يكن مرجعاً في الحلال والحرام لم يكتسب تلك القدسية في النفوس، وبالتالي ضعف نفوذ كلمته في الأمة. إذن فلابد من جمع المرجعية والولاية في شخص واحد وإيقاع الكسر والانكسار بين المرجحات حينما يكون مرجح المرجعية - وهو الأعلمية - في بعض، ومرجح الولاية - وهو الأكفيّة - في بعض آخر، ويكون الفاصل هو انتخاب أكثريّة الناس ولو نظراً منهم إلى مجموع المرجحين؛ لما عرفت فيما مضى من عدم إمكان كون المقياس في فرض التصدّي الحقيقي للحكم الإسلامي من قبل المسلمين هي الأكفيّة الواقعية.

ولو فرض أنَّ الأعلم لم يكن كفؤاً للقيادة اختصَّ التقليد بالولي الكفوء، وإن كان مفضولاً في الفقه، كلَّ هذا لأجل التزاحم بين مصلحة تقليد الأعلم ومصلحة الولاية، وأهميَّة الثانية من الأولى.

فإن قلت: إنَّ التقليد وحجية الفتوى حكم ظاهري، وظاهر أدلة الأحكام الظاهيرية هي الطريقة البحتة لحفظ مصالح الأحكام الواقعية المتزاحمة في ما بينها في الحفظ لدى الجهل، في حين أنَّ التقليد في المقام أصبح بالبيان الذي ذكر تموه تابعاً لمصلحة سلوكيَّة، أي أنَّ هناك مصلحة في تقليد الولي وهي تقويته في وسط الأمة وتهيئة المناخ المناسب لقيادته لها، وهذا خلاف ظاهر دليل الحكم الظاهري.

قلت: إنَّ وجوب تقليد الأعلم الذي هو حكم ظاهري قد سقط بمعاذم أهمَّ، وهو وجوب تهيئة المناخ لقيادة الكفوء للمجتمع الذي هو حكم واقعي، وبعد ذلك أصبحت فتوى الولي حجة لطريقيتها إلى الواقع، فحجَّية فتوى الولي حكم ظاهري

لا يشذّ عن باقي الأحكام الظاهرية في كونها لأجل حفظ الأحكام الواقعية لدى التزاحم الحفظي، وإنما كان سقوط رأي الأعلم عن الحجّية نتيجة للتزاحم بين حجيته - التي هي حكم ظاهري - وحكم واقعي أهمّ، وهذا له نظيره فيسائر الأبواب، فإنّ التزاحم كما قد يتّفق بين حكمين واقعين كما في الصلاة والإزالة كذلك قد يتّفق بين حكمين ظاهرين أو حكم واقعي وحكم ظاهري من دون سراية التزاحم إلى الحكمين الواقعين، كما لو فرضنا أنّ واجبي النفقة لم يكن تزاحم بين وجوب الإنفاق عليهما؛ لكون المتفق مالكاً لما يكفي لنفقتهما، ولكن كلّ منهما وقع الاشتباه فيه بين شخصين فكان مقتضى الحكم الظاهري في كلّ منهما هو العمل بالإجمالي بالإنفاق على شخصين بناء على أنّ الاحتياط في مورد العلم الإجمالي حكم ظاهري، والمنتفق لم يكن قادرًا على الإنفاق على أربعة أشخاص، فهنا قد وقع التزاحم بين حكمين ظاهرين من دون سريان التزاحم إلى الحكمين الواقعين، وكما لو فرضنا أنّ واجب النفقة تردد بين شخصين وقلنا بأنّ وجوب الاحتياط بالإنفاق عليهم احتياط شرعي فهو حكم ظاهري، ولكن كان ذلك مزاحماً لمصرف أهمّ يؤدّي إلى حفظ النفس مثلاً حيث لم يكن المتفق قادرًا على الجمع بين ذاك المصرف والإنفاق على طرفي العلم الإجمالي بوجوب النفقة في حين أنه كان قادرًا على الجمع بين ذاك المصرف والإنفاق على أحدهما، فالتزاحم وقع بين حكم ظاهري وحكم واقعي من دون سراية ذلك إلى التزاحم بين حكمين واقعين.

وتحقيق الحال في المقام: أنه متى ما وقع التزاحم حقّاً بين تقليد الأعلم ومصلحة قيادة الأمة تقدّم الثاني على الأول بلا إشكال للقطع بأهميته، ولكن قد

تفق إمكانية حل التزاحم كأن نعمل مثلاً على توعية الأمة على مقاييس التقليد ومقاييس القيادة وتوضيح الفرق بينهما وإمكانية انفكاك أحدهما عن الآخر بحيث تصبح الأمة متفقة للفكك، ولا يوجب التفكك شل القيادة عن النجاح، أو كما إذا كانت السلطة الفعلية المستقرة بيدولي الفقيه غير الأعلم بحيث لم يكن يخشى على قيادته الفشل لمجرد كون التقليد لغيره باعتبار أن ما يمتلكه من السلطة كافي لدعم قيادته.

وعلى أية حال فلا إشكال في أنه متى ما اجتمعت مقاييس التقليد ومقاييس القيادة في شخص واحد كان في ذلك دعم كبير للقيادة الرشيدة وترتب على ذلك خيرات وبركات كثيرة.

الوجه الثالث : هو التمسك بالتوقيع الذي ورد فيه : «أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»، وذلك ببيان أن هذا الحديث يرجع الأمة إلى الراوي في قضايا التقليد وقضايا الولاية معاً، وهذا يعني أن من ترجع إليه الأمة ترجع إليه في كلا الأمرين، ويجب أن يكون كفؤاً في كلا الأمرين، فمن لا يمتلك الكفاءة في أحدهما ليس هو الذي يُرجع إليه هذا الحديث المقيد إطلاقه بقيد ارتكازي كالمتصل وهو قيد الكفاءة، وفي مقام الترجيح لدى تعدد الكفوئين لابد من ملاحظة الكسر والانكسار بين مرجح التقليد ومرجح الولاية، و اختيار من يتراهى أنه أفضل بلحاظ مجموع الأمرين، وهذا يعني ضرورة التوحيد بين القيادة والمرجعية.

ويرد عليه : أن هذا الحديث ليس ظاهره دعوة الناس للاتفاق حول راية موحدة حتى يستظهر منه التوحيد بين المرجعية والقيادة وضرورة انتخاب من

يتراهى أنه الأفضل من ناحية مجموع المنصبين، على الخصوص أنه لم يكن عصر صدور الحديث عصرًا يحتمل فيه إرادة إيراز راية واحدة غير راية النواب الخاصين الذين كان يبرزهم الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه بالتصريح بالاسم، وإنما الحديث ظاهر في الرجوع إلى كل الرواية، وهذا يفيد الانحلال، ويعنى أن كل شخص يرجع إلى راوٍ من الرواية فيأخذ موافقه التي يحتاج إلى أخذها منه، والشخص الآخر قد يرجع إلى راوٍ آخر، بل الشخص الواحد بإمكانه أن يرجع في بعض الأمور إلى راوٍ، وفي بعضها الآخر إلى راوٍ آخر.

ولو سلمنا ظهور هذا الحديث في توحيد الراية وضرورة الرجوع في مجموع أمري التقليد والولاية إلى من له الكفاءة في الأمرين فهو معارض بسائر أدلة التقليد المنصرفة بالارتكاز إلى الأعلم في الفقه، والذي قد لا يكون كفؤاً في القيادة، أو لا يكون هو الأكفاء الذي ينبغي أن ينتخب للقيادة.

المسألة الخامسة :

نفوذ حكم الولي
على سائر الفقهاء

المسألة الخامسة : في أنه هل ينفذ حكم الولي على سائر الفقهاء ، أو لا ؟
لا إشكال في أن مخالفة سائر الفقهاء حينما تؤدي إلى شق العصا وتشتت أمور المسلمين تكون محرمة ، ولكن هذا المقياس ليس مقاييساً شاملأً في نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء؛ إذ قد يفترض أن مخالفة فقيه آخر لا تؤدي إلى مفسدة من هذا القبيل كما لو خالف الولي في عمله الشخصي من دون الإعلان عن ذلك ، أو من دون تأثير لذلك على المجتمع مثلأً فهل هناك ما يثبت به بشكل عام نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء أو لا ؟

الإشكال الذي يتбادر للذهن في نفوذ حكم الولي على سائر الفقهاء هو دعوى أن الولاية نسبتها إلى كل الفقهاء الكفوئين الجامعين للشروط على حد سواء ، مما يعني نفوذ حكم أحدهم على الآخرين الذين هم في عرضه ؟ !

وتحقيق الحال في ذلك : هو أنها لو آمنا بالانتخاب ، ولم نؤمن بدليل مستقل عن أدلة الانتخاب يدل على ولادة الفقيه فلا موضوع لهذا الإشكال ، ولو آمنا بدليل مستقل عن أدلة الانتخاب يدل على ولادة الفقيه كالتوقيع الشريف فعندئذ لو آمنا أيضاً بالانتخاب بدليل مطلق من قبيل أدلة البيعة فالمشكلة محلولة أيضاً ، فإن غاية الأمر هي أن نفترض أن دليل ولادة الفقيه جعل الفقهاء أولياء على

المجتمع، وهذا الدليل قاصر عن جعل بعض الفقهاء وليتاً على بعض، ولكن دليل الانتخاب مطلق يجعل الفقيه المنتخب وليتاً على كل المجتمع بما فيهن الفقهاء الآخرون.

أما لو آمنا بدليل يدلّ على ولاية الفقيه كالتوقيع ولم نؤمن بدليل يدلّ على الانتخاب، أو آمنا أيضاً بدليل يدلّ على الانتخاب ولكن هذا الدليل لم يكن له إطلاق -كالدليل العقلي الذي كان يقول بعد تسليم ولاية الفقهاء: إنه لدى تعدد الفقهاء لابدّ من الانتخاب حسماً لمشكلة تعدد الأولياء -فعنده قد يتركز الإشكال في المقام: لأنّ دليل الانتخاب غير موجود أو لا إطلاق له، ودليل ولاية الفقيه يجعل الولاية للفقهاء على المجتمع فحسب، ولا ينظر إلى نسبة الفقهاء بعضهم إلى بعض، فكيف ينفذ حكموليّ الفقيه على سائر الفقهاء الذين تكون نسبتهم مع الوليّ الفقيه إلى دليل ولاية الفقيه على حد سواء؟!

والحلّ: أنّ دليل ولاية الفقيه لم يكن مفاده جعل الفقيه وليتاً على الأفراد بما هم أفراد فحسب كي يقال: ليس أمراً عرفيّاً فرض ولاية شخصين كلّ منهما على الآخر، فيختص مفاد الدليل بالولاية على غير الفقهاء ولا ينظر الدليل إلى نسبة الفقهاء بعضهم مع بعض -بل إنّ الأفراد غير القاصرين ليسوا مشمولين أصلاً بما هم أفراد لولاية الفقيه عليهم، فإنّ المفهوم عرفاً من جعل الولاية في غير المعصومين وغير ولاية المالك على المملوك -هو الولاية لسدّ قصور المولى عليه -بل إنّ دليل ولاية الفقيه جعل الفقيه وليتاً على المجتمع بما هو مجتمع، والمجتمع بما هو مجتمع له قصور كبير، ويكون بحاجة إلى ملء هذا القصور بولاية الولي حتى ولو فرض المجتمع مؤثلاً من أذكي وأبرع ما يتصور من بنى الإنسان، فالمجتمع لا يستطيع

أن يدير شؤونه الاجتماعية من دون افتراض رأس يلي أمره، والمجتمع كمجتمع لا يستطيع أن يشخص طريق الصلاح الذي يختلف في تشخيصه أفراد المجتمع، وما إلى ذلك مما لا يمكن أن يقوم به إلا رأس ينصب أو ينتخب، فدليل ولاية الفقيه المنصرف إلى الولاية في موارد القصور قد جعل الفقيه ولائياً على المجتمع وإذا أمر بأمر نفذ أمره على المولى عليه وهو المجتمع، والفقايه الآخر جزء من هذا المجتمع فينفذ عليه أمر الولي الفقيه لا بوصفه فرداً مولى عليه كي يقال : إنه مماثل للفقيه الولي ، ولا تقبل عرفاً ولاية أحدهما على الآخر، بل بوصفه جزءاً من المجتمع ، والمولى عليه هو المجتمع وهو ليس مماثلاً للولي الفقيه ، وليست نسبة دليل الولاية إلى الفقيه وإلى المجتمع على حد سواء.

المسألة السادسة :

حالة العلم بخطأ الولي

- * الحكم الولائي والحكم الكاشف.
- * حالة العلم بالحرمة.
- * حالة العلم بخطأ المستند.
- * حالة العلم بخطأ القاضي.

المسألة السادسة : لو علم المولى عليه بخطأ الولي في حكمه فهل تجوز له المخالفة في ذلك ، أو يجب عليه الاتباع رغم قطعه بخطأ الولي ؟

الحكم الولائي والحكم الكاشف :

الصحيح هو التفصيل بين قسمين من الأحكام الصادرة من الولي الفقيه ، وهما : الحكم الولائي ، والحكم الكاشف ، فيجب اتباعه حتى مع العلم بالخطأ في القسم الأول دون القسم الثاني .

وهذا التقسيم منشأه هو اختلاف ما يقصده الحاكم بالحكم ، فقد يرى الحاكم أن هناك حقيقة ثابتة قبل إعماله هو للولاية ، ولا يقصد من إعماله للولاية عدا تنجيز تلك الحقيقة على الناس كي يعمل بها أولئك الذين لم تصلهم تلك الحقيقة ، فلو لا إعمال الحاكم للولاية لما عملوا بها ، مثال ذلك : الحكم بالهلال ، فالولي يعتقد مثلاً ثبوت الهلال ووجوب الصوم أو وجوب الإفطار ويحكم بذلك ، ولا يقصد بحكمه هذا إنشاء تكليف واقعي على الأمة ، بل ينظر إلى نفس الحكم الواقعي ويقصد إيصاله أو إيصال موضوعه إلى الأمة بهدف تنجيز نفس ذاك الحكم الواقعي عليهم ورفع عذر الجهل عنهم ، فهذا في الحقيقة حالة حال

كلّ حكم ظاهري ينظر إلى الواقع، وتكون حجيته مغيبة بالشكّ كما هو الحال في كلّ حكم ظاهري، فمع القطع بالخطأ لا مورد لاتباعه.

وقد يقصد الحاكم إنشاء تكليف واقعي على المجتمع لا خصوص تتجيز الواقع، وذلك لأحد أمرين :

الأول : أن يفترض أنه لا واقع يهدف تتجيزه، مثاله : ما لو رأى الحاكم ضرورة تحديد الأسعار فحكم بذلك، فالمقصود بهذا الحكم ليس هو تتجيز حكم واقعي على الأمة؛ لأن الالتزام بسعر محدد ليس بحسب الحكم الأولي واجباً حيث إنه حتى لو كان فيه ملاك إلزام أحياناً لم يكن بالإمكان تحصيل هذا الملاك أو لم يكن بالإمكان إيصاله إلى الناس من قبل الشريعة بنحو لا يزاحم مصلحة عدم الإلزام الثابتة أحياناً أخرى إلا عن طريق إعطاء زمام الإلزام بيدولي.

وقد يفرض : أن الملاك ليس في متعلق الحكم مباشرة، بل هو في توحيد موقف الأمة، فالولي يحكم بتعيين موقف معين، لا لكونه أفضل من موقف آخر كي يفترض وجود ملاك إلزامي فيه يوجبه شرعاً قبل حكم الولي، بل لتوحيد موقف كلّ أفراد الأمة الذي لم يمكن أن يتمكن أحد الموقفين لهم ولو من دون ترجيح.

الثاني : أن يفترض أن الحاكم يرى حكماً واقعياً إلزامياً، لكن هدفه من إعمال الولاية ليس مجرد تتجيز ذلك الحكم بل يهدف إنشاء حكم واقعي على الأمة كي يستجز حتى على من لا يمكن تتجيز الحكم الأولي عليه لقطعه بالخلاف، مثاله : ما لو حكم الولي بالجهاد معتقداً أنّ الجهاد اليوم مشتمل على ملاك إلزامي، فهو واجب واقعاً، ولكنه لا يقصد بحكمه بالجهاد مجرد تتجيز الواقع؛ لأنّه لو قصد ذلك

لكان نفوذه على الشاكين في هذا الواقع فحسب دون القاطعين بالخلاف، وتقاعس القاطعين بالخلاف عن الجهاد يؤثر لا محالة في درجة احتمال نجاح الحرب في تحقيق أهدافها أو يؤثر في درجة النجاح، بل يقصد بحكمه إنشاء حكم واقعي فينفذ ذلك حتى لدى القاطع بالخلاف؛ لأن هذا القطع بالخلاف ليس بمعنى القطع بمخالفة حكم الحاكم للواقع؛ إذ لم يؤخذ هذا الحكم مجرد طريق إلى الواقع، بل كان هو الواقع.

وبكلمة أخرى: لم يكن هذا الحكم حكماً ظاهرياً كي يمكن افتراض إمكان الخطأ فيه، بل كان حكماً واقعياً على أساس إعمال الولاية، وإنما معنى القطع بالخلاف هنا أنّ الشخص قطع بأنّ الحاكم أخطأ في الملك الذي تخيله، أي أن حكمه بالجهاد مثلاً كان على أساس اعتقاده بمصلحة في الجهاد في حين أنه يرى هذا الشخص أنّ الحاكم أخطأ في تقديره للمصلحة، وهذا النمط من القطع بالخلاف لا يضر بحجية حكم الولي، فإنّ معنى ولادة الولي الثابتة بنص أو التي تكون بنفسها من الأمور الحسية هو تقديم رؤيته على رؤية المولى عليه، ولم يكن الحكم ظاهرياً كي يقال: إنه مغيناً بالقطع بالخلاف، وأنه يعقل فيه الخلاف بمعنى مخالفة الواقع.

إن قلت: إنّ تقسيم حكم الحاكم إلى حكم كاشف يسقط عن الحججية بالعلم بالخلاف، وحكم ولائي لا يسقط عن الحججية بالعلم بالخلاف غير صحيح؛ لأنّ دليل الولاية فيما واحد، وهو إما أن يدلّ على حكم ظاهري، أي يجعل حكم الولي حجة ظاهرية من قبيل الأمارات أو الأصول، أو يدلّ على أنّ متابعة الولي واجبة وجوباً واقعياً، ولا يمكن افتراض دلالته في أحد القسمين على حكم

ظاهري، وفي الآخر على حكم واقعي؛ لأنّ دليل الولاية إن كان لفظيًّا فافتراض دلالته على هذين الأمرين يكون من سُنخ استعمال اللُّفْظ في معنيين، وإن كان عقليًّا فمن أين حُكْم العُقْل تارةً بالحُكْم الواقعي وأُخْرَى بالحُكْم الظاهري؟!

قلت: ليس الاختلاف في دلالة دليل الولاية سواء كان لفظيًّا أو عقليًّا وإنما الدليل دلّ على نفوذ حُكْم الولي بمقدار ماله من قابلية النفوذ، وإنما الاختلاف في نفس حُكْم الولي، فتارةً يقصد الولي تنفيذ الواقع، أي أنه يخلق حُكْمًا ظاهريًّا، وأُخْرَى يقصد خلق الواقع بالشرح الذي عرفته، وكلّ منهما ينفذ بقدر ما يناسبه من النفوذ، ومن الطبيعي أنَّ الأوَّل لا يكون نافذًا إلَّا على من يحتمل موافقته للواقع، وأنَّ الثاني يكون نافذًا على الكلّ؛ إذ لا يوجد واقع تُتوَقَّع موافقة حُكْم الحاكم أو مخالفته له، والحُكْم الذي صدر منه هو الواقع الذي يجب اتباعه، ولو كان الحُكْم الأوَّل هو الجواز فقد تبَدَّل الجواز بسبب حُكْم الحاكم إلى الوجوب أو الحرمة.

حالة العلم بالحرمة :

نعم لو اعتقد الشخص أنَّ حُكْم الولي إِلزامٌ بأمرٍ محَرَّم، كما لو اعتقد أنَّ الجهاد حرام عليه؛ لأنَّ الحرب فعلًا حرب يائسة مثلاً، وأنَّ الدماء التي تراق تراق بلا فائدة، وأنَّ حُكْم الولي لم يوجِب تبَدَّل موضوع الحرمة عليه بافتراض أنَّ المفاسد ستقع على أيَّ حال سواء اتبَعه هذا الشخص المعتقد بالحرمة أو لا؛ لأنَّ الآخرين سيتَبعونه، واتباع هذا الشخص سوف لن يزيد في المفسدة، بل لعلَّ مخالفته تزيد في المفسدة على أساس كونه سببًا لاختلاف الكلمة.

أقول : لو اعتقد الشخص الحرمة حتى بعد لحاظ صدور الحكم لم ينفذ عليه الحكم؛ لأنّ نفوذ حكم الولي إنما هو في دائرة حفظ الأحكام الإلزامية للشريعة، فمن اعتقد بخروج حكم الولي عن هذه الدائرة لم يجز له اتباعه.
بقي هنا أمران لا بأس بالتنبيه عليهما :

حالة العلم بخطأ المستند :

الأمر الأول: قد عرفت أنّ الحكم الكاشف حكم ظاهري يسقط عن الحجية لدى العلم بالخلاف، ويقع الكلام هنا في ما لو فرض أنّ الحكم الكاشف لم يعلم بمخالفته للواقع، ولكنه علم بخطأ مستنته فهل يكون نافذاً أو لا؟ مثاله ما لو حكم الحاكم بالهلال، ولم يعلم المكلّف بالخلاف -أي لم يعلم بعدم الهلال- ولكنه علم بخطأ مستند الحاكم -أي علم أنّ الحاكم اعتمد خطأ على بينة غير عادلة مثلاً- فهل ينفذ الحكم هنا كما كان يقول بذلك أستاذنا الشهيد ^{رحمه الله}، أو لا؟ يمكن تقريب نفوذه ببيان أنّ نفوذ حكم الحاكم لم يكن على أساس الأمارية بنظر المولى عليه كي يقال بسقوطه لدى انتفاء كاشفيته بنظر المولى عليه، بل كان على أساس الولاية غاية ما هناك أن الحكم لـتا كان ظاهرياً لم يمكن نفوذه مع العلم بالخلاف، والمفروض هنا عدم العلم بالخلاف، فلا مانع من نفوذه.

ولكن بالإمكان أن يقال بعدم النفوذ ببيان : أنّ الولي إذا كان لا ينظر إلا إلى تنفيذ الواقع وحفظه، فهو لا يريد حفظ الواقع بأكثر مما يحفظه حافظه -وهو المدرك الذي اعتمد عليه- فمع علم المكلّف بخطأ ذاك المدرك لا مبرّر لنفوذ الحكم عليه.

وبكلمة أخرى : كأن حكم الحاكم لم يكن طريقاً بال المباشرة إلى الهلال بل كان طريقاً إلى البيئة العادلة التي هي طريق إلى الهلال ، وقد انكشف لنا خطأ ذاك الطريق ومخالفته للواقع ، فلا يثبت به الطريق إلى الهلال .

حالة العلم بخطأ القاضي :

الأمر الثاني : أن حكم القاضي في المرافعات يكون عادة بروح الحكم الكاشف ، أي أن القاضي يريد تطبيق الحق ولا يريد إنشاء الحق وإيجاده ، ولذا لو كان يعلم أحد المترافقين أنه هو الظالم ، ولكن تمت المعايس الظاهرة لدى القاضي بنحو حكم لصالح ذاك الظالم لم تجز له الاستفادة من حكم القاضي لصالح نفسه ، بل يجب عليه إرجاع الحق إلى صاحبه ، ولكن رغم أن هذا الحكم حكم كاشف لا حكم ولا نبي لا إشكال في نفوذه على المحكوم عليه ولو كان يقطع المحكوم عليه بأنه هو المظلوم ، وأن هذا الحاكم لم يصب الواقع ، والسر في ذلك هو أن لنفوذه دليلاً خاصاً به غير أدلة الولاية الدالة عليه بالإطلاق ، وذاك الدليل ظاهر في تنفيذ حكم القاضي خصماً للنزاع ، ولا يتم خصم النزاع بغير هذا المستوى من النفوذ ، ولم يكن ذاك الدليل ناظراً إلى مجرد جعل حكم ظاهري يسقط بالعلم بالخلاف .
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

١٧ / ربيع الثاني / ١٤١٠ هـ . ق

المصادف ٢٦ / ٨ / ٦٨ هـ . ش

كاظم الحسيني العائري

الفهرس

كلمة المجمع	٧
التعريف بهذا الكتاب	٩
المقدمة : شبّهات حول إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة	٣٧
شّبهة عدم إمكان الانتصار في عصر الغيبة	٤١
تساوي الأمم في الطاقات الأولى	٤١
إطلاق الأدلة في أجواء المدرسة الإسلامية	٤٦
شّبهة الشك في القدرة	٤٩
شواهد ضدّ إطلاق الأدلة	٥١
حكمة الغيبة	٥٢
أخبار اختصاص الجهاد بزمن الحضور	٥٥
أخبار المنع عن الخروج قبل قيام القائم	٥٨
السائل المبحوثة في هذا الكتاب	٧٢
الفقيه رئيس الدولة الإسلامية في عصر الغيبة	٧٣
الأساس الفقهي لولاية الفقيه	٧٥

٧٩	١- على أساس مبدأ الأمور الحسينية
٨٠	شرط الفقاهة في ضوء الدليل
٩٣	شرط الفقاهة في ضوء القدر المتيقن
٩٤	٢- على أساس الأدلة اللغوية لوجوب إقامة الحكم
١٠١	٣- على أساس النص على ولادة الفقيه
١٠١	سند الحديث
١٠٣	دلالة الحديث
١٠٦	مع الأستاذ الشهيد <small>رحمه الله</small>
١٢٣	المؤشرات العامة لاتجاه العناصر المتحركة
١٤١	من نتائج البحث
١٤٣	مدى دخل الانتخاب في الولاية
١٤٥	دليل الانتخاب مع إطلاق المنتخب
١٥٢	دليل الانتخاب مع إجمال المنتخب
١٧٨	التمسك بأدلة البيعة لمشروعية الانتخاب
١٩٠	الترجيح بالانتخاب بعد فرض صلاحية الولاية
١٩٧	التمسك بما ورد في (الرضا من آل محمد <small>عليهم السلام</small>)
١٩٩	انتخاب غير الفقيه
٢٠٠	الفقيه غير المنتخب
٢٠١	شورى القيادة
٢٠٣	إطال فكرة الشورى بالنصوص
٢٠٩	إطال فكرة الشورى بقصور الدليل